



## ميراث المرأة

# بين القوانين الوضعية القديمة والشرايع السماوية

### إعداد

د. أشرف محمد عبد الهادي عجيلة

مدرس فلسفة القانون وتاريخه - قسم القانون الخاص  
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

### موجز عن البحث

لم يكن للميراث أهمية تذكر لدى البدائيين. أما عن ميراث المرأة في الحضارات القديمة : كالحضارة الفرعونية - أعرق الحضارات الشرقية القديمة - كان للمرأة المصرية ميراثها على قدم المساواة مع الرجل. وأنصبة الأولاد في الميراث متساوية. ولكن تغير حق ميراث المرأة وكاد ينعدم في مراحل أفول الحضارة الفرعونية بسبب تغير عادات المصريين ، تارة للنظام الإقطاعي وتارة لقوانين المحتلين. وعادت المساواة في الميراث بين جميع الأبناء والبنات منذ عهد بوكخوريس.

وأما عن ميراث المرأة في الحضارة اليونانية - أقدم الحضارات القديمة في الغرب - فكان منعدما ، لنظرة اليونانيين الدونية للمرأة. وبسبب تفضيل الذكور على الإناث لم يكن يُعترف للأُنثى بأي حق في الميراث ولو كانت تربطها بالميت رابطة قرابة أبوية. ولم تكن الدوطة بديلا عن ميراث المرأة. ولم يكن ميراث البنت في حالة الإبيكليروس أو بنت الميراث حقا خالصا لها وإنما بصفة مؤقتة لينتقل لابنها. وبالرغم من إصلاحات صولون وتطور حق المرأة في الميراث ظلت المرأة محرومة من الميراث في حالة وجود الوارث الذكر. وأخيرا كانت المرأة الإمبرطية ترث نصف نصيب الرجل.

وأما عن حق المرأة في الميراث لدى الرومانيين فلم يكن بأفضل منه لدى اليونانيين. فكانوا يحرمونها منه في بادئ الأمر ، وظلت تحت الوصاية الدائمة. وكانت الأرملة ملزمة برد المهر إلى ورثة الزوج المتوفي في حالة زواجها مرة أخرى. وللعجب أن المرأة الرومانية التي بلغت خمسين سنة لا يحق لها أن ترث متى لم تُنجب أولادًا. وتُصادر بائنتها. وكذلك المرأة التي بلغت الخمسين من عمرها ولم يكن لها ثلاثة من الأولاد أو أربعة بالنسبة للعتيقة. ولم يتطور حق المرأة الرومانية في الميراث وتتساوى مع الرجل فيه إلا بعد حين من الدهر بتدخل الأباطرة بقوانين تُعدّل ما كان ساريا بفضل اعتناقهم أخيرا للنصرانية ولتعاليمها السمحة.

ولا خلاف أن المرأة اليهودية مر ميراثها في الشريعة اليهودية بمراحل عديدة قبل أن تحصل على حقها فيه. فشريعة اليهود تقضي بأن تركة المتوفي تُؤول إلى أبنائه الذكور فقط. والأبناء الذكور يحجبون أخواتهم البنات ، فهن لا يرثن إلا في حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور. ولا ترث الأخوات عند وجود إخوة معهن. ثم بعد تطور ما ، وعند انتفاء الذكور لعقب المتوفي ، بات لبناته حق في الميراث مع أعمامهن بسبب واقعة بنات "صَلْفَحَاد" ، شريطة أن تتزوجن من أقرب العصابات كأبناء العم ، لئلا تَخْرُجُ تركة المتوفي لقبيلة غريبة. ولم يكن للزوجة أن ترث في زوجها وإنما يرثها هو وحده. وليس للأرملة سوى النفقة. ثم تطور حقها فنالت نصيبا يعادل الدوطة عند زواجها. وأصبحت البنات - بشرط عدم وجود الفرع الوارث المذكور - يقسمن نصيبهن بالتساوي بينهن سواء في العقارات أو المنقولات.

أما الديانة المسيحية فلم يكن لها أثر ملموس في مسألة الميراث إلا بطريق غير مباشر، عندما أعتقها الأباطرة وأصبحت الديانة الرسمية للدولة الرومانية في نهاية القرن الرابع

الميلادي. فأولاد المعاشرة المستمرة اعتبرته المسيحية زواجا ناقصا وقررت الميراث بموجبه للخليلة من خليلها. وألحقت نسب الولد - ذكرا كان أم أنثى - بأبيه الطبيعي وقررت له حقا في النفقة وحقا مقيدا في الإرث ، جعله جستنيان لا يزيد عن ١٢/١ من التركة إن مات الأب عن أولاد شرعيين.

أما الإسلام فقد تدرج في فرض ميراث المرأة ، فكان العرب في جاهليتهم يحرمونها منه كما يحرمون الصبي الذي لم يقاتل. وتوزيعهم للميراث لم يكن له تشريع عادل أو قانون منظم. وكانت المناصرة من أسس توزيع الميراث عندهم. ويستحق الميراث لديهم الأقارب الذين يشاركون في الحروب ويحوزون الغنيمة. وكان الأعمام وأبناء الأعمام يحرمون المرأة أو الزوجة أو الأرملة من الميراث ويستأثرون به. واستمر هذا الحكم في صدر الإسلام الأول لدواعي التدرج في الأحكام لتقبل النفس التي تربت في كنف الجاهلية أحكام الميراث الجديدة التي سيأتي بها الإسلام في صالح المرأة عامة بنتا كانت أو أما أو أختا أو زوجة أو أرملة. ولقد رأينا ترهيب الإسلام من أكل ميراث المرأة ونهى عنه وأمر باجتنابه وجعل لها الحق في الحصول على نصيب من الميراث قل أو كثر. ثم أتى الإسلام بنصوص أبدية قطعية الثبوت والدلالة لتفرض حق المرأة عامة في الميراث وتحدد نصيبها بقواعد عادلة بأحكام عملية لإنصاف المرأة في الميراث. وقد تبينا الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في الميراث فقط وذلك في حالتين ، وسببهما عدم ظلم الرجل لتكليفه بتحمل النفقة وتقديم المهر شرعا وليس لأفضليته عن المرأة.

**الكلمات مفتاحية:** ميراث ، المرأة ، القوانين ، الوضعية ، القديمة ، الشرائع ،

السماوية

## The Inheritance Of Women Between Ancient Man-made Laws And Divine Laws

**Ashraf Mohamed Abdel Hady Ajila**

Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: [ashrafegila@yahoo.com](mailto:ashrafegila@yahoo.com)

### **Abstract :**

Inheritance was of little importance to primitives. As for the inheritance of women in ancient civilizations: Like the ancient Egyptian civilization - the most ancient eastern civilization- Egyptian women had their inheritance on an equal footing with men. And the shares of the children in the inheritance are equal. However, the inheritance rights of women changed and were almost non-existent during the decline of the Pharaonic civilization due to the change of the customs of the Egyptians, sometimes to the feudal system and sometimes to the laws of the occupiers. Equality in inheritance has returned to all sons and daughters since the time of Bocchoris.

As for the inheritance of women in Greek civilization –one of the oldest ancient civilizations in the West - there was no inheritance for women, because the Greeks saw the women from inferior side. Because of the male preference over females, the female have not got any inheritance right, even if they was linked by a paternal relationship to the dead. Dowry was not a substitute for the inheritance of women. The inheritance of the girl or the daughter of the inheritance was not a pure right for her, but only temporary to pass on to her son and this was in the case of epiclaires. Despite the reforms of Solon and the development of women's right of inheritance, women are still deprived of inheritance if the male heir is present. Finally, the Spartan woman inherited half of the man's share.

As for the right of women of inheritance at the age of Romanians was not better than that of the Greeks. They deprived her at first, and she remained under permanent guardianship. The widow had to return the dowry to the heirs of the dead husband if she married another man. It is surprising that a fifty-year-old Romanian woman is deprived of inheritance when she has no children. Her confiscation is confiscated. Likewise, the woman who reached the age of fifty and did not have three children or four for Ateeqa. The Roman woman's right of inheritance and equality with men in it was not developed until after a period of time by the intervention of emperors with laws that amend what was in effect thanks to their recent embrace of Christianity and its noble teachings.

There is an agreement that a Jewish woman passed through her inheritance in Jewish law in several stages before she obtained her right to it. The law of the Jews requires that the legacy of the dead belongs to his male children only. And male sons conceal their sisters. They inherit only in the absence of the male branch. Sisters do not inherit when there are brothers with them. Then, after some development, and when the males disappeared after the dead (the deceased), his daughters have the right to inherit with their uncles due to the occurrence of the daughters of "*Salvhad*", provided that they marry their cousins

from fathers' side, so as not to leave the legacy of the deceased to a strange tribe. The wife did not inherit from her husband, but he alone inherits her. The widow only has alimony. Then her right developed, so she got a share equal to dowry upon her marriage. And the girls now divide their share equally among them, whether in real estate or movable property provided that the male heir branch does not exist.

As for the Christian religion, it had no tangible effect on the issue of inheritance except in an indirect way, when the emperors embraced it and became the official religion of the Roman state at the end of the fourth century AD. The Christian religion considered the children of continuous cohabitation to be an incomplete marriage, and she decided on the inheritance according to the boyfriend to his girlfriend. The boy's lineage - male or female - was attached to his natural father, and it decided for them a right to alimony and a restricted right to inheritance, making him Justinian no more than 1/12 of the estate if the father died from legitimate children.

As for Islam, it was graded in the imposition of the inheritance of women, so the Arabs were in their ignorance depriving her of it, as they do the boy who did not fight. And their distribution of inheritance had no fair legislation or regulatory law. Advocacy was one of the foundations of their inheritance distribution. The relatives who participate in wars and possess the spoil were only those who deserve inheritance. The uncles and cousins deprived women, wives, or widows of the inheritance. And this rule continued in the beginning of Islam for reasons of gradualism in the rulings, so that the soul that was brought up in ignorance accepts the provisions of the new inheritance that Islam will bring in favor of women in general, whether they are a girl, mother, sister, wife, or widow. We have seen the intimidation of Islam from eating the inheritance of a woman and forbidding it and ordering its avoidance and making her the right to obtain a share of the inheritance, less or more. Then Islam came with definitive texts and proof and definitive significance to impose the right of women in general to inheritance and determine their share by fair rules with practical provisions for women's fairness in inheritance. We have demonstrated the wisdom of making a man's share twice as much as a woman's inheritance share, and that is in two cases, and the reasons for them are the man's injustice is to assign him to bear the alimony and provide the dowry legally and not for his preference over the woman.

**Keywords :** Inheritance, woman, laws, positivism, ancient, canons, heavenly

قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ  
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء : من الآية (١١)

## تمهيد

الحمد لله منزل الشرائع لصالح العباد ، المتصرف في المُلْك والملكوت ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ، القائل في محكم التنزيل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ مريم : ٤٠. ، والصلاة والسلام على السراج المنير ، معلم الإنسانية وهادي البشرية ، الذي حرَّرَ الإنسان من الظلم وأكل التراث (الميراث)، وعلى آله وأصحابه والتابعين الذين نشروا في الأرض مبادئ العدل بعد التوحيد ؛ وعلى مَنْ دعا بدعوتهم واستن بهديهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

### أهمية البحث :

إن أساس الحق في الميراث طبقاً لمفهومه الحديث - وبالأخص لدى أهل الغرب ولدى المنادين بحقوق الإنسان ومساواة المرأة بالرجل - هو رابطة القرابة الطبيعية أو رابطة الدم التي تربط بين الميت والوارث. ولا مشاحة أن المرأة في المفهوم الحديث تستوي مع الرجل في الرابطة التي ينبنى عليها الميراث ، إذ الميراث مبناه رابطة الدم سواء كانت عن طريق الرجال أم عن طريق النساء. والحق في الميراث ليس فقط من حق الأشخاص الذين يرتبطون بالميت عن طريق الرجال ، بل أيضاً من حق أولئك الذين ينتمون إليه عن طريق النساء.

ومن جهة أخرى فإن للمرأة حق في الميراث ، وحقها هذا ينبغي أن يكون مساوياً لحق الرجل من حيث القوة أو من حيث المدى. فإذا تساوت المرأة مع الرجل في درجة القرابة التي تربطهما بالميت فإن وجود الرجل لا يحجبها ولا يترتب عليه استبعادها من الميراث. ثم إن حق المرأة مساو لحق الرجل من حيث المدى ، فنصيبتها في الميراث مساو لنصيب الرجل ، إذ ليس لصفة الأنوثة تأثير مُنْقِص.

وقد حاول - ويحاول - كثير من الكتاب المستشرقين في مؤلفاتهم التأكيد على أن الإسلام يظلم المرأة في نصيبها من الميراث ، فلم يُساو بينها وبين الرجل ، بل يجعل نصيبها نصف نصيبه.

وإذا حاولنا مقارنة المفهوم الحديث للميراث بالمفهوم الذي كان سائدا في العصور القديمة سواء في القانون الفرعوني أو لدى اليونانيين أو الرومانيين لوجدناه يختلف أشد الاختلاف. فالميراث في العصر القديم كان يرتبط ارتباطا وثيقا إما بعبادة الأسلاف وإما بفكرة تخليد العائلة ... ولن يقوم بذلك إلا الرجال دون الإناث كما عند الإغريق ولذا حرموا النساء من الميراث كما سنرى في موضعه.

وإذا استطلعنا أمر الديانات السماوية السابقة على الإسلام في هذا الصدد ، نجد أن نصوص الكتاب المقدس "في العهد القديم" تُفرِّق بين نصيب الرجل والمرأة في الميراث. ولذا قدرنا أهمية بحث حق المرأة في الميراث في الأديان الثلاثة السماوية أيضا لِتَعْظُمَ الفائدة. ولتبيين بصدق أي قانون أو شريعة عملت على إنصاف المرأة بحياد علمي. ولذا سننزع عن أنفسنا رداء العاطفة الدينية ليكون بحثا موضوعيا منزها عن الغرض ، ولئلا ننساق في استخلاص نتائج وراء هويتنا الدينية. وسنقارن بحيادية تامة ، بعيدا عن كل مؤثرات أو معتقدات دينية ، لتؤتي ثماراً هذا البحث أُكُلَهَا ؛ ويستبين القارئ الحقيقةَ بيقين. والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

## لماذا اخترنا البحث :

ترجع أهمية اختيارنا لهذا البحث للأسباب التالية :

١- لأننا وجدنا كثيراً من السنة الغرب تلوك مسألة ميراث المرأة ، ويجعلونها مظلومة فيه ، ويوصمونها بالإسلام كما سبق. ومنهم من ادعى أن النبي محمد ﷺ لم يفعل

سوى أنه استقى تجميع بعض الأعراف والعادات المقبولة في مكة ومن بعض تشريعات سابقة أو استعارها من تشريعات حضارات دول مجاورة أو متمدنة ليورث جهة القرابة من الطرفين. وهذا ما تقوله W. Marçais واستند إليه الأستاذ Milliot في كتابه عندما قال :

*(A la question de savoir où le Prophète a puisé le principe de ses réformes la réponse la plus plausible a été donnée par W. Marçais. En admettant à succéder certaines femmes et certains parents par les femmes, Mahomet n'aurait fait que généraliser des usages admis dans la ville de La Mecque, survivances d'usages antérieurs, ou empruntés aux législations de pays voisins plus civilisés, admettant une double parenté. Dans la ville de La Mecque le régime du matriarcat avait laissé des survivances non douteuses ; on continuait à y reconnaître l'existence d'une parenté par les femmes. D'autre part, La Mecque était une ville de négoce, en relations constantes avec des peuples ayant atteint un degré très élevé de civilisation, et qui admettaient à succéder les femmes et les parents par les femmes aussi bien que les mâles et les parents par les mâles. Selon W. Marçais, le Prophète n'aurait fait que combiner la vieille coutume de l'Arabie préislamique et les coutumes spéciales de La Mecque. Il est de fait que les réformes réalisées par lui dans l'intérêt des femmes ont été acceptées sans difficulté par les Compagnons, d'origine mecquoise, alors qu'elles furent très énergiquement combattues par les Ansar, d'origine médinoise.)<sup>(1)</sup>*

وسنعلم خطأ ذلك فيما بعد - في موضعه من هذا البحث - فالعرب في الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من حمل السلاح وقاتل وأصاب الغنيمة ؛ ولذا حرموا النساء قاطبة من الميراث بنتا أو أختا أو زوجة أو أما وقد شهد القرآن بذلك ؛ كما حرموا صغار الذكور من الإرث. بل القاعدة العامة لدى العرب قبل الإسلام عدم توريث البنات. وإنما ورثت بعض القبائل العربية البنات لديها استثناءا ، فعامر بن جشم بن حبيب بن كعب بن يشكر أول من ورث البنات فأعطى للبت سهما وللابن سهمين. أيضا سنتين أن الله تعالى هو الذي تولى قسمة الميراث بنفسه فلم يؤلِّها لنبي مرسل ولا لملك مقرب. فالفروض

(1) V. Louis Milliot et François-Paul Blanc, *Introduction à l'étude du droit musulman*, Dalloz, Paris, 2 éd., p. 478.

ليست من عند النبي ﷺ وإنما هو مبلغ عما تلقاه عن ربه عز وجل.

٢- لمحاولة بعض الحركات أو المنظمات المدنية أو الدولية فرض المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء حتى في الميراث بقالة المساواة وهدما لكل فروق. فالحركة الكيبوتسية - وهي حركة صهيونية - مثلا حاولت أن تقضي على بعض المؤسسات الاجتماعية الإنسانية كالزواج والأسرة بحجة أنها مؤسسات برجوازية قديمة بالية ، وأن "التقدم" يتطلب أن نطرحها جانبا. بل إن كثيرا من الكيبوتسات حاولت أن تلغي الفروق بين الرجل والمرأة حتى يتم "تحرير" المرأة كاملا ومساواتها أيضا في الميراث<sup>(١)</sup>.

٣- طرح البعض دعوى نفي الاختلاف بين حضارة الشرق وحضارة الغرب ، ونفي الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ودعوى محاولة الصهر بين العقل الشرقي والعقل الغربي ، ودعوى محاولة إنكار أي اختلاف بين الشريعة اليهودية أو المسيحية وبين الشريعة الإسلامية ، كلها دعاوى هادفة إلى ضرورة قبول القانون الوضعي الغربي وجعله نموذجا يُتبع وليس خيارا أمام العقل المسلم. ومن بين أهداف تلكم الدعاوى أن يحل القانون الوضعي الأوروبي محل الشريعة الإسلامية ومحل فقه المعاملات الإسلامية ، ليتم الوقوف بالإسلام عند العقيدة دون سائر أحكام الإسلام ، ومن بين دعواهم هذه إدعاء مساواة المرأة بالرجل في الميراث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر د. عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، المجلد السابع ، ص ٢٨٦.

(٢) انظر د. صوفي أبو طالب ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ج ١ ، بدون ناشر أو تاريخ ، ص ١٠-

وقد تبنت منظمات الدول الغربية المناداة بهذه الدعاوى للوصول بالعربي المسلم إلى نبذ ما شرعه الله واعتباره من قبيل التفرقة العنصرية. فالمادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن : (تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)<sup>(١)</sup>. فهذه المادة تهدف لمساواة النساء بالرجال مساواة مطلقة من كل قيد. وتطالب الأمم المتحدة بذلك في قرارها الدول الأعضاء بتنفيذ مقتضاها واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك في تشريعاتها ومنها مساواة النساء بالرجال في الميراث. وهو التزام إجباري وفوري بالنسبة للدول الأطراف.

وتكرر ذات الطلب من الأمم المتحدة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي بدء في نفاذها بتاريخ ٣-سبتمبر - ١٩٨١ ، سعياً لوجوب ضمان مساواة المرأة بالرجل في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، فطالبت الدول بتضمين تشريعاتها النص على ذلك صراحة وأن تكون المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الحقوق المذكورة

. ١١

(١) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٦ ، (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦-ديسمبر- ١٩٦٦ ؛ وتاريخ بدء نفاذه "٣-يناير-١٩٧٦) ، ص ١١ .

ومنها حق الإرث<sup>(١)</sup>.

٤- بسبب استجابة بعض الدول الإسلامية لتلك الدعوة الماكرة ومخالفة قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية : منها تونس. حيث أقر رئيسها "الباجي قائد السبسي" تلکم المساواة ، مخالفًا بذلك الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية والتي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وليست محلًا للاجتهاد من أحد.

وهناك مثال ثان لمخالفة دولة إسلامية أخرى "وهي الصومال" للقواعد الثابتة في الميراث في الشريعة الإسلامية. فالمشرع الصومالي خالف نصوصاً قطعية الثبوت قطعية الدلالة في القرآن الكريم فيما يتعلق بالميراث. إذ نص قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم "٢٣" لسنة ١٩٧٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد "١" في مادة رقم "١٥٨" منه على مساواة المرأة بالرجل في الميراث. فساوى بين ميراث الزوجين عند وفاة أيهما ، وأعطى للزوج أو للزوجة نصف تركة الآخر منهما عند عدم وجود الذرية أو الربع للوارث منهما عند وجود الذرية. أيضاً أعطى للأبناء الذكر مثل حظ الأنثى. ومثل ذلك للأخت وأخيها فيرثان بالتساوي سواء أكانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم ... أو خليط مما ذكر... إلخ<sup>(٢)</sup>.

كما أعلن اللواء "محمد سياد بري" رئيس دولة الصومال آنذاك - في سبيل محاولة تعميق مفهوم الاشتراكية - بأن الأمم المتحدة سمّت عام ١٩٧٥ م بعام المرأة العالمي.

---

(١) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، ص ٧٣-٧٤.

(٢) انظر د. قيس عبد الوهاب الحيايلى ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٥-١٤٨.

وانعقد الحوار الإقليمي عن إفريقيا في مقديشو بعنوان (مساواة المرأة للرجل) ما بين ١٣/١٥-٢-١٩٧٥م وصدر قانون جديد سُمِّيَ "قانون الأحوال الشخصية". وقال محمد سياد بري في ذلك : (ومن أجل المحافظة على مصالح المرأة الصومالية وتقديمها أصدرنا قانونا يسمى قانون الأحوال الشخصية. .... - وأضاف كلمته المشهورة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث - : "كنا فيما مضى نسمع عن أشياء مثل الربع، والثلاث، والخمس، والسدس، فإننا نقول إن ذلك لا وجود له بعد اليوم ؛ الولد والبنت متساويان في الإرث وفي الحقوق الاجتماعية الأخرى. وتكون هذه القاعدة هي القاعدة الأساسية في المعاملة الزوجية.)<sup>(١)</sup> ؛ وقد نصت المادة (٥٨٠) منه على أن المرأة تساوى الرجل في الميراث.

وقد انبرت أقلام كثيرة من رجال العلم المخلصين في دحض تلكم الدعاوى. وأكد مفتي مصر الحالي في بيان له - يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ - أن : (المساواة في الإرث بين الرجل "والمرأة" أمر مخالف للشريعة الإسلامية)<sup>(٢)</sup>. إلا أننا أردنا أن نبحث ذلك بحثا علميا نتجرد فيه من عباءة عقيدتنا وبدون تعصب لنصل إلى بيان الحقيقة العلمية للقارئ أيما كانت.

### نطاق البحث :

بالنظر إلى أن أقدم الحضارات القديمة في الشرق الأوسط كانت الحضارة الفرعونية ،

(1)

<http://mogadishucenter.com/2016/05/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-6-6/>

(2) <https://www.mc-doualiya.com/articles/20181126-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9->

فإننا سنقتصر على بحث ميراث المرأة في مصر الفرعونية كنموذج لذلك في الشرق الأوسط. كذلك سنقتصر على بحث ميراث المرأة في أكبر حضارات العالم القديم في الغرب وهي الحضارة اليونانية ثم الحضارة الرومانية. فلا مرأ أن الحضارة اليونانية ساهمت في تطوير القانون الروماني. كذلك فإن القانون الروماني هو أساس القوانين الأوروبية المعاصرة في كثير من دول الغرب. ولذا سنختارهما كأساس لمناقشة محل البحث في حضارات العالم القديم في الغرب. ونقارن حق المرأة في الميراث في الأديان السماوية الثلاثة ، أي في الشريعة اليهودية ثم الشريعة المسيحية وأخيرا الشريعة الإسلامية.

### منهجية البحث :

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن ، حيث قمت بتتبع ميراث المرأة في معظم الشرائع الوضعية للحضارات العريقة القديمة ، سواء في الشرق كالحضارة الفرعونية أو في الغرب كحضارة اليونانيين بأثينا وغيرها من المدن اليونانية القديمة أو في روما كحضارة الرومانيين. ثم تتبعته في الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام). ثم الموازنة والمقارنة بين جميع الشرائع السابقة حتى يتضح للقارئ الكريم مدى عظمة الإسلام في إنصاف المرأة في حقها في الميراث دون إجحاف بحق الرجل الذي عليه كل واجبات الإنفاق لموجب القوامة. بينما باتت البشرية تتخبط حتى الوقت المعاصر في بحر لُجِّي في هذا الأمر ، بإصدار عدة اتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة أو نصوص في المواثيق الدولية ؛ فلم تنصف المرأة ولم تعدل تجاه مسؤوليات الرجل.

## المقدمة

### تعريف الإرث والميراث :

الإرث أو الميراث لغة : هو البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. والانتقال إما حقيقة كانتقال المال ، وإما معنى كانتقال العلم ومنه "العلماء ورثة الأنبياء". وفي معجم اللغة : وَرِثَ فلانا المال ، ومنه وعنه المالِ (يَرِثُهُ) وَرِثًا ، وَإِرْثًا . ووارث الجمع "وَرِثَةٌ"؛ "أُورِثَ" فلانا : جعله من وَرَثته. (تَوَارَثُوا) الشيء : وَرِثَهُ بعضهم من بعض. (الإِرْثُ) : ما وُورِثَ. (المِيرَاثُ) : الإِرْثُ ، والجمع : موارِثُ. (الوَرِثُ) : أَحَدُ الورثة<sup>(١)</sup>.

وأما الإرث أو الميراث شرعاً : فهو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت مَنْ كان له ذلك<sup>(٢)</sup>. أيضا يأتي الميراث بمعنى الفرض. والفرض هو التقدير لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ<sup>(٣)</sup>...﴾ أي قدرتم. وأما الفرض في الشرع فهو المقصود من قوله تعالى : ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>﴾ ، أي النصيب المقدر للوارث. ويُسمى العلم بها علم الفرائض أو علم الميراث<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، مادة (ورث) ، ص ٦٦٤ .

(٢) انظر أبو بكر الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، (بدون) ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) انظر السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط ١١ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٥ .

ويُقصد بالميراث لدى القانونين : الأنصبة التي تؤول إلى الورثة بعد وفاة<sup>(١)</sup> المورث ، ودون أن تكون لإرادة ذلك المورث أي دخل في تحديدها. ولهذا السبب كثيرا ما يُطلق عليه اصطلاح "الميراث الشرعي أو الميراث القانوني" دلالة عن حكم القانون فقط لتحديد الورثة وأنصبتهم<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أن الاتجاه العام في مختلف القوانين القديمة كان يميل إلى حرمان المرأة كلية من الميراث ، أو على أحسن الفروض تجعل لها نصيبا محدودا وضئيلا مقارنة بنصيب الذكور<sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك فحفظوا النساء من الميراث لم تختلف في الحضارات القديمة وحسب وإنما أيضا في الشرائع السماوية الثلاثة المتعاقبة. وهذا ما سنتبينه في هذا البحث.

ولكن للمرء أن يتساءل : بما أن الإسلام يقر المساواة بين البشر على النحو الذي عرفته الشعوب المتحضرة وما لم تصل إليه بعد ، لماذا لم يُساو هو بين المرأة والرجل في الميراث كما ذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> ؟ وما الذي صنعه الإسلام من

---

(١) يستوي لتقسيم التركة موت المورث طبيعيا "حقيقيا" أو موته حكما لاختفائه في ظروف معينة فيُقضى بمرورها بوفاته.

(La succession s'ouvre par la mort naturelle, réelle ou présumée. La mort réelle est celle qui est certaine, parce que constatée par des témoins ou par un acte régulier. La mort est présumée lorsqu'il s'est écoulé un certain temps depuis qu'une personne a disparu.) V. Louis Milliot et François-Paul Blanc, Introduction à l'étude du droit musulman, op. cit., p. 484. "Les successions sont soumises à des droits" c.-à. d. : héritage". V. Emile = GENOUVRIER et d'autres, Dictionnaire des synonymes "Les dicos d'or", éd. Larousse, Paris, 1997, p. 666.

(٢) انظر د. السيد فوده ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٣١٣ . د. فايز حسين ، أصول النظم القانونية (تطور القانون - النظم القانونية في العالم القديم) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٣ .

(٣) انظر د. فتحي المرصفاوي ، الوجيز في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦-١٩٧٧ ، ص ١٢٦ .

(٤) انظر المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

أجل المساواة بينهما؟ ألسنا كلاهما من أب واحد وأم واحدة! آدم وحواء! إنَّ الإجابة على هذه التساؤلات هامة وجديرة بالبحث، لتعلقها شكلاً وموضوعاً بالباب الخاص بالحرية والمساواة بين البشر. ولذا نود أن نستطلع حكم الأديان السابقة على الإسلام فيما يتعلق بميراث المرأة، ثم ننتهي بالحلول العملية التي وضعها الإسلام لتوريثها.

وقبل أن نعالج هذا، يحسن أن نلقي الضوء بداية على إرث المرأة عامة لدى بعض القوانين الوضعية القديمة. ومن ثم سينقسم بحثنا إلى فصلين، نتناول في أولهما:

#### ❖ الفصل الأول: ميراث المرأة في القوانين الوضعية القديمة

وسيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نخصص:

- المبحث الأول: ميراث المرأة في القانون المصري القديم
- المبحث الثاني: ميراث المرأة في القانون اليوناني
- المبحث الثالث: ميراث المرأة في القانون الروماني

بينما نطلب في

#### ❖ الفصل الثاني: ميراث المرأة في الشرائع السماوية

وستتناول ذلك في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ميراث المرأة في الشريعة اليهودية
- المبحث الثاني: ميراث المرأة في الشريعة المسيحية
- المبحث الثالث: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.

وعلى الله قصد السبيل،،،

## الفصل الأول ميراث المرأة في القوانين الوضعية القديمة

### تمهيد :

لم يكن للميراث أهمية تذكر لدى البدائيين ، فليس لديهم أموال ذات قيمة. فكانوا يستمدون ما يُعِيشُهُم من البيئة المحيطة بهم ، ويعتمدون على قنص الحيوانات أو اصطياد الأسماك أو التقاط الثمار ... وتكاد تقتصر أموالهم على ما يصنعونه أو يحصلون عليه من جيرانهم مقايضةً من أسلحة أو أوعية أو ثياب .... ، وهي أشياء قليلة القيمة سهلة الصنع. والعرف المتبع في المجتمعات البدائية أن تُدفن مع الميت ما يحتاجه من أمتعته الشخصية ؛ وأن يخلفَ الأبناءُ الذكور أباهم<sup>(١)</sup> على الأمتعة والأدوات والأسلحة التي كان يستعملها ؛ بينما تخلفُ البناتُ أمهن على أمتعتهن ، فترثن أدوات الزينة والأوعية الخاصة بها. وهذا أمر طبيعي ، فالابن يستطيع استعمال حاجيات أبيه ، والبنت يمكنها الإفادة من أمتعة أمها<sup>(٢)</sup>.

كذلك لا غرابة ألا نجد في المجتمعات البدائية أو القبلية توارثاً بين الزوجين. فالميراث أساسه القرابة الحقيقية أو الحكمية. والزواج لا ينشئ بين الزوجين رابطة

---

(١) في ظل اهتمام المجتمعات البشرية القديمة في العصر الحجري القديم وحتى نهاية العصر الحجري الحديث بعنصر الاستمرار والبقاء وجدت ظاهرة اقتفاء الأنساب عن طريق الإناث ، وكان يتم التوريث عن طريق الأم. إلا أنه بعد تطور المجتمعات البدائية من مرحلة الصيد والرعي إلى مجتمعات زراعية مستقرة وظهور الملكية الفردية أصبح الأطفال يُسببون إلى الأب لإثبات حقهم في الإرث. انظر د. حسين الشيخ ، مصر تحت حكم اليونان والرومان ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠١-١٠٢ .

(٢) انظر د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية والقبلية ، بدون ناشر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٥٦-٥٧ .

قراية. فالزوج والزوجة يتيمان إلى جماعتين مختلفتين<sup>(١)</sup>. فكان طبيعياً عدم حصول أي من الزوجين على شيء من تركة الآخر. بيد أن التقاليد القبلية أجازت للأرملة الانتفاع بأموال زوجها المتوفي، حقولاً أو ماشية، شريطة مواصلتها الحياة في بيت زوجها ومع أهله. فإن فضلت الرجوع لأسرتها زال حق انتفاعها بهذه الأموال، وصار ورثته أحق بها<sup>(٢)</sup>.

وإذا استطلعنا وضع المرأة المصرية القديمة، نجدها تمتعت بأهلية وجوب وأهلية أداء كاملتين؛ وكان لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة أبيها أو ذمة زوجها<sup>(٣)</sup>. ونالت حظها في الميراث بنصيبٍ مساوٍ لإخوتها الذكور بدون تمييز. ولم يُشترط بقاؤها في بيت زوجها المتوفي لتتمتع بإرثها منه. فوالدة "متن" تركت له خمسين أروراً من الأراضي الزراعية. وهذا يفيد أنها كانت تمتلك هذه الأراضي ملكية خالصة. والمدعو "تنتي" أوصى بنصف ما آل إليه عن والدته إلى زوجته. والوزير "نيكاورع" أوصى ببعض ماله إلى ابنته

(١) انظر د. محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، المرجع السابق، ص ٥٧.  
 (٢) انظر د. محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، المرجع السابق، ص ٢٨٠-٢٨١. ونجد أيضاً أن هذا الحكم هو المُتَّبَع في قانون حمورابي بشأن ميراث الزوجة في تركة زوجها المتوفي. فلم يكن للأرملة بعد وفاة زوجها إلا الحق في البقاء في المنزل والتَّعْيِش فيه من عائد الدوطة والهدايا شريطة ألا تتزوج وأن تفر بالمنزل. انظر د. فخري مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ١٩٨١-١٩٨٢، ص ١٨٤.

(٣) يقول د. باهور لبيب: (وأما من الوجهة المدنية فقد كان للمرأة كامل حقوقها في التصرف في أموالها والتصرف في عقارها دون الرجوع إلى زوجها أو ابنها أو فرد آخر من عائلتها. وقد حدث أن تصرفت أم "الموظف متن" بكامل حريتها في ملكها بالوصية والهبة.) انظر لسيادته: لمحات من الدراسات المصرية القديمة، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٨٩.

وزوجته<sup>(١)</sup>. بينما نجد مركز المرأة في الحضارتين اليونانية والرومانية عكس ذلك تماما ، مما أثر على مدى حقها في الميراث.

وحيث من المسلم به أن المصريين القدماء كانوا أوّل مَنْ آمنوا بدور المرأة في المجتمع ، فقدروها تقديراً ولم ينقصوها حقوقها. فكان لها الميراث والشهادة والتملك وإجراء كافة التصرفات والمعاملات بمفردها<sup>(٢)</sup>. ومن ثمّ آثرنا أن نبحت "حق المرأة في الميراث" في الحضارة الفرعونية ، أكبر وأعظم الحضارات الشرقية القديمة ، وخصصنا لذلك المبحث الأول. ثم التمسنا بحث حقها في الميراث في أكبر الحضارات القديمة في الغرب ، فتناولناه في حضارة اليونانيين في المبحث الثاني. ثم في حضارة الرومانيين وعقدنا له المبحث الثالث.

---

(١) انظر د. شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٥-٣٦.

(٢) انظر د. نبيلة عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٤٥، ١٤٩. ويمكن القول حقيقة بأن احتفاظ المجتمع الفرعوني للمرأة بحقوقها في الإرث ووصايتها على شؤون الحكم لخير دليل على ما كانت تتمتع به المرأة المصرية من مكانة رفيعة في هذا المجتمع الذي أقر لها بالعديد من الحقوق والمميزات في تلك الفترة الممعة من القدم. انظر د. حسن السعدي ، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية "دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى" ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٨٧-٢٨٨.

## المبحث الأول ميراث المرأة في القانون المصري القديم

### تمهيد :

كانت للميراث عند قدامى المصريين قواعدهُ التي التزم بها قدماءُ المصريين تجاه أبنائهم ، ذكورًا وإناثًا. حتى أن المؤرخ اليوناني ديودور الصقلي شيّد بها عند زيارته لمصر. وقد وُجِدَت حالات أو فترات مثلت شذوذا عن تلكم القواعد العامة. وبسبب تعلق المساواة في الإرث أو الحرمان منه بنظرة المجتمع المصري القديم للمرأة ، فيجب أن نسلط الضوء على نظرة المصريين لها ومدى تأثير ذلك على حقها في الإرث ، وسنتناول ذلك في المطلب الأول. ثم نتطرق لمدى حصول المرأة المصرية على حقها في الإرث في كل العصور الفرعونية ، في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### نظرة القدماء المصريين للمرأة وأثر ذلك على إرثها

تمتعت المرأة بمكانة سامية في المجتمع المصري. فكان الأزواج يبذلون قصارى جهدهم في الإخلاص لزوجاتهم. وكان مركز المرأة عندهم أرقى من مركزها عند كثير من الأمم في هذه الأيام. يقول ماكس ملر : "ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل". وينصح بتاح حوريب ابنه قائلاً : "إذا كنت ناجحاً، وأثت بيتك، وكنت تحب زوجة قلبك ، فاملاً بطنها واكس ظهرها وادخل السرور على قلبها طوال الوقت الذي تكون فيه لك، ذلك أنها حرث نافع لمن يملكه ... وإذا عارضتها كان في ذلك خرابك"<sup>(١)</sup>. ويظهر تقدير الفراعنة للمرأة حتى في نصيبها في الإرث.

(١) انظر وول ديورانت ، قصة الحضارة ، المجلد الأول ، ص ١٤٧ .

فمما لا شك أن الميراث كانت له عند قدامى المصريين قواعدٌ التي تُنظَّم جَوَانِبَهُ المختلفة. وقد أعجب بها المؤرخ اليوناني ديودور الصقلي عندما زار مصر وأعجبته حكمة موارِيثها فقال : (التزم الآباء المصريون بتربية أبنائهم جميعا ... ولا يبعد أن آباء وأمّهات وإخوة شذوا عن تقاليد الموارِيث السابقة ، بما لا نعرفه ، ولكن حسبنا أن المجتمع كان يرتضي العدالة فيها على وجه العموم ، وأن العادة الغالبة في الاحتفاظ للأولاد والبنات بحقوقهم في الإرث كانت تساعد على حفظ شخصياتهم وفردياتهم واضحة داخل الأسرة وخارجها)<sup>(١)</sup>.

وقد تمكن الباحثون من خلال دراسة بعض الوثائق المتعلقة بالميراث من استنباط بعض سماته المميزة<sup>(٢)</sup>. وفيما يخص بحثنا كان الميراث الشرعي<sup>(٣)</sup> في القانون المصري

---

(١) انظر د. عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٩٢ .  
(٢) فتدل وثائق المعاملات بين الأفراد في عصر الفراعنة الأول أن القانون كان يبيح للمرأة ملكية العقار وإدارة شؤونها ويحذر من الافتتات عليها. وفي أحيان كثيرة كانت المرأة تتساوى مع الرجل في الميراث ، وكانت هي الوريثة الوحيدة إذا لم يعقب أبناء. وقد نظم القانون الميراث في الأسرة الثالثة ، فكانت أنصبه الأبناء الذكور والإناث متساوية إلا إذا وُجِدَت وصية تنص على غير ذلك. انظر د. سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٢٢ .

(٣) يُقصد بالميراث الشرعي أن مال الأب كان ينتقل بعد موته وفق القانون المصري القديم إلى الأولاد الشرعيين. فليس هناك ما يدل على أن للأولاد غير الشرعيين ذكورا أو إناثا حقا ما في الإرث. والورثة الشرعيون هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا. فلا تمنع وفاة الابن من توريث ابن الابن. انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، ص ٣٧. وقد ظل الأولاد غير الشرعيين محرومين من حق الإرث أيضا في العصر الإقطاعي. بينما في عصر الإمبراطورية الحديثة أصبح للابن غير الشرعي حق الإرث شريطة عدم وجود أولاد شرعيين. انظر د. عباس الغزيري ، تاريخ القانون المصري "القانون الفرعوني" ، بدون ناشر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٥ .

القديم يتم على أساس المراتب ، ويحتل الأولاد المرتبة الأولى بالنسبة للوالدين . وفي عصور ازدهار الحضارة الفرعونية وانتصار المذهب الفردي تبني القانون الفرعوني مبدأ المساواة التامة بين الأولاد جميعاً<sup>(١)</sup>، فلم يُفَرَّق في الحقوق الإرثية بين الذكور والإناث . وكانت الأموال المنقولة أو العقارية تُقَسَّم بين الأبناء على قدم المساواة بغض النظر على جنسهم . ومن ثم اعترف القانون المصري القديم للبنات بحق ميراث مساو تماماً لحق الابن<sup>(٢)</sup> .

يقول الدكتور شفيق شحاته : (من الثابت أن الأولاد كانت أنصباؤهم في الميراث متساوية . فليس هناك تمييز للابن الأكبر على سائر الأبناء ، وليس هناك تمييز للذكور على الإناث . وعبارات الوثائق تدل على أن الأولاد كانوا جميعهم متساوين في حق الإرث . فمثلا ترجمة "متن" تذكر الأولاد بوجه عام دون تمييز بين الابن الأكبر وغيره ، ولا بين الذكور والإناث . وفي وصية الوزير "نيكاورع" نجد البنات يحظن بنصيب يُعادل تقريبا نصيب الأولاد الذكور)<sup>(٣)</sup> . فبات الجميع يرث على قدم المساواة<sup>(٤)</sup> . وكما

(١) فلا فرق بينهم لجنسهم أو لسنهم ، ولا مجال لتمييز الابن الأكبر في الميراث . انظر د . محمد جمال عيسى ، تاريخ القانون في مصر في العصور القديمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٨ .

(٢) انظر د . محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظر التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٣٨ . وذكر سيادته في هامش "٣" أنه في وصية الوزير "نيكاورع" آل إلى ابنته مجموعتان من الأملاك وإلى كل من ولديه ثلاث مجموعات . وأشار إلى بيرين ، ٢ : ٣٤٧ .

(٤) انظر د . محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ، ٢٧١ . بينما نجد أن حكم الميراث في قانون حمورابي على خلاف ذلك ، فيتسم بحصره الإرث في الأبناء الشرعيين للمتوفي وحرمان الإناث من الإرث . وتؤول التركة إلى أبناء المتوفي دون تمييز للابن الأكبر على بقية إخوته . ويقوم أبناء

يرث الأبناء أموال الوالدين ، فللابوين نصيب مما ترك الأبناء. ويأخذ الأحفاد مكان الوالدين المتوفيين<sup>(١)</sup>. أي عرف القانون المصري القديم تطبيق نظام الوصية الواجبة

الفرع مقام الأصل في ارث نصيبه ، فأبناء الابن يرثون نصيب أبيهم إذا توفي قبل جدهم. أما بنات الابن المتوفي فلم يرد بشأنهن حكم في قانون حمورابي. ولذا اختلف رأي الباحثين فذهب رأي إلى أنهن يُحرمن من الإرث وذهب آخر إلى أنهن لا يُحرمن من الإرث إلا في حالة وجود أبناء ذكور ، فإن وجدوا آل إليهن حق الانتفاع بالأموال ثم تؤول بعد وفاتهن إلى الأسرة. وتحصل البنت على دوة عند زواجها حال حياة أبيها أو بناء على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت. ومن المؤكد أن البنت ترث في تركة أبيها إن كانت من طبقة معينة من طبقة الراهبات. انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ج ٢ ، الشرائع السامية ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٩-١١٠. وقيل في تبرير قصر توريث الأبناء الذكور دون الإناث في قانون حمورابي أو توريث إخوة المتوفي في حالة عدم وجود أبناء ذكور له أن الذكور ملزمون بإقامة الشعائر الدينية على المتوفي من ناحية ، وأن الإناث قد حصلن على مقابل الميراث أو بديله ممثلا فيما دُفعَ لهن من دوة أو بائنة. ولذا كانت البنات اللاتي لم يتزوجن حال حياة أبيهن يلتزم إخوتهن بدفع الدوة لهن. فالبنت لم تكن تشارك في الميراث وفقا لقانون حمورابي إلا عندما لا يكون للأب أبناء ذكور أو إخوة. ففي هذه الحالة كانت تؤول التركة إلى البنت وتنتفع بنصيبها الذي يؤول إلى أبنائها أو أسرتها بعد وفاتها. انظر د. فخري مبروك ، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١٨٣-١٨٤.

(١) بينما في مصر الرومانية لم يكن للأحفاد أن يرثوا مكان الوالدين في تركة الجددين قبل قرار هادريان. ففي قضية ترجع لعام ١٣٥م. طلبت سيدة مصرية تدعى "Chenalexas" بأن ترث نصيب أبيها المتوفي في تقسيم تركة جدتها. وقد استندت المدعية في دعواها لقرار سابق مَنَحَ بموجبه الإمبراطور هادريان المصريين الحق في أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقده في الإرث. وقد أكد هذا القرار الإستراتيجوس "Gellius Bassus" ، فكان القانون المصري واليوناني يسمح للفرد بأن يرث من أمه أو جدته. بينما القانون الروماني لم يكن يسمح بالميراث من الأم قبل عصر أوريلليوس ، ولا من جدته قبل عصر جستنيان ، ولم يكن القانون المصري يضم تشريعا بذلك ، فأدخل هادريان هذا البند في القانون المصري. انظر د. الحسين = أحمد عبد الله ، الإدارة والقانون في مصر الرومانية "دراسة لوظيفة الإستراتيجية" ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٩-١٠٠.

الذي أقرته الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>. وإذا لم يوجد فروع يؤول الميراث إلى والد المتوفي<sup>(٢)</sup>. وكانت التركة تؤول عند انعدام الأولاد إلى الإخوة والأخوات. ففي سند المؤسسة الصادر من أحد رجال البلاط في عهد الملك "خفرع" جاء ذكر الإخوة والأخوات مع الأولاد عند بيان الأشخاص الذين ستؤول إليهم أملاك المؤسسة مستقبلاً<sup>(٣)</sup>.

وقد ورثت الأم في مال ابنها حال حياة أبيه. إذ ورد في الآثار في عهد الأسرة الثامنة عشرة أن "تيتي - عا" ورثت ابنها في حياة زوجها<sup>(٤)</sup>.

كذلك انتقلت للزوجة منفعة ثلثي الأموال المشتركة بين الزوجين عند وفاة زوجها؛ وللزوج حق الانتفاع بثلث تلك الأموال حال وفاة زوجته<sup>(٥)</sup>. وفي الأسرة السادسة - بالرغم من أن الزوجة كانت خاضعة لسلطان زوجها - كانت تصيب جانباً من أملاكه، فوصية "وب - أم - نفرت" تُشير بأن للمرأة الحق في ميراث زوجها بعد وفاته في غير ما أوصى به، وتأخذ حصتها في ميراث الأسرة. وللمرأة أن ترث إقطاع أبيها كله عند اختفاء نسل الذكور، وإن كان في الواقع زوجها هو الذي يتولى إدارة ذلك بما له من سلطة في تلك الفترة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر د. مصطفى صقر، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص ٥٤٨-٥٤٩.

(٢) انظر د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري، ١٩٧٣-١٩٧٤، بدون ناشر، ص ١٢٦-١٢٧.

(٣) انظر د. شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) انظر د. شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٥) انظر د. محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٢٣٢؛ ٢٣٧. د. محمد جمال عيسى، تاريخ القانون في مصر في العصور القديمة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٦) انظر د. سمير أديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، المرجع السابق، ص ٧٢٢.

ولما كانت هناك رابطة متينة تجمع بين نظام المواريث والوصية في القانون الفرعوني ، كان المورث في ظل هذا القانون يستطيع أن يلجأ إلى الوصية لقسمة أموال التركة بين الورثة ، وَيُعَيِّن لكل وارث نصيبه حال حياته<sup>(١)</sup>. كذلك كان في إمكان الشخص أثناء حياته أن يقسم أمواله بين زوجته وأولاده ، وكانت هذه هي الصورة الوحيدة التي يستطيع بها واضع الوصية حقيقة تحقيق رغباته من إيجاد قسمة إرثية " Un partage successoral ". كالبردية الدالة على ذلك والمحفوظة برقم ٩٠١٠ في متحف برلين<sup>(٢)</sup>.

وهناك من الشواهد ما يدل على أن المرأة في مصر الفرعونية ورثت أحيانا أزيد من الرجل أو نصيبا مساويا له. فمما هو مسلم به أن المورث كان يلجأ - منعا للتناحر بين الورثة بعد وفاته - لتقسيم تركته بطريق الوصية حال حياته أو يعين لكل وارث قدر نصيبه حال حياته. وقد عثر علماء الآثار على وصيتين يرجع تاريخهما إلى عهد الأسرة الرابعة. في إحدهما ورثت الزوجة أكثر من أنصبة بعض الورثة وفي الأخرى ورثت نصيبا مساويا للذكر. ففي الوصية الأولى يوزع بمقتضاها الوزير "نيكاورع" ابن الملك خوفو أمواله على زوجته وأولاده من الجنسين. فنجده يذكر أولا أحد أبنائه وما أوصى له به ، ثم يذكر ابنته وما خصها به ، ثم ابنه الآخر وما يخصه ، ثم أخيرا زوجته. ويبدو أن الزوجة نالت نصيبا بمقتضى هذه الوصية يزيد على نصيب الولد ذكرا كان أو أنثى<sup>(٣)</sup>. وفي

---

(١) فلم يكن هناك اختلاف كبير في الوصية المصرية بين الورثة الشرعيين والموصى لهم. فكثيرا ما كان المصريون يلجئون إلى الوصية بهدف تقسيم أموال التركة بين الورثة حال حياتهم وتحديد نصيب لكل وارث. انظر د. أحمد إبراهيم ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

(٢) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ١٩٧٤ ، ص ٢٣٤-٢٣٥ .

(٣) وسبب ذلك أنه لما أوصى "نيكاورع" لابنته بضيعتين وتوفيت وهو على قيد الحياة أوصى بهما لزوجته. أما

الوصية الثانية نجد أن "نتي" يُوصي بمال آل إليه عن والدته إلى كُلِّ من زوجته وأخيه. وقد جعل لكل منهما نصيباً متساوياً في تركته. فأصاب زوجته نصفُ ذلك المال. أي لزوجه نصيب معادل لنصيب أخيه<sup>(١)</sup>.

وحيث كان من عادة الأزواج المصريين أن يُوصوا بنصيب في أموالهم لزوجاتهم - كوصية نيكاورع السالفة التي أوصى فيها لزوجه بقدر من أمواله يفوق نصيب كل من أولاده - فلا غرو أن نجد وصية أخرى ، ترجع إلى السنة الرابعة والأربعين من عهد أمنمحات الثالث - من الأسرة الثانية عشرة - ، يُوصي فيها "أحي سونب" والشهير "عنخ رن" بجميع أمواله وضياعه وعقاراته وما ملكت يمينه إلى أخيه "واح" الذي أوصى بكل ذلك إلى زوجته "شفتوتيتا". كما أطلق يدها في أن تهب هذه الوصية إبان حياتها أو بعد موتها لمن تشاء من أبنائها الذين ولدتهم منه<sup>(٢)</sup>.

بل كان من الممكن أن ترث المرأة في مصر الفرعونية في حالة معينة - الكلالة - كل أموال زوجها بمفردها ، وذلك عندما يتبناها زوجها الذي ليس له عقب فيورثها كل ماله. وهناك وثيقة يرجع تاريخها إلى عهد الأسرة العشرين ، صدرت عن امرأة تُدعى "ني-نو-فر". ففي ديباجتها نقرأ أن زوج تلك المرأة لم يكن له ولد من الذكور أو الإناث.

---

ممتلكاته الأخرى في أربع عشرة قرية فقد أوصى بها لزوجه وأبنائه موضحاً نصيب كل منهم. انظر د. محمد مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم "الحضارة المصرية القديمة" ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٤ ، ١٩٨٩ ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(١) انظر د. شفيق شحاته، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٣٩-٤٠ .

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٨٣-١٨٤ . د.

محمد مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم "الحضارة المصرية القديمة" ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

وأراد أن يجعل ماله بعد وفاته إلى زوجته تلك ، فما كان منه إلا أن تبناها. وقد ورد بتلك الديباجة نص وثيقة التبني. ويُعلل ذلك بأن الزوج لم يستطع أن يوصي إلى زوجته بماله، فلجأ إلى حيلة التبني ليُجعل منها وريثته في جميع أمواله. وقد وَقَّعَ على وثيقة التبني سبعة شهود ذُكِرَت أسماءهم بعد إيراد العبارة التي تبني بها الزوج زوجته. وقد ورد في تلك الوثيقة التي تحررت بعد ١٧ سنة على تبني الزوج لزوجته أنها قد اشترت هي وزوجها جارية أنجبت له ذكرا وأنثيين. وتولت الزوجة تربيتهم ثم زوجت إحدى البنيتين من أخيها هي ويدعى "باديو" ... ثم تقول " ... فإذا كانت لي حقول أو أملاك أيا كانت وإذا كانت لدي أي أموال من أي نوع من الأنواع ، فإن كل ذلك يجب أن يوزع ما بين أولادي الأربعة وباديو واحد منهم"<sup>(١)</sup>.

ويستنتج من ذلك أن التبني كان ينقل التركة للمتبني له سواء كان ذكرا أو أنثى كما تبني الزوج زوجته "نى - نو - فر" وآلت إليها تركته بعد تبنيه لها ، وكما تبنت زوجته أولاد الجارية مع أخيها فأصبحوا جميعا بذلك ورثة لها بالتساوي. فكانت المرأة في مصر الفرعونية تستطيع أن ترث كل أموال زوجها بطريق التبني وأن تُورث أموالها لمن تبنتهم ذكورا أو إناثا.

وكانت المرأة تملك بطريق الهبة المشروطة بمعنى الوقف الأهلي لها ولأولادها من بعدها. كما كانت تهب هي لأقاربها. وفي هذا الصدد نجد مرسوما يرجع تاريخه إلى عهد الأسرة الحادية والعشرين. وهذا المرسوم يتضمن هبة صادرة لمصلحة الأميرة "راماكا" من بعض أقاربها. وفي هذا المرسوم نجد الكاهن يتقدم بطلبه إلى الإله ليأذن في الهبة

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣-٢٥٤.

الصادرة لمصلحة الأميرة. وقد جاء في النص "أن الأموال الموهوبة وجميع الأموال التي تملكها الأميرة ستكون لها ومن بعدها لأولادها جيلا بعد جيل. وقد أصدر آمون أمره قائلا : قد جعلنا هذه الأموال لها ، وأمرنا أن تبقى هذه الأموال في يدها. واعملوا على أن تبقى في يد أبنائها ابنا بعد ابن وفي يد بناتها بنتا بعد بنت في ذريتها إلى الأبد." ومعنى هذا أن ملكية الأسرة أشبه ما تكون بالوقف المحبوس على الأولاد وأولاد الأولاد ذكورهم وإناتهم سواء<sup>(١)</sup>.

كذلك كانت المرأة تترث وتهب مما ترثه بإرادتها المنفردة هبة مطلقة من كل قيد لمن تشاء. كالعقد الذي يرجع تاريخه إلى السنة ١٦ من عهد بكوخوريس وقد جاء فيه : (تقول المرأة "بتي حور" ابنة "بتيامين" لأخيها الشقيق "أرنبو كتراف" : أنقل إليك ملكية 2 1/4 أروور من الأراضي التابعة لدار الحياة... أي أراضي "منخ" وذلك على سبيل الهبة. أقول إني أهبك هذه الـ 2 1/4 أروور وهي التي آلت إلى أبي بعد أن كانت ملكا "لسوتن". وقد أعطيتك ذلك بحيث يصبح مملوكا لك ، فلا يكون لي أو لأولادي التعرض لك أو إشراك غيرك معك فيها". وقد شهد على ذلك "مونت - نب - بي" بن "حوريس"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### مدى ميراث المرأة طيلة العصور الفرعونية

ثار التساؤل حول ما إذا كانت فكرة المساواة التي سادت في الحضارة الفرعونية تمتعت بها المرأة على مر العصور في مصر القديمة أم حدث تغير في مركزها باختلاف

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

العصور؟ وفي نطاق بحثنا رأينا أن المرأة في مصر الفرعونية ورثت كبتت أو كأم أو أخت أو زوجة، وانتفعت أيضا بالأموال، فهل تأثر حقها في الميراث بالتبعية باختلاف عصور ازدهار أو انحطاط الحضارة الفرعونية طيلة الثلاثين أسرة فرعونية؟ يبدو أن الخلاف وقع بين مؤرخي وعلماء تاريخ القانون حول مدى حق إرث المرأة في عصور القانون الفرعوني. وكان مجمله على رأيين:

**الرأي الأول:** يقرر أن المرأة كان لها المساواة المطلقة في حق الإرث تماما مثل الرجل، وفي كافة عصور القانون الفرعوني. وإليه ذهب جل كبار علماء تاريخ القانون مؤكدين على صحة هذا الاتجاه وأنه رمز للقانون الفرعوني ولروحه القانونية والاجتماعية، ومنهم ريفيو ومونييه وباتورييه، وكبار علماء تاريخ القانون بمصر<sup>(١)</sup>.

**والرأي الثاني:** للعالم "بيرين" ويذهب إلى أن المرأة أُعطيَت الحق في الميراث في بعض العصور الفرعونية وهي فقط حيث يسود المذهب الفردي، وتكون المساواة في الحقوق بين الجميع. بينما في العهود الإقطاعية يظهر امتياز الابن الأكبر وحرمان المرأة من حق المساواة مع الرجل في الحقوق بصفة عامة ومن حق الإرث بصفة خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر د. محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) ويذهب أيضا إلى أن البنات لم يكن لهن الحق في الإرث في الأموال التي آلت إلى المورث عن طريق أبيه بينما يرثن في الأموال التي حصل عليها من غير طريق الإرث. ويعلل بيرين ذلك بأنه لو انتقلت الأموال التي آلت إلى المورث عن طريق الإرث إلى المرأة لانتقلت حتما تحت ولاية زوجها، وهو أجنبي عن الأسرة. فإذا لم يكن للمتوفي أبناء ذكور فالتركة كانت تؤول إلى أبناء البنات من الذكور، أما النساء فلم يكن لهن حق الإرث وذلك لعدم صلاحيتهن للكهانة. انظر د. مصطفى صقر، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر، المرجع السابق،

ويؤيد الاعتراف بعدم المساواة في بعض العصور المصرية المتأخرة وجود وثيقة قانونية من القرن الثالث ق. م. يبدو منها أن للابن الأكبر وراثه ضعف نصيب أخيه ، وأن له اختيار نصيبه بنفسه ، وحقه في وراثه مَنْ يتوفى من إخوته دون عقب. وحددت الوثيقة نصيب البنت بالثلث. مع حق الابنة الكبرى في وراثه أخواتها إذا توفين دون خلف<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

يمكن استنتاج أن ميراث المرأة في مصر الفرعونية شابه أمران : في ظل العصور الفردية لم يكن ثمة تمييز للذكور على الإناث ، وكانت البنت تستحق نصيبها في تركه أبيها بالتساوي مع إخوتها الذكور<sup>(٢)</sup>. وبقول آخر كانت المساواة في الميراث بين الأولاد سمة بنظام الأسرة في الدولة القديمة<sup>(٣)</sup>. يقول أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب : (والإجماع منعقد على أن الأسرة الفرعونية حتى عهد الأسرة الخامسة كانت تسودها أحكام ذات نزعة فردية) وفي موضع آخر يقول سيادته : (تدل الوثائق التي يرجع تاريخها إلى عهد الأسرة الرابعة على أن نظام الإرث كان يحكمه مبدأ : عدم التفرقة بين الذكور والإناث

(١) انظر د. عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٧-١٢٨ . وانظر في بسط أدلة الرأي الثاني "العالم بيرين" والمتمثلة في صغر حجم المرأة في النقوش والتماثيل بالمقارنة لحجم زوجها أو ابنها الأكبر ، وتفنيده هذه الوثائق : د. إيمان السيد عرفه ، المركز القانوني والاجتماعي للمرأة المصرية في العصرين الفرعوني والبطلمي ومدى تطبيق مبدأ المساواة عليها ، بدون ناشر أو تاريخ للنشر ، ص ١٧٧-١٨٢ .

(٢) يقول الدكتور فتحي المرصفاوي في مؤلفه : (ونحن من جهتنا نعتقد في صحة الرأي الأول ذلك أنه يسير ويتمشى مع مبدأ المساواة المطلق. أما ما يقول به الرأي الآخر فهو الوضع الذي يسود في عهد الإقطاع). انظر لسيادته : الوجيز في تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر د. أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، الجزء الأول ، ص ٦٥ .

في الإرث الشرعي وحرية الشخص في الايحاء بماله كانت مطلقة. فهذه الوثائق تدل على أن التركة كانت تؤول للأولاد الشرعيين دون تمييز للذكور على الإناث ودون تمييز بين الابن الأكبر وبقية إخوته ، فأُنصبتهم جميعا كانت متساوية. فإذا لم يترك ولدا آلت التركة إلى الإخوة والأخوات.<sup>(١)</sup>

أما في ظل العهود الإقطاعية فالموارث خضعت لأحكام تختلف في جوهرها عن الأحكام التي كانت سائدة قبل العهد الإقطاعي<sup>(٢)</sup>. فلم يعد حق الإرث منحصرا في عامود النسب ، وأصبح للإخوة والأخوات ، حتى في حالة وجود الأولاد ، وللزوجة كذلك حق في تركة المورث. واختفى مبدأ المساواة في الإرث الذي كان سائدا بين الأولاد الشرعيين في عهد الدولة القديمة<sup>(٣)</sup>. فتميز الذكور عن الإناث في الإرث<sup>(٤)</sup>. وتميز الابن الأكبر عن بقية إخوته الذكور<sup>(٥)</sup>. فمثلا في الأسرة السادسة تفاوتت مراكز الأبناء ،

(١) انظر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، السابق ، ط ١٩٩٧ ، ج ٢ ، ص ٦٢ ؛ ٦٣ . ط ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) انظر د. د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٨٧-٩١ .

(٣) انظر د. عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، بدون ناشر أو تاريخ للنشر ، ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٤) انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٨٨ ، ص ٢١٢ .

(٥) ويذكر د. صوفي أبو طالب أنه منذ نهاية الأسرة السادسة أصبحت نيابة الابن الأكبر عن إخوته مقررة بحكم القانون ، فإليه تؤول كل سلطات رب الأسرة مع التزامه بالإئناق على أعضاء الأسرة والسهر على شؤونهم. انظر لسيادته : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج ٢ ، ط ٢٠٠٧ ، ص ٣٤٠-٣٤١. بل ظل امتياز الابن الأكبر هذا موجودا في العصر البطلمي. وبهذا اختفت مساواة الرجل بالأنثى في الميراث في العصر البطلمي مثل العهود الإقطاعية. وقد اختلف الفقهاء بصدد تحديد مضمون هذا الامتياز. فيرى البعض أن امتياز الابن الأكبر

وبمقتضى تفضيل الذكور على الإناث في الإرث عدَّ الذكر هو الأكبر بالنسبة لأخته ولو كانت تكبره سناً<sup>(١)</sup>.

وقيل أن البنات يرثن فقط في الأموال التي آلت إلى المورث عن غير طريق الإرث ، ويُحرمن من إرث الأموال التي آلت إليه بطريق الإرث حتى لا تؤول إلى أسرة أجنبية بزواجها. ويرى فريق آخر من الباحثين أن لهن حق الإرث في جميع الأموال مثلهن مثل الذكور سواء بسواء<sup>(٢)</sup>. فالبنات كانت من تعداد الورثة أيضا ، ونصيبها يُعتبر مملوكا لها ؛ ولكن إدارته كانت لأخيها البكر ، فلا تستطيع أن تتصرف فيه. وعند انقراض إخوتها الذكور ينتقل نصيبها في التركة لأولادها. فعدم تفتيت التركة بتوزيعها على الورثة كان نتيجة طبيعة لما يقتضيه النظام الإقطاعي. ولا تنتقل إدارة التركة للبنات ولو كانت أكبر إخوتها سناً في العهود الإقطاعية كنتيجة لعدم مساواة المرأة بالرجل<sup>(٣)</sup>.

لا يتعدى إدارة أموال التركة لصالح باقي أفراد الأسرة ، ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الابن الأكبر كان يرث ضعف نصيب الأخ الأصغر أو الأخت. وفي رأي ثالث يحصل الابن الأكبر على سائر أموال أبيه المنقولة ، كما كان يحصل على نصيبه في الأموال العقارية مقدما على باقي إخوته. انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٩. ويضيف أن امتياز الابن الأكبر قد اختفى تماما في القرن الثالث الميلادي تحت تأثير القانون الروماني بعد تطبيقه على سكان مصر وعقب صدور دستور كراكلا. انظر لسيادته : تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والروماني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٢٩.

(١) انظر د. سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، المرجع السابق ، ص ٧٢١.

(٢) انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، ٦٦ ؛ وطبعة ٢٠٠٧ ، ص ٣٤١. د. محمد الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦-١٩٧٧ ، ص ٣٤٠-٣٤٢.

(٣) انظر د. مصطفى صقر ، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر ، المرجع السابق ، ص ٥٥١-٥٥٢.

ولم تفقد المرأة المصرية حقها في الاستيلاء على نصيبها من التركة إلا عندما خضعت لسلطة زوجها أو الابن الأكبر إثر انتشار النظام الإقطاعي في عهد الدولة الأموية<sup>(١)</sup>. ولا خلاف بين الفريقين أن المرأة كانت تراث بصفة دائمة منقولات أمها الشخصية كالجواهر والحلي والملابس<sup>(٢)</sup>. وأن المساواة المطلقة بين كل الأبناء والبنات في الحقوق الإرثية عادت منذ عصر بكخوريس ، حيث تساوى نصيب المرأة مع الرجل في الميراث<sup>(٣)</sup>. وأصبحت المرأة تراث في العقارات والمنقولات. بينما القانون السائد في مدن الشمال كان يُسوي بين جميع أفراد الأسرة من ذكور وإناث في حق الإرث في كل التركة ، أمالا كانت أم عقارات. وقد عم النظام الفردي جميع أنحاء المملكة المصرية في عهد الأسرة الخامسة والعشرين ، فبات جميع الأولاد يرثون على قدم المساواة<sup>(٤)</sup>. ومما يجدر ذكره أن المرأة المصرية طبقا للقانون الفرعوني كانت تملك كالرجل التنازل مقدما عن حقها في الميراث في حياة مورثها. بل وتنقله بتصرف قانوني للغير فيصبح الغير وارثا فور قبوله ذلك. لأن القانون المصري القديم كان يُنص على حق

---

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨-٢٤٩. ويذكر أيضا في موضع آخر من مؤلف سيادته أن المرأة استردت حقها في الإرث في عهد الدولة الوسطى. استنادا إلى أنه جاء في بعض الآثار في عهد الأسرة الثامنة عشرة أن "تيتي-عا" ورثت ابنها في حياة زوجها. انظر ص ١٥٤. ويذهب ريفيو أن المرأة لم تسترد حريتها إلا بعد طرد الهكسوس. انظر د. سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، المرجع السابق ، ص ٧٢٢.

(٢) انظر د. عباس الغزيري ، تاريخ القانون المصري "القانون الفرعوني" ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤-٢٤٥. د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٦٦.

(٣) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) انظر د. شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩. وقد أشار سيادته لمرجع بيرين ، ٢ : ٥٢. وريفيو : ٩٩٢.

الوارث في التنازل عن إرثه أثناء حياة المورث وبعد وفاته. فيجيز التصرفات التي محلها أموالا متوقعة. بل كان الوارث يستطيع ، قبل أن يتلقى نصيبه في التركة ، أن يُنقله إلى شخص آخر عن طريق تصرف قانوني ، ويصبح هذا الأخير وارثا بمجرد قبوله ذلك. ويستشهد ريفيو Revillout بتصرف يرجع تاريخه إلى العام الواحد والثلاثين من حكم الملك الفارسي داريوس الأول ، تنازلت فيه كبرى البنات إلى قريب لها عن نصيب آل إليها من جدها لأمها أو لأبيها<sup>(١)</sup>.

وأخيرا فمن نافلة القول ذكر أن إرث الحقوق المعنوية - كتوارث المنح والألقاب والوظائف ، سواء الدينية أو المدنية ومناصب الدولة المختلفة والحرف - كان من نصيب الأولاد الذكور ، فهم يرثون حرف آبائهم ومهنتهم في الحقول والمصانع والمكاتب ، جيلا بعد جيل ، منذ ظهور نظام الطوائف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر د. عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٢٩-١٣٠ .  
 (٢) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ . يقول د. عباس الغزيري: (وأصبح الميراث لا يقتصر على الأموال فقط ، بل يرد على الحرف والمهن ، حيث كان الابن يرث حرفة والده.) انظر مؤلف سيادته السابق ، ص ٢٤٥ . د. مصطفى صقر ، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر ، ص ٥٥٥-٥٥٦ .

## المبحث الثاني ميراث المرأة في القانون اليوناني

### تمهيد :

أقام القانون الإغريقي الميراث - كالقانون الفرعوني - على أساس درجة القرابة. فاحتل الأولاد المرتبة الأولى في ترتيب الورثة. لكنه لم يراع المساواة بين جميع الأبناء ، فلم ترث البنت في وجود الابن. وبعد تطور كبير استحقت "الدوطة" كما سئرى. وفي حالة عدم وجود الأولاد أو الأحفاد تؤول التركة إلى أحد الزوجين إن تضمن عقد الزواج اتفاقاً مُسبقاً على ذلك<sup>(١)</sup>. أيضا سمح صولون للأب بحق الايضاء وأن يختار وريثا من غير الأسرة عند عدم وجود الوارث الشرعي<sup>(٢)</sup>. ومن مظاهر عدم مساواة المرأة بالرجل أنه حتى بموجب إصلاحات صولون كان يرث أخُ المتوفي دون أخته. وكان الذكور والفروع من جهة الذكور يحجبون الإناث والفروع من جهة الإناث. ولا شك أن نظرة الإغريق للمرأة أثرت على مدى حقها في الإرث قبل أن تتطور قواعد الميراث لديهم ؛ وستتناول ذلك في المطلب الأول. ثم بيان مدى حقها في الميراث بعد التطور الذي لحق بقواعد الميراث لديهم في المطلب الثاني.

---

(١) مع ملاحظة أنه في حالة عدم وجود أي من الزوجين تؤول التركة إلى والد المتوفي. فإذا انعدم الأقارب من العصبات تؤول التركة إلى قرابة الحواشي ، فيرث الأخ وأولاده أولا ، فإن لم يوجدوا ترث الأخت وأولادها. فإذا توفي الشخص دون أن يترك قريبا له ذهب الميراث إلى خزينة الدولة. انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) انظر د. محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١١٣.

## المطلب الأول

### نظرة الإغريق إلى المرأة وأثرها على إرثها

لم يكن يترتب على الميلاد - ولو من زواج شرعي - في اليونان القديم حق للطفل أن يصبح عضواً في عائلة أبيه بصفة آليه. بل كان لابد من موافقة الأب التي تتمثل في صورة شكلية أن يُوضَع الطفل عقب ولادته تحت قدم أبيه ؛ فإن أراد الاعتراف به وإلحاقه بأسرته رفعه بين يديه ؛ وإن تركه ولم يرفعه عُدَّ ذلك دليلاً على إنكاره أو أنه لا يرغب في ضمه إلى أسرته. وكان يترتب على عدم رغبة رب الأسرة في إلحاق الطفل بأسرته وأده أي قتله. وكان الوأد أكثر ما يكون بالنسبة للإناث<sup>(١)</sup>. وذلك لقلّة فائدتهن الاجتماعية بالمقارنة بفائدة الذكور. فمن الناحية الحربية لم تكن للفتاة أي قيمة أو مقدرة حربية وهي أهم شيء في العصور القديمة. ومن الناحية الدينية لم تكن البنت تعدل الابن من حيث الفائدة. فالابن وحده هو الذي كان قادراً على أداء المراسم والطقوس اللازمة لعبادة الأسلاف. ومن الناحية العائلية كان الذكر وحده القادر على كفالة ما تحتاج إليه العائلة من اتصال وخلود. فالفتاة مصيرها الخروج من عائلتها وترك ديانتها لكي تحل في

(١) تُعطي العديد من نقوش القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد دليلاً قاطعاً على عادة قتل كثير من اليونانيين لأطفالهم وبالأخص الإناث منهم. ولم يقتصر ذلك على فقراهم لظروفهم الاقتصادية ، بل طبقاً لبعض المصادر القديمة مارس تلك العادة المقيمة أغنياؤهم أيضاً ، فكانوا يقتلون بناتهم في حادثة سنهم. ونقوش دلفي "Delphi" من القرن الثاني قبل الميلاد تُشير إلى أن نسبة العائلات التي كانت تعول بنتين لم تكن تتجاوز ١ ٪ بين ستمائة عائلة. وظلت عادة وأد البنات مستمرة حتى اتخذ فيليب الخامس بعد معركة "كينوسكيفالاي Cynoscephalae" الإجراءات الكفيلة بإيقاف هذه العادة السيئة لزيادة عدد الجيش المقدوني. وعمدت طيبة Thebes في عهد الأباطرة الأنطونيين لحظر تلك العادة قانوناً. انظر د.عاصم أحمد حسين، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٨٠-٢٨٥.

عائلة أخرى وتخدم ديانة أخرى. وكان لهذا كله أثره في حرمان المرأة من الميراث في بادئ الأمر<sup>(١)</sup>.

وحيث إن المجتمع الإغريقي مجتمع ذو طابع أبوي بارز ، فمنطقي أن مكانة الرجل فيه تعلق كثيرا مكانة المرأة ، وحقوقه تفوق حقوقها ، ويبدو هذا جليا في القواعد التي كانت تحكم نظام الميراث لدى الإغريق. فكانت تقضي بتفضيل الأقارب من جهة الأب (العصبة) على الأقارب من جهة الأم (ذوي الأرحام) ؛ وبتفضيل الذكور على الإناث. فالعشائر الإغريقية كانت تقوم على أساس القرابة من جهة الأب ، وكانت هذه القرابة الأبوية مناط الحقوق والواجبات. والميراث - بوصفه أحد الحقوق القرابية - يؤول إلى أقارب الميت من جهة أبيه أي أقاربه الأبويين. أما أقارب الميت من جهة أمه فلم يكن يُعترف لهم بحق في الميراث. ولم يكن يُعترف للأنتى بأي حق في الميراث ولو كانت تربطها بالميت رابطة قرابة أبوية. حيث يستتبع الزواج خروج الفتاة من أسرتها ودخولها أسرة زوجها ، والاعتراف للأنتى بحق ميراث سيُفضي لانتقال أموال أسرة إلى أسرة أخرى ، وذلك أمر لم يكن يُنظر إليه بعين الارتياح. فجرى عرفهم باستبعاد النساء كلية من الميراث<sup>(٢)</sup>.

وقد تمخضت سيطرة فكرة الدفاع عن أسوار المدينة الإغريقية وعدم قدرة المرأة على حمل السلاح كالرجل وخوض الحروب مثله عن نظرة الإغريق للمرأة باعتبارها

---

(١) انظر د. محمود زناطي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، ط ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٣٠٧.

(٢) انظر د. محمود زناطي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق ، ص ٢٢٨-٢٢٩.

ذات مركز قانوني واجتماعي أقل من مركز الرجل. وتأثر الفكر القانوني الإغريقي بتلك النظرة الدونية للمرأة الإغريقية فاعتبروها دائماً ناقصة الأهلية ، وأخضعوها لنظام الوصاية الدائمة ، وأنها لا تستحق الميراث في أول الأمر.

كما جرت عادة الإغريق على إلزام الزوجة أو وليها بدفع مبلغ من المال لزوجها يُعرف بالدوطة. ودون الدخول في تفاصيلها ، سنتبين أن الدوطة ليست بديلاً حقا عن ميراث المرأة ، بدليل أنها - كزوجها - ممنوعة من التصرف في دوطتها طيلة فترة الزوجية ، إذ الدوطة هدفها الأساسي المساندة في استمرارية الزواج ، وأموال الدوطة هذه ستؤول إلى أولادها بعد ذلك ، ومقتضى السماح للمرأة بالتصرف في دوطتها - ولو عن طريق الوصي القانوني - سيخرج أموال الدوطة عن هدفها<sup>(١)</sup>. فنتج بالتحليل أن الدوطة لا تمثل حق المرأة في الميراث. وهذا دليل على تدني مركز المرأة الإغريقية القانوني وعدم مساواتها بالرجل الإغريقي لاسيما في حق الميراث<sup>(٢)</sup>.

وفي حالة إذا مات رجل دون أن يخلف من الذرية سوى بنت ، فإن الأسرة هكذا ستكون في طريقها نحو الانقراض ، وستتجه عبادتها نحو الفناء. فبموت البنت أو زواجها يختفي آخر فرد في أسرتها. ولما كان اختفاء أسرة وفناء عبادة أمراً بالغ الخطورة، ابتدع العرف وسيلة ، أقرها التشريع ، ابتغى بها درء الخطر. فبموجب هذه الوسيلة تلتزم البنت ، في هذه الحالة ، أن تتزوج من أقرب عصبتها وهو ما يُعرف بحالة

(١) انظر د. فخري مبروك ، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤.

(٢) انظر د. فتحي المرصفاوي ، الوجيز في تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤-٣٢٥ ؛ ٣٢٩ ؛

الإبيكليروس<sup>(١)</sup> أي بنت الميراث. وأول ابن يولد لها يحمل اسم أبيها ، ويرث تركته ، ويؤدي ما هو مُستحق له ولأسلافه من عبادة. ومعنى ذلك أن مَنْ له الحق في الزواج منها ينتقل إليه ميراث أبيها بصفة مؤقتة حتى تنجب منه طفلا ذكرا يُنسبُ إلى أبيها فيحمل اسمه ويكتسب الميراث<sup>(٢)</sup>.

ويتبين من هذا أن القانون اليوناني القديم لم يقصد أبدا من تشريعه هذه الوسيلة توريث البنت في تلك الحالة ، وإنما سبب لجوئه لهذه الحيلة لثلا يترتب على وفاة رب أسرة دون وريث ذكر انقضاء أسرة وفناء عبادة. وبمعنى آخر فإن البنت الوحيدة لا تراث أموال أبيها لنفسها ، بل هي وسيطة فقط لنقل هذه الأموال إلى ابنها الذي سيعتبر الوارث الحقيقي. إذن الأحكام الخاصة بإمكانية تلقي البنت للميراث في هذه الحالة هي نظام خاص للميراث قُصدَ به المحافظة على أموال المتوفي وعدم اندماجها في أموال أسرة زوج البنت<sup>(٣)</sup>. وحتى بلوغ الابن رشده واسترداده الأموال التي تتضمنها تركة جده لأمه ، للبنت على هذه الأموال حق التمتع بها فقط يشاركها فيه زوجها بصفته وليها<sup>(٤)</sup>.

أيضا كان للرجل الإغريقي الذي حُرِمَ من الذرية من الذكور أن يتبنى امرأة. وهذه المرأة المتبناة تنقل تركة الرجل إلى ابنها. وإذا لم يكن أبوها بالتبني قد اختار ، في

---

(١) "إبيكليروس" : معناها في اليونانية "التي بجانب الدفة" أو "التي تذهب مع الميراث". انظر د. محمود زناتي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، هامش "١".

(٢) انظر د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، ص ٢٣٠ ؛ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) انظر د. فخري مبروك ، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥.

(٤) انظر د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ،

وصيته، رجلا معيناً للزواج منها ، كان وضعها مماثلاً لوضع البنت التي مات أبوها دون أن يترك وراءه ابناً ، فكان لأقرب أقاربها من الذكور - أي أقرب أقاربها لأبيها ولو بالتبني - الحق في الزواج منها والحصول على التركة<sup>(١)</sup>. بل كان لأقرب أقاربها الذكور إن كان متزوجاً من قبل أن يُطْلَقَ امرأته لكي يتزوج من هذه الوريثة. ويخبرنا إيسايوس Isaeus - وهو خطيب تخصص في قضايا الميراث المتنازع عليه - أن كثيراً من الرجال سرحوا نساءهم ليتزوجوا من وريثات<sup>(٢)</sup>.

وكان القانون الإغريقي يقضي بوجوب صدور إعلان صريح من الوارث بقبول التركة ؛ وأيضاً بمسؤولية الوارث المطلقة عند قبوله التركة عن كل ديون المورث المتعلقة بالديون العامة ؛ بينما تكون مسؤوليته محدودة بما يكسبه من التركة في سائر الديون الأخرى. وبالطبع ذلك يسري على الوارث ذكراً كان أم أنثى<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني تطور ميراث المرأة في اليونان

تَطَوَّرَ حَقُّ المرأة في الميراث نوعاً ما في إصلاحات صولون. نلمس ذلك في ميراث الأخت ؛ وفي تقرير نصيب للبنت<sup>(٤)</sup> التي لم تتزوج بما يعادل ما كانت سترته في حياة أبيها ؛ وفي ميراث الأقارب من جهة الأم.

(١) انظر د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨.

(٢) انظر هـ. د. كيتو ، الإغريق ، ترجمة عبد الرازق يسري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٩١.

(٣) انظر د. السيد فوده ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣١٦. د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) انظر د. محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

وقد تم تعديل نظام الإرث والأسرة في الإصلاحات الاجتماعية الشهيرة التي قام بها صولون. فلم يُجز صولون لمن له أولاد أن يوصي بماله<sup>(١)</sup>. وبالرغم من أنه ألغى القاعدة القديمة التي تحصر الإرث في الابن الأكبر وأحل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين الأبناء الذكور؛ إلا أنه استبقى حرمان الإناث من الإرث<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يترك المتوفي أبناءً آلت التركة إلى العصبات من الذكور ولا تؤول لذوي الأرحام إلا عند انعدام الذكور من العصبات. وقد خفف صولون من قاعدة حرمان البنت من الميراث فقضى بإلزام الوارث من العصبات بالزواج من بنت المتوفي<sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك يمكن القول بأن الإغريق لم يعرفوا سوى حالة واحدة لميراث البنت وهي عندما تكون الوريثة الوحيدة فتؤول لها التركة شريطة أن تتزوج من أقرب عصبتها من الذكور<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان صولون استبقى القاعدة التي كانت سارية قديماً القاضية بحرمان البنت من الميراث في حالة وجود ابن معها، فنص على أن "القسمة تتم بين الأبناء"؛ بيد أنه مع تقدم المدنية وتطور الأفكار أدرك الإغريق أنه ليس من العدل حرمان البنت من أموال أبيها كلية. ولذا جرت عادة الآباء بمنح بناتهم، بمناسبة زواجهن، قدراً من المال (البائنة أو الدوطة La Dot) تُعوضهن بعض الشيء عن الحرمان من الميراث. واستقرت هذه

(١) انظر د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٧٢. د.

محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٣٤.

(2) (A Athènes, quand il y avait des enfants des deux sexes, le bien héréditaire passait toujours aux fils ; mais la fille avait droit à une dot.) V. B.-E.-J. RATHERY, Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, Cosson, Paris, 1843, p. 13.

(٣) انظر د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ط ١٩٨٨، ص ١٤٢. وأيضاً

لسيادته: مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ط ١٩٥٧، ص ١٧١.

(٤) انظر د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

العادة وصارت عرفاً ملزماً<sup>(١)</sup>. وكان القانون يُلزم الورثة بتقرير بئنة للبتت تتناسب وتركة أبيها إذا لم يكن قد سبق لها الزواج. أما إذا كان قد سبق لها الزواج وحصولها على بئنة ، فليس لها أي حق في التركة<sup>(٢)</sup>.

كذلك اعترف صولون للأخت بحق في الميراث ، وذلك تجديد وتطور بالنسبة للماضي ، حيث كان الميراث مقصوراً على الذكور. غير أن حق الأخت في الميراث لم يكن مساوياً لحق الأخ. فالأخت لا ترث إلا في حالة عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة<sup>(٣)</sup>.

كما اعترف صولون للأقارب من جهة الأم بحق معين في الميراث. لكنه لم يُسَوِّ بينهم وبين الأقارب من جهة الأب. فلم يعترف لذوي الأرحام بأي حق في الميراث إلا في حالة عدم وجود أحد من العصابة. ولنقرأ ما نصَّ عليه صولون في هذا الصدد : (إذا مات أب دون أن يترك وصية ولم يترك سوى بنت ، فأقرب العصابة يرث بالزواج من البنت. فإذا لم يترك ذرية ، ورث أخوه دون أخته ، أخوه الشقيق أو لأب دون أخيه لأم. وفي حالة

(١) مع ملاحظة أن الفقه تنازع في طبيعة التزام الأب بالدوطة بين التزام قانوني أو أدبي. فعلى فرض أنه التزم قانوني فإن الأب يستطيع استبعاده برفض زواج ابنته أو بحرمانها من تسلم الدوطة. كما يستطيع الأب تقديم أي شيء لأنه لا توجد نسبة مقررة يتعين عليه تقديمها. وعلى الافتراض الراجح بأن التزام الأب بإعطاء ابنته دوطة التزام أدبي وليس التزاماً قانونياً نستطيع القول بأن إصلاحات صولون لم تكن في صالح استيفاء المرأة حقها في الميراث. انظر د. فخري مبروك ، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣١. د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ، ص ١٩٩.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠.

(٣) انظر د. محمود زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩.

عدم وجود أبناء إخوة ينتقل الميراث إلى الأخت. فإذا لم يُوجد لا إخوة ولا أخوات ولا أبناء أخ ، ورث أبناء العم وأبناؤهم. فإذا لم يوجد أبناء عم آل الميراث إلى الأقارب من ناحية الأم. والذكور والفروع من جهة الذكور يحجبون الإناث والفروع من جهة الإناث<sup>(١)</sup>.

وبالطبع ما حدث يعد تطورا كبيرا ، فبعد أن كان الأقارب من جهة النساء (ذوو الأرحام) مستبعدين مطلقا من الميراث أصبح لهم في عصر صولون حق في الميراث ، وإن كان حقا متأخراً في الدرجة ، إذ لا يتحقق إلا في حالة عدم وجود أحد من العصابة. ولم يكن القانون الإغريقي يعرف فكرة التوارث بين الأزواج<sup>(٢)</sup> ؛ وتفاديا لحرمان الزوجة من الميراث كان يُنص في كثير من عقود الزواج على أن لكل من الزوجين الحق في أن يرث الآخر عند موته ، وبالتالي أصبح للزوجة نصيب في تركة الزوج<sup>(٣)</sup>. فتشير الوثائق إلى أن الموثقين الإغريق أخذوا بكثير من الصيغ والشروط المصرية التي كانت ترد في عقود الزواج المصرية. وقد جرى العمل عند الإغريق على تضمين عقد الزواج شرطا بوراثه أحد الزوجين من الآخر خلافا للقاعدة الإغريقية التي كانت لا تبيح التوارث بينهما<sup>(٤)</sup>. حتى أن النساء الإغريقيات اتجهن في عهد البطالمة إلى تقليد النساء

---

(١) انظر د. محمود زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩. وقد أشار سيادته إلى : دوكلانج ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .  
(٢) انظر د. فتحي المرصفاوي ، الوجيز في تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٣١. يقول وول ديورانت متحدثا عن شرائع صولون : "وإذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئا من ماله". انظر قصة الحضارة ، المجلد الثاني ، ص ٣١٠ .

(٣) انظر د. السيد فوده ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣١٣-٣١٤ .

(٤) انظر د. صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ط ١٩٦٠ ، ص ٤٩٠ .

المصريات بتضمين عقود الزواج شروطا تتعلق بميراث أموال الزوج<sup>(١)</sup>.  
 ورغم أن المرأة اليونانية كانت محرومة - بصفة عامة - من كل حق في الميراث ،  
 نجد بعض المدن اليونانية اعترفت لها بهذا الحق. ففي اسبرطة مثلا لم يكن الإرث  
 مقصورا على الذكور ، بل كان للنساء فيه نصيب. فالمرأة الإسبرطية كانت تَرث وتُورَث  
 وتُوصي بثروتها إلى مَنْ تشاء<sup>(٢)</sup>. وقد أخبر أرسطو أن النساء في اسبرطة كُنَّ يمتلكن  
 خمُسَ الأراضي بها. ومرد ذلك إلى كثرة النساء الوارثات ، وإلى ما كان يجري به العرف  
 من تقرير بائئات ضخمة. وفي جورتين كانت النساء يتمتعن بأهلية إرث محدودة ،  
 فكانت البنت تَرث مع الابن ، غير أن نصيبها كان يُعادل نصف نصيب أخيها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر د. السيد فوده ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣١٦.  
 (٢) انظر د. إبراهيم جندي ، معالم التاريخ اليوناني القديم ، ج ١ ، المكتب المصري ، القاهرة ، ١٩٩٨-١٩٩٩ ،  
 ص ٤٥٢.  
 (٣) انظر د. محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص ٢٣٠ -  
 ٢٣١؛ ٣٤٤.

## المبحث الثالث ميراث المرأة في القانون الروماني

### تمهيد :

كانت المرأة لدى الرومان كما هو الشأن لدى اليونانيين لا قيمة لها. فنُظِم الرومان كانت تَضَع المرأة تحت وصاية دائمة<sup>(١)</sup>. ولم يكن لها التصرف في شيء بدون موافقة زوجها أو ولي أمرها. وكانت محلا للسيادة. فتخضع لسيادة ولي أمرها قبل الزواج أو بعده متى كان الزواج بدون سيادة؛ أو تخضع لسيادة زوجها في حالة الزواج بسيادة<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك كله كان طبيعيا أن يحرمونها من الميراث في بادئ الأمر<sup>(٣)</sup>.

(١) كانت المرأة البالغة، والتي تخطت سن الرشد، تعد طبقا للقانون الروماني القديم - خلافا للذكور - ناقصة الأهلية بسبب جنسها؛ وتستمر ناقصة الأهلية طوال حياتها، وتخضع لنظام الوصاية الدائمة على النساء. إلى أن ألغى جستنيان نظام الوصاية الدائمة، فأصبح وضعها كوضع الصبي تستمر ناقصة الأهلية حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين. انظر د. أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) انظر روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ج ١، ص ١٥٦؛ ١٥٩.

(٣) مما يجدر ذكره أنه قبل الغزو الأوتروسيكي لروما كان الفرنج يعيشون في جرمانيه ويُعطُونَ الأولادَ الذكورَ ما يجب أن يسكنوه من منزل وما يتصل به. ولما نال الفرنج أراضي كبيرة بعد الفتح وُجِدَ من الجور ألا يكون للبنات وأولادهن نصيب فيها، فانتحلوا عادة تبيح للأب أن يدعُو ابنته وأولادَ ابنته إلى ذلك. وأسكت القانونُ ووجِبَ أن تكون هذه الأنواع من الدعوات عامة فجعلت صبيغًا، وأسفرت عادة دعوة البنات المستمرة عن صلاحهن للميراث. ويعقب مونتسيكو على ذلك: "وإنما كان هذا قانونا اقتصاديا صرفاً يُنعم بالبيت، وبالأرض التابعة للبيت، على الذكور الذين يجب أن يسكنوه والذين يلائمهم أكثر من غيرهم لذلك." وطبقا للقانون السالي: ١. إذا مات الرجل ولم يكن له ولد ورثه أبوه وأمه. ٢. وإذا مات ولم يكن له أب ولا أم ورثه أخوه أو أخته. ٣. وإذا مات ولم يكن له أخ أو أخت ورثته خالته. ٤. وإذا مات ولم تكن له خالة ورثته عمته.

وكانت الوصية في القانون الروماني الوسيلة الرئيسية لانتقال أموال التركة إلى الورثة<sup>(١)</sup>. وكانت فكرة الميراث عن طريق الوصية سابقة على فكرة الميراث القانوني. فظل الميراث عن طريق الوصية هو الأصل والميراث القانوني هو الاستثناء ، وذلك قبل أن يتطور القانون الروماني<sup>(٢)</sup>. فقد كانت النساء لا ترث مطلقا ، وحتى بعد وقت طويل

٥. وإذا مات ولم تكن له عمه وورثته أدنى قريب من الذكور. ٦. ولا تنتقل أية حصّة من الأرض السالّية إلى الإناث ، بل تنتقل إلى الذكور من الأولاد يرثون أباهم". ويوضح مونستيكو أن المواد الخمس الأولى خاصة بميراث من يموت بلا ولد ، وأن المادة السادسة خاصة بميراث من يكون ذا ولد. وأن القانون السالي كان يقضي بالإرث للقريب الأدنى من الذكور بعد العمه ، ولا يرث إذا كان قريبا بعد الدرجة الخامسة. وأنه كان للأنتى من الدرجة الخامسة أن تحجب في الإرث ذكرا من الدرجة السادسة. وطبقا لمونتسكيو فإن القانون السالي كان يقضي بإخراج الإناث من الميراث في الأرض السالّية إذا مات الأب عن أولاد ذكور ، فيخصّ الذكور منهم هذه الأرض. لأن الإخوة الذكور يحجبون أخواتهم حينئذ. انظر روح الشرائع ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٧-٤٢٢. ويُضاف أن القانون السالي "Lex Salica" ، أو Salian Law كان يُمثّل الهيكل الرئيسي لقانون الفرنجة الذي يحكم إمبراطورية الفرنجة في ظل حكم ملوكهم أثناء فترة الفرنجة القدامى ، وهي الفترة التي تعد مساوية تقريبًا للعصور الوسطى المبكرة. وكانت القوانين مكتوبة باللغة اللاتينية. وقد قدم = القانون السالي تنظيمًا مكتوبًا للقانون المدني، مثل التشريعات المنظمة التي تحكّم الإرث. وكان لهذا القانون تأثيرا على تقليد قانون التشريعات الذي امتد إلى العصور الحديثة في وسط أوروبا ، في ولايات ألمانيا وفرنسا... انظر القانون السالي ، الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، الموقع الإلكتروني التالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A)

(1) (A Rome, il était possible d'instituer des héritiers par testament. Etait-il possible d'instituer son épouse héritière ? Non, en tout cas depuis la Lex Voconia (169 av. J.C.), qui l'interdit formellement. Pour la période précédant cette loi, on peut répondre affirmativement, si on l'interprète a contrario.) V. Roger VIGNERON et Jean-François GERKENS, Droit romain, questions spéciales à condition juridique de la femme dans l'antiquité romaine, Université de Liège, Faculté de droit, 1992-1993, Deuxième Candidature en droit, p. 8.

(٢) انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، دار

الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠٣ .

وتحسن الأمر قليلا لم ترث في الأراضي بسبب خروجهن من عائلتهن بالزواج كالقانون السالي<sup>(١)</sup>.

وستتناول حق المرأة في الميراث في روما قبل أن يتطور القانون الروماني في المطلب الأول ؛ ثم ميراثها بعد تطوره في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### ميراث المرأة في القانون الروماني القديم

قسّم القانون الروماني القديم المواطنين بالنسبة لحالتهم العائلية إلى أشخاص مستقلين بحقوقهم وأشخاص تابعين لغيرهم. فالنوع الأول كرب الأسرة لا يخضع لأحد ، وله أهلية اكتساب الحقوق والواجبات ، ويتمتع بالسلطة على الأشخاص التابعين له وعلى أموالهم. فالسلطة الأبوية والسيادة الزوجية طبقا للقانون الروماني لا تكون إلا للذكور. وكانت السلطة الأبوية مطلقة في القانون الروماني القديم ؛ وتمتد آثارها إلى الأشخاص والأموال. ويستطيع رب الأسرة بوصفه المالك الوحيد لأموال

(1) (Ainsi la loi salique est incontestablement la plus ancienne de celles qui sont parvenues jusqu'à nous, puisqu'elle a peut-être été rédigée sous Clodion et qu'elle a été ensuite révisée par Clovis, en dernier lieu sous Charlemagne. (p. 4)... La loi salique, au titre des successions, De alode, tit. 62 de la lex emendata, est divisée en six paragraphes. Les cinq premiers s'occupent de l'attribution de la succession en général. Le sixième est consacré à un mode particulier de dévolution de certains biens et il a pour objet d'exclure les femmes de ces biens. (p. 6.) ...Quels sont alors ces biens ? Disons-nous que terra salica est tout simplement synonyme de terre et qu'en conséquence les femmes ont toujours été exclues de la succession de toutes les terres, sous Charlemagne comme au temps de Clovis ? .... Cette disposition de la loi salique a évidemment en vue les immeubles de famille. C'est par ce motif qu'elle exclut les filles et les femmes ; si elles pouvaient venir à ces biens, ceux-ci sortiraient souvent de la famille, car les femmes changent de famille par leur mariage. .... Dire que les femmes sont exclues = de la terre ou qu'elles n'héritent pas du seliland, c'est employer deux formules synonymes. On voit par là en quel sens restreint doit être entendue à l'origine l'exclusion des femmes de la terre. (p. 7.) ... . Enfin, en dernier lieu, la loi des Thuringiens, dont la rédaction est aussi la plus récente, se montre d'une sévérité toute particulière vis-à-vis des filles. Le fils exclut toujours la fille. (p. 9.)... De ce qui précède il résulte : qu'au temps de Clovis les filles et les femmes n'héritaient pas de la terre, qu'au temps de Charlemagne elles n'héritent pas davantage de la terra salica. A l'origine, la femme ne peut pas acquérir une terre par succession ;...) (p. 11.). V. Ernest GLASSON, Le droit de succession dans les lois barbares, Paris, LAROSE ET FORCEL, 1886, pp. 4, 6, 7, 9, 11.

أسرته أن يتصرف فيها بالوصية لما بعد وفاته ، وأن يحرم أولاده إن شاء من الميراث<sup>(١)</sup> .  
وعلى خلاف ما رأينا في ملكية الدوطة للزوجة التي كانت تقدمها هي أو وليها  
لزوجها عند الزواج في القانون الإغريقي ، نجد أن الدوطة في القانون الروماني القديم  
كانت ملكا للزوج . ولو كانت دوطة عقارية . يقول وول ديورانت : (في عهد الجمهورية  
الأول ، فهو - أي الزوج - وحده الذي كان من حقه أن يشتري الملك ويحتفظ به  
أو يبيعه ، وأن يتعاقد باسمه ؛ وحتى بئنة زوجته كانت في ذلك العهد ملكاً له.)<sup>(٢)</sup> ولم  
تنجح محاولات عديدة من استثناء أموال الدوطة العقارية من سلطة الزوج نتيجة  
التمسك بالقاعدة المتبعة في القانون الروماني وهي ملكية الزوج لأموال الدوطة أيا  
كانت ، فلم تستطع الزوجة استرداد دوطتها عند وفاة زوجها<sup>(٣)</sup> .

فضلا عن وجود صورة أخرى من صور الإجحاف بالزوجة في القانون الروماني في  
مسألة الميراث أنها كانت مُلزمةً برد المهر إلى ورثة الزوج المتوفي في حالة زواجها مرة  
أخرى<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر د. عمر مصطفى ، القانون الروماني ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٥٩ ، ص ١٨٦ . د. صوفي  
أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ط ١٩٨٨ ، ص ٤٠٦ . ويضيف وول ديورانت :  
(وإذا مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله ؛ وكان له إذا شاء أن يحرمها من أن ترث شيئاً من  
هذا المال .... لكنها كان من حقها أن ترث وإن حُدِّدَ هذا الميراث بما لا يزيد على مائة ألف سسترس  
Sesterce أي نحو 15.000 (ريال أمريكي) . انظر قصة الحضارة ، المجلد الثالث ، ص ٦٣-٦٤ .

(٢) انظر قصة الحضارة ، المجلد الثالث .

(٣) انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني ، المرجع السابق ،  
ص ٤١٣ .

(٤) انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

أيضا لك أن تعجب أيها القارئ الكريم من إجحاف آخر بالزوجة في القانون الروماني في مسألة الميراث من الأحكام التي ذكرها Ulpian وقد وردت في أحد قرارات مجلس السيناتوس الروماني والمعروف باسم (Senatus Consultum Calvisianum) الصادر في عام ٦١ م.، وفيها: "أن البائنة التي تُقدمها امرأة رومانية يزيد سنها على الخمسين إلى بعلمها الروماني الذي تقل سنه عن الستين، يتم مصادرتها لحساب بيت المال وذلك عقب الوفاة". فمثل هذه الزيجة التي تتم في تلك السن المتقدمة كانت تُعتبر في نظر القانون الروماني مُشابهة لزواج غير متكافئ. ويتعين عقب وفاة أحد الطرفين - عند عدم وجود ذرية لهما بالتأكيد - ألا تؤول البائنة أو الصداق إلى مَنْ يبقى منهما على قيد الحياة بل للخزانة العامة. فهذا الزواج غير المتكافئ كان حائلا دون انتفاع أحد الطرفين بشيء من الإرث أو الوصية أو البائنة. كما أصدر أيضا الإمبراطور أغسطس العديد من القرارات والقوانين التي عُرفت بالقوانين المُسقطَة (leges caducanaie) تُصادر بموجبها للخزانة العامة البائنة التي تُقدمها امرأة يقل عمرها عن الخمسين إلى زوجها الذي يزيد عمره على الستين<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المقام نجد أعظم دليل على ظلم المرأة الرومانية في أمر الميراث هو أن المرأة التي بلغت الخمسين سنة لا يحق لها أن ترث متى لم تُنجب أولادًا. أما إذا كان سنها أقل من ذلك وتوفر لها وجود ثلاثة من الأبناء أو بعض الذرية فإنها ترث. ولا يحق للعتيقة أن ترث إلا إذا كان لها أربعة أولاد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر د. زكي علي، مقننة الإديولوجوس، بدون ناشر، ١٩٩٨، ص ١٧١؛ ١٧٢.

(٢) انظر د. زكي علي، مقننة الإديولوجوس، المرجع السابق، ص ١٧٧.

بل وتُصادر التركات التي آلت بطريق الوصية إلى أي امرأة رومانية تكتسب بالميراث أملاكاً عقارية تبلغ قيمتها خمسين ألفاً من "السستراتات" متى كانت غير متزوجة ولم تُنجبن أولاداً أو ذرية. فالمصير المحتوم لهذا الإرث في هذه الحالة المصادرة للخزانة العامة بمقتضى أحكام القوانين المُسقطَة (leges caduanaie)<sup>(١)</sup>.

وننتقل للحديث عن الزواج بالسيادة، ومقتضاه أن الزوجة تنتقل من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها؛ ولكنها تُعتبر مِيتة بالنسبة لأسرتها الأصلية، وتنقطع كل صلاتها برب أسرتها وبعبئته وعشيرته وديانته. ويترتب على انقطاع الصلات المذكورة سقوط جميع الحقوق المترتبة عليها من إرث ووصاية. بينما تُصبح عضواً في أسرة زوجها بوصفها بنتاً له إن كان مُستقلاً بحقوقه؛ وباعتبارها حفيدة لرب الأسرة إن كان زوجها خاضعاً لسلطته. كما تُعتبر أختاً لأولادها منه، فتسري بينهما بمقتضى هذا الاعتبار قواعد الإرث والوصاية، فلها أن ترث من زوجها بالاشتراك مع أولادها، ولأولادها حق الميراث منها كما لها حق الميراث منهم، ولأبنائها الذكور حق الوصاية عليها بعد وفاة زوجها واستقلالها بحقوقها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر د. زكي علي، مقننة الإديولوجوس، المرجع السابق، ص ١٧٩. و"السستراتات": عملة رومانية. ومما يُثار له العجب أن المرأة الرومانية بحسب المولد كان يجب عليها - طالما ظلت غير متزوجة - أن تدفع ١٪ إذا كانت تمتلك أموالاً أو وسيات "ousiae" تبلغ قيمتها عشرين ألف "سستراتات"، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العتيقة حتى يتم زواجها. حتى أن العالم الفرنسي "رايناخ" عقب على ذلك في مقال له على أنها أول أمارة على ضريبة مفروضة على العوانس في العالم القديم! انظر د. زكي علي، مقننة الإديولوجوس، المرجع السابق، ص ١٧٨. وقد أشار سيادته لمقال "رايناخ" في: Rev. de droit français et étranger, 44, nov. 1920, p. 68.

(٢) انظر د. عمر مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص ١٩٨. د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٤٦٧. وقد أشار سيادته للمرجعين التاليين: بونفانتي، محاضرات في القانون الروماني، ج ١، ص ٣٩. ومونيه، القانون الروماني، ص ٣٦٧.

أما الزواج بدون السيادة فلا تدخل الزوجة في أسرة زوجها ، بل تبقى في أسرتها الأصلية على حالتها السابقة على الزواج. وحيث ليس للزوج في هذا النوع من الزواج سيادة على زوجته ، وليس بينهما قرابة مدنية ، فلا توارث بينهما ولا وصاية. كذلك فالعلاقة بين الأم وأولادها في الزواج بلا سيادة كانت معدومة في القانون الروماني القديم لانتماء كل منهما لأسرة مختلفة ، فالأم تبقى تابعة لأسرتها الأصلية والولد ينتسب لأسرة أبيه ، وليس بينهما قرابة مدنية لعدم اشتراكهما في الخضوع لسلطة رب أسرة واحد ، ولذا لم يكن بينهم وبينها حقوق ولا واجبات ولا توارث ولا وصاية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تطور ميراث المرأة في القانون الروماني

تَطَوَّرَ القانون الروماني القديم فُقِيِدَتْ سلطةُ ربِّ الأسرة المطلقة على أشخاص أو أموال الأسرة من أواخر عهد الجمهورية - أو تحديدا منذ القرن الثالث الميلادي - فأصبح محرما على الأب حرمان ورثته بصفة مطلقة من الإرث أو أحد منهم بدون وجه حق ؛ ويجب عليه بموجب واجب الحب والعطف أن يترك لهم على الأقل ربع التركة<sup>(٢)</sup>.

أيضا تغيرت أحكام قانون الألواح الإثنى عشر القديمة فكان الإمبراطور كلود أول من عزى إحدى الأمهات الثكالي بأن جعلها وارثة شرعية لأولادها المتوفين. ثم صدر بعد

---

(١) انظر د. عمّر مصطفى ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣ . د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨-٤٧٠ .

(٢) انظر د. عمّر مصطفى ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ . د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ . د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ١٩٨٨ ، ص ٤٠٧ .

ذلك قرار الشيوخ الترتولياني Tertulien في عهد الإمبراطور أدريان فزاد في أحكام القانون بأن جعل وراثه الأولاد تؤول لأهمهم المحزونة دون جدتهم. وأصبح بمقتضى هذا القرار أن المرأة إذا كانت حرة الأصل وكانت أمًا أو معتبرة أمًا لثلاثة أولاد، أو إذا كانت معتقةً وكانت أمًا لأربعة أولاد، فإنها تكون مستحقة شرعا لميراث أولادها المذكورين، ذكورا كانوا أو إناثا، إذا هم ماتوا عن غير وصية توريثية. ويثبت لها هذا الاستحقاق حتى لو كانت خاضعة للولاية الأبوية، ويشترط فقط حينئذ ألا تقبل الميراث المذكور إلا بأمر من هي تحت ولايته<sup>(١)</sup>.

ثم تطور القانون الروماني القديم بصورة أكثر بصدد ميراث الأم، فتم إلغاء قيد ولادتها لثلاثة أولاد متى كانت حرة أو لأربعة أولاد إن كانت عتيقة لتحصل على ميراثها. يقول الإمبراطور أدريان: (لكننا نحن، مراعاة للعواطف الطبيعية، ونظرا لما يقترن بالحمل والوضع من الآلام والأخطار التي قد تؤدي بحياة الأمهات، قد وجدنا من المتعين علينا الأخذ بناصرهن، لأن حراما أن نجعل لمحض المصادفات تأثيرا فيما ينبغي لهن من الرعاية. الجاري الآن أن المرأة الحرة إذا لم يكن لها ثلاثة أولاد، والمعتقة إذا لم يكن لها أربعة، سلبت كلتاها الاستحقاق في ميراث أولادها. وهذا ظلم صارخ؛ إذ ما ذنب المرأة منهما أنها لم تلد مرات أكثر؟ من أجل هذا أصدرنا مرسومنا - أدرج في مجموعة قوانيننا - حولنا به الأمهات الحق الكامل في الميراث الشرعي لأولادهن، سواء كن حرات الأصل أو معتقات، ولو لم تلد الواحدة منهن ثلاثة أولاد ولا أربعة، بل ولو لم يكن للواحدة منهن سوى ابنتها أو ابنتها المتوفاة)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر جوستينيان، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة د. عبد العزيز فهمي، دار الكاتب المصري، القاهرة، ط ١، ١٩٤٦، وأعاد طبعة المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة، ط ٢٠٠٥، ص ١٧٧.

(٢) انظر جوستينيان، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، المرجع السابق، ص ١٧٨.

وفيما يتعلق بملكية الزوج لدوطة الزوجة ومنها الدوطة العقارية ، فبعد محاولات عديدة لاستثناء أموال الدوطة العقارية من سلطة الزوج والخروج على التمسك الحرفي بالقاعدة المتبعة في القانون الروماني وهي ملكية الزوج لأموال الدوطة أيا كانت ، تدخل الإمبراطور جستينيان ونص على أن الدوطة وإن كانت طبقا لحرفية القانون ملكا للزوج إلا أنها في حقيقة الأمر ملك للزوجة<sup>(١)</sup>.

(En cas de décès du mari, la femme peut depuis toujours réclamer sa dot aux héritiers.) Texte 17 - Cic., pro Caec., 4, 15.<sup>(2)</sup>

كذلك ظل الزواج بالسيادة قائما حتى القرن الرابع الميلادي إلى أن ألغاه جستينيان. وبهذا لم يبق في قانون جستينيان سوى الزواج بدون سيادة<sup>(٣)</sup>. وقد تغيرت أحكام الزواج بلا سيادة المتعلقة بالميراث ، فتطور حق المرأة في الميراث تبعا لذلك ، إذ اعترف القانون بقرابة الدم أو القرابة الطبيعية ، وقرر البريتور حق الإرث بين الأم وولدها<sup>(٤)</sup>. أيضا بناء على قرارات صدرت من مجلس الشيوخ في القرن الثاني الميلادي ، منح بمقتضاهما كل من الأم وولدها - في الزواج بدون سيادة - حق الميراث من الآخر بطريق التفضيل على الورثة من الأقارب الطبيعيين. فأصبحت رابطة الدم وحدها أساسا لتقرير حقوق شتى منها حق الميراث للأم قبل أولادها في عصر الإمبراطورية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ٤١٣.

(2) V. Roger VIGNERON et GERKENS, *Droit romain, questions spéciales à condition juridique de la femme dans l'antiquité romaine*, op. cit., p. 34.

(٣) انظر د. عمر مصطفى ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

(٤) انظر د. عمر مصطفى ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣ . د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ

النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨-٤٧٠.

(٥) انظر د. محمد عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدر اوي ، مبادئ القانون الروماني "تاريخه ونظمه" ، مطابع دار

الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٤٦-٢٤٧.

يقول وول ديورانت : (ألغى "جستينيان" ما كان ينص عليه القانون القديم من حق الأقارب من العصب أن يرثوا مَنْ يموت دون أن يترك وصية ؛ وجعل حق الميراث لأبناء الميت وأحفاده الخ من الظهور والبطون.)<sup>(١)</sup>

وأخيرا .. يجدر بنا التسليم بتميز القانون الروماني على كثير من الشرائع القديمة الأخرى في ميراث المرأة<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من نصه على عدم أهلية المرأة لاستعمال حقوقها - كسائر الشرائع الأخرى القديمة ، نجده قرر مساواتها بالرجل في الإرث<sup>(٣)</sup>. وحول هذا يقول " VIGNERON " :

(En droit classique, les femmes étaient exclues de la succession ab intestat en ligne collatérale, à l'exception des consanguines. Ces limitations vont cependant tomber en désuétude. Justinien déclarera expressément l'égalité des hommes et des femmes à la succession ab intestat)<sup>(4)</sup> .

(١) انظر قصة الحضارة ، المجلد الرابع ، ص ٩٦ .

(٢) فمما يجدر ذكره أن الإمبراطور جوليان نصّ في المدونة على صحة ترك الزوج تركه له لتتميز بها زوجته. ويعد ذلك تنازلا صحيحا ، لأن ما يُفقره هو الإنفاق من ذمته المالية وليس إهمال فرصا للاغتناء. وهذا ما يفيد زوجته في كسب ميراثا تنازل هو عنه.

(Si un mari, héritier institué, renonce à la succession pour avantager sa femme, Julien écrit au livre dix-sept du digeste, que la donation est valable. En effet, on n'est pas censé s'appauvrir en négligeant les occasions d'acquérir, mais seulement lors qu'on dépense de son patrimoine. La renonciation du mari peut avantager la femme dans le cas où elle serait héritière substituée, ou héritière ab intestat.) V. Justinien, Les cinquante livres du Digeste ou des Pandectes de l'Empereur Justinien, Rondonneau, Paris, 1804, t. 3, p. 357.

(٣) انظر د. محمد بدر ود. عبد المنعم البدر اوي ، مبادئ القانون الروماني "تاريخه ونظمه" ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

(4) V. Roger VIGNERON et Jean-François GERKENS, Droit romain, questions spéciales à condition juridique de la femme dans l'antiquité romaine, op. cit., p. 39.

## الفصل الثاني ميراث المرأة في الشرائع السماوية تمهيد وتقسيم :

إذا استطلعنا موقف الديانات السابقة على الإسلام كاليهودية والنصرانية من معالجة إشكالية حق المرأة في الميراث سنجد أنها حاولت بعد فترةٍ تطوّر تورّث المرأة، ولكن ليس بذات الدرجة التي سنلقاها مقارنة بتورّث المرأة في الإسلام. ومن ثم سنتناول في ثلاثة مباحث متتالية ميراث المرأة طبقاً لتلكم الشرائع السماوية، كما يلي :

المبحث الأول : ميراث المرأة في الشريعة اليهودية

المبحث الثاني : ميراث المرأة في الشريعة المسيحية

المبحث الثالث : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

### المبحث الأول

### ميراث المرأة في الشريعة اليهودية

كانت الأسرة في المجتمع العبراني القديم "القبلي" تعني العشيرة، إذ كانت تستند إلى قرابة الدم وإلى العلاقة التعاقدية من زواج أو جوار أو تبني أو موالاة. ثم اختفت الأسرة القبلية وحلت محلها الأسرة الممتدة التي كانت تُسمّى بالعبرية "بيت". وكان الأب هو رب الأسرة الذي يقف على رأسها وتخضع له الزوجة. ولم يكن لها الحق في أن تُطلّق أو ترث. بل كانت تعدّ أحياناً جزءاً من هذا الميراث. ثم تبلورت في العصور الوسطى قوانين الشريعة اليهودية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج ٥، "اليهودية.. المفاهيم والفرق"،

وقد مر ميراث المرأة في الشريعة اليهودية بمراحل عديدة قبل أن تحصل على حقها فيه<sup>(١)</sup>. فكان الذكور يحجبونها في أول الأمر. ثم بعد تطور ما ، وفي حالة انتفاء الذكور لعقب المتوفي ، بات لبناته حق في الميراث مع أعمامهن ، شريطة أن تتزوجن من أقرب العصابات كأبناء العم ، لئلا تخرج تركة المتوفي لقبيلة غريبة. ولم يكن على كل حال للزوجة أن ترث في زوجها وإنما يرثها هو. وليس للأرملة سوى النفقة.

وستتناول موقف الشريعة اليهودية من حق المرأة في الميراث في المطلب الأول. ثم التطور الذي لحق بحق المرأة في الميراث في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### موقف الشريعة اليهودية من ميراث المرأة

من المسلم به أن القرابة تُشكّل عند العبرانيين ، كما لدى غيرهم من الشعوب ، السبب الرئيسي للميراث. والمجتمع العبري كان مجتمعاً ذا طابع أبوي بارز ؛ إذ القرابة التي يعتد بها القانون الموسوي هي القرابة من جهة الأب. أما القرابة من جهة الأم فلا يأخذها بعين الاعتبار إلا في حدود ضيقة. ومن مظاهر الاعتداد بالقرابة الأبوية في القانون العبري جعلها السبب الرئيسي للميراث. فورثة الرجل في الدرجة الأولى أولاده ؛ ثم إخوته ؛ ثم أعمامه ثم أقرب أقاربه من عشيرته<sup>(٢)</sup>.

ونستطيع القول بأنه قبل بعثة نبي الله موسى وبعده بفترة طويلة كان الميراث خاصاً بالأبناء الذكور فقط. فالأنثى لم يكن لها حق الميراث. لأنها بعد زواجها تنضم لأسرة

(1) (La société, telle qu'elle nous apparaît dans les premiers livres de la Bible, a déjà passé à l'état patriarcal, et l'attachement persévérant de Jacob pour Eachel montre que la femme a une valeur tout autre que dans la vie sauvage ou du peuple chasseur.) V. B.-E.-J. RATHERY, Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, op. cit., p. 6.

(٢) انظر د. محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

زوجها. وقد حاول البعض تبرير حرمان الأنثى من الميراث بأن الدوطة التي كانت تحصل عليها عند زواجها تعد جزءاً من الذمة المالية للأسرة. وبهذا يتفق عدم الاعتراف للبنات بأي حق في الميراث في بداية التشريع اليهودي مع الوضع السائد في المجتمعات القبلية بصفة عامة<sup>(١)</sup>. فشريعة اليهود تقضي بأن تركة المتوفي تؤول إلى أبنائه الذكور فقط. والأبناء الذكور يحجبون أخواتهم البنات فهن لا يرثن إلا في حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور. وحتى في حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور والإناث تؤول التركة إلى الإخوة. فهنا أيضاً تطبق قاعدة أن الذكور يحجبون الإناث<sup>(٢)</sup>.

وقد بدأ إعطاء الإناث الحق في الميراث بعد حادث بنات "صَلْفَحَاد" اللاتي لم يكن لهن إخوة - وأصل ذلك في العهد القديم إذ يقول: «فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلْعَادَ بْنِ مَآكِيرَ بْنِ مَنَسَّى، مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحَلَّةٌ وَنُوعَةٌ وَحُجَلَةٌ وَمَلَكَةٌ وَتَرْصَةُ. ﴿١﴾ وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَالْعَازَارَ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ الرَّؤَسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الْجَمَاعِ قَائِلَاتٍ ﴿٢﴾: أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ، بَلْ بِخَطِيئَتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. ﴿٣﴾ لِمَاذَا يُحَذَفُ اسْمُ أَبِيْنَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيْنَا ﴿٤﴾. فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ﴿٥﴾ فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا ﴿٦﴾: "بِحَقِّ تَكَلَّمْتَ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكٌ نَصِيبٌ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. ﴿٧﴾ وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ﴿٨﴾. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِإِخْوَتِهِ. ﴿٩﴾. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِإِخْوَةِ أَبِيهِ. ﴿١٠﴾. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ إِخْوَةٌ،

(١) انظر د. محمود زناتي، المرجع السابق، ص ٥٤. د. السيد فوده، المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي

القديم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٤.

(٢) انظر د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ط ١٩٨٨، ٣١٣.

تُعْطُوا مُلْكَهُ لِئَسْبِيهِ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيْرِثُهُ". فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةٌ قَضَاءٍ،  
كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى.<sup>(١)</sup>

فُسِّمِحَ لِهِن بَوْرَاثَةِ أَمْلَاكٍ وَالدَّهْنِ شَرِيْطَةً أَنْ يَتَزَوَّجْنَ مِنْ نَفْسِ قَبِيْلَتِهِنَّ. وَذَلِكَ  
لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى مِيرَاثِ الْقَبِيْلَةِ وَعَدَمِ نَقْلِهِ إِلَى قَبِيْلَةٍ أُخْرَى إِذَا تَزَوَّجْنَ مِنْ خَارِجِ الْقَبِيْلَةِ :  
«فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا: «بِحَقِّ تَكَلَّمَ سِبْطُ بَنِي يُوسُفَ. ﴿١﴾ هَذَا مَا  
أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صُلْفَحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءٌ، وَلَكِنْ لِعَشِيرَةِ  
سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنْ نِسَاءً. ﴿٢﴾ فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلَازِمُ  
بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ. ﴿٣﴾ وَكُلُّ بِنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ  
نَصِيبَ آبَائِهِ، ﴿٤﴾ فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ أُخَرَ، بَلْ يُلَازِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ. ﴿٥﴾ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى كَذَلِكَ فَعَلَتْ بَنَاتُ صُلْفَحَادَ. ﴿٦﴾ فَصَارَتْ مَحَلَّةً  
وَتَرَصَّةً وَحَجَلَةً وَمَلَكَةً وَنَوْعَةً بَنَاتُ صُلْفَحَادَ نِسَاءً لِبَنِي أَعْمَامِهِنَّ. ﴿٧﴾ صِرْنَ نِسَاءً مِنْ  
عَشَائِرِ بَنِي مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ، فَبَقِيَ نَصِيبُهُنَّ فِي سِبْطِ عَشِيرَةِ أَبِيهِنَّ. ﴿٨﴾ وَبِذَلِكَ تَعَدَّلَ  
القانونُ السَّابِقُ الَّذِي كَانَ يُفْضَلُ إِخْوَةَ الشَّخْصِ الْمَتَوَفِي عَلَى بَنَاتِهِ. فَأَصْبَحَ الْبَنَاتُ يُقَدَّمْنَ  
عَلَى الْأَعْمَامِ. ﴿٩﴾ وَيُسْتَنْجَجُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْبَنَاتَ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ الْحَقُّ فِي مِيرَاثِ تَرْكَةِ

(١) انظر سفر العدد، الإصحاح ٢٧ : ١-١١ .

(٢) انظر سفر العدد، الإصحاح ٣٦ : ٥-١٢ .

(٣) فأصبح البنات يحجبن إخوة المورث من أن يرثوه. وذلك مستنتج من واقعة بنات صلفحاد حيث ورد: «فكلم الرب موسى قائلًا ﴿١﴾: «بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطين ملك نصيب بين إخوة أبيهن، وتنتقل نصيب أبيهن إليهن. ﴿٢﴾ وتكلم بني إسرائيل قائلًا: أيما رجل مات وليس له ابن، تنتقلون ملكه إلى ابنته. ﴿٣﴾ وإن لم تكن له ابنة، تُعطوا ملكه لإخوته. ﴿٤﴾ انظر سفر العدد، الإصحاح ٢٧ : ٦-٩ .

أبيهن إن تزوجن من قبيلة غريبة. بل إنهن لا يرثن طبقاً للآيات السالفة إلا بشرط عدم وجود أبناء ذكور للمتوفي. غير أن الأبناء الذين يرثون تركة أبيهم كانوا ملزمين - وبخاصة الابن الأكبر الذي يأخذ نصيباً مضاعفاً عن إخوته بموجب حق البكورية - برعاية البنات والإنفاق عليهن<sup>(١)</sup>.

وأما الزوجة فليس لها أن ترث زوجها. فالتشريع اليهودي لم يُعط للزوجة أي حق في ميراث زوجها<sup>(٢)</sup>. فأرملة المتوفي لا ترث لأنها تُعتبر وكأنها جزء من الميراث<sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك ليس للزوجة سوى ما فُرض لها من مهر في عقد الزواج تُطالب به بعد موت الزوج أو عند الطلاق<sup>(٤)</sup>. وإذا ما كتبت الزوج بعض أمواله لزوجته فإن هذا يعد وصية لا ميراثاً. وليس للأرملة إلا الحق في النفقة بضوابط معينة<sup>(٥)</sup>. فالقانون العبري لم يكن يعترف للأرملة بأي حق في تركة زوجها. فإن كان لها أبناء من زوجها الميت فإن أبناءها هم الذين يرثون كل ثروة أبيهم، وتستمر الأم فقط في العيش معهم، أي الأولاد

---

(١) انظر د. محمود زناقي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

(٢) وبالرغم من عدم وجود نصوص جازمة في ميراث الأرملة اليهودية من تركة زوجها المتوفي، يذهب الدكتور فخري مبروك إلى استنتاج احتمالية ميراث المرأة العبرانية من زوجها بقالة: (أنه توجد إشارات لأرامل يملكن ذمة مالية كبيرة الذي يمكن معه استنتاج أن المرأة كان يمكن أن ترث زوجها). وليس هذا بدليل جازم علمياً في نظرنا. فقد يُتاجرَن أو يتملكن بطريق الهبة أو الوصية. انظر رأي سيادته بمؤلفه: دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٣) انظر د. فؤاد حسنين علي، إسرائيل عبر التاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠٦.

(٤) انظر د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ط ١٩٨٨، ص ٣١٣.

(٥) انظر د. السيد فوده، المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي القديم، المرجع السابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

يحجبونها<sup>(١)</sup>. وإن لم يكن لها أبناء من زوجها وتزوجها أخو زوجها المتوفي فتستمر حينئذ في العيش مع أهل زوجها ، وأول ابن يولد لها من علاقتها بأخي زوجها يُنسب إلى زوجها الميت ، وتؤول إليه أموال أبيه المتوفي. أما إن رَفَضَ أخُ الزوج الزواج منها فتعود الأرملة إلى أهلها ويتولون الإنفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

بينما يرث الزوجُ زوجته. فكل ما تملكه الزوجة يصبح بوفاتها ميراثاً شرعياً لزوجها وحده<sup>(٣)</sup>. ولا يُشاركه فيه أقاربها ولا أولادها ، سواء كانوا منه أو من رجل آخر. وليس لورثة الزوجة مشاركة الزوج في أموال زوجته ، سواء كانت هذه الأموال قد آلت للزوجة عن طريق ميراث أبيها قبل الزواج أو بعده ، أو مما اشتراه لها الزوج قبل أو بعد الزواج. ويقتصر حق الزوج في ميراث زوجته على الممتلكات الفعلية لها وقت الوفاة ، وليس فيما كانت ستستحقه فيما بعد، فليس له أن يحل محلها في الميراث<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### تطور حق المرأة في الميراث في الشريعة اليهودية

لم يأخذ حق الإناث في الميراث شكله النهائي إلا في عصر التلمود<sup>(٥)</sup>. فأصبح على

(١) انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ١٩٨٨ ، ص ٣١٤. ويذكر سيادته وجود خلاف في الرأي حول ميراث الأرملة إذا لم يكن لها أبناء ، إذ يرى البعض أن التركة تؤول لها وأنها تحجب أخوة المتوفي ؛ بينما يرى البعض الآخر أنها لا تترث شيئاً إلا عن طريق الوصية. انظر المرجع والموضع السابق لسيادته.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ، ص ٥٦.

(3) (Le mari était l'héritier de la femme qu'il avait dotée et entretenue, la femme héritait du mari en vertu d'une donation expresse. L'époux de Judith lui laissa en mourant tous ses biens, meubles et immeubles.) V. RATHERY, Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, op. cit., p. 9.

(٤) انظر د. السيد فوده ، المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣.

(5) (Les Juifs purent adoucir plus tard ces dispositions rigoureuses, mais toujours de manière à ce que les femmes fussent exclues par les mâles au même degré. Plus tard, c'est en

الإخوة الذكور واجب الإنفاق على أخواتهم الإناث الغير متزوجات حتى يبلغن ويتزوجن ، فيُدفع لكل ابنة عند زواجها عشر المال<sup>(١)</sup>. مع ملاحظة أن الإناث ليس لهن بعد ذلك نصيب في ميراث أبيهم في حالة وجود أبناء ذكور<sup>(٢)</sup>. وإذا مات الأب قبل الجد ، ومات بعده الجد فالبنون يرثون مقام الأب. أما الإناث فليس لهن أي حق. بمعنى آخر إن ابن الابن يرث ما كان يرثه أبوه ولا يرث ابن البنت ولا بنت البنت فيما كانت ترثه أمه أو أمها.

وبعد تطور حق ميراث المرأة ، أصبح الميراث يقسم بين البنات بالتساوي ، ولا تمتاز الابنة البكر على بقية أخواتها. وترث جميع البنات سواء المتزوجات أم غير المتزوجات. وفي حالة وفاة الأب والابنة المتزوجة في وقت واحد لا يكون للزوج حق في ميراث نصيب زوجته. أما في حالة وفاة الابنة في حياة أبيها ، ينتقل حقها في الميراث إلى أبنائها. وابنة الابنة ترث مع خالتها إذا ماتت أمها في حياة جدها. وابنة الابن تشارك في الميراث مع عمها إذا مات والدها في حياة جدها. وينتقل ميراث الأم إلى أبنائها

---

invoquant le même texte que les talmudistes posèrent cette règle,... Encore Moïse voulut-il que la fille héritière du patrimoine, en vertu de la règle précédente, épousât un homme de sa tribu, afin que le bien ne passât pas à une tribu étrangère.) V. RATHERY, Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, op. cit., pp. 8-9.

(١) انظر د. السيد فوده، المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي القديم، ص ٢٧٨. أيضا يقول **RATHERY** :

*(Bientôt ces dons minimes que la fille recevait, soit à la mort du père, soit en se mariant, et qui n'étaient, dans le principe, qu'un souvenir, une reconnaissance, devinrent une prestation régulière que l'on a évaluée à un dixième de l'héritage, un avancement d'hoirie, ou enfin une dot, dans le sens moderne du mot, destinée à faciliter les mariages. Quant à l'héritage proprement dit, la succession à la propriété foncière, les filles n'y furent admises qu'à défaut de mâles et en vertu d'une décision solennelle de Moïse, .) V. Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes, op. cit., pp. 7-8.*

(٢) انظر د. محمود زناطي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ، المرجع السابق ،

الذكور ، فالذكر مفضل على الأنثى ويحجبها في ميراث الأم أيضا. وإذا مات الأبناء في حياة الأم ينتقل الميراث إلى ورثة الأبناء ، فليس للأم حق في ميراث أبنائها طبقا لرأي بعض المشرعين اليهود<sup>(١)</sup>.

أيضا من مظاهر تحسن حق المرأة في الميراث أن الآباء كانوا يَمْنَحُوا أحيانا بناتهم حقوقا في تركتهم جنبا إلى جنب مع الأبناء وذلك بعد رجوع العبرانيين بفترة طويلة من الأسر في بابل. بدليل ما جاء في سفر أيوب : «وكان له سبعة بنين وثلاث بنات ﴿﴾ وسمى اسم الأولى يميمة، واسم الثانية قصيعة، واسم الثالثة قرن هفوك ﴿﴾ ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ﴿﴾ وعاش أيوب بعد هذا مئة وأربعين سنة، ورأى بنيه وبني بنيه إلى أربعة أجيال.»<sup>(٢)</sup> وقد عزا بعض الباحثين ما طرأ من تحسن على ميراث البنات لدى اليهود إلى تأثرهم بتقاليد البابليين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر د. السيد فوده ، المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩. وقد ذكر سيادته أن بعض حاخامات اليهود اختلفوا في ميراث الأم من أبنائها المتوفين حال حياتها. فمنهم من منعها ومنهم من أعطاها ومنهم من أعطاها الحق في الميراث بعد الأب قياسا على أن البنت ترث في حالة عدم وجود أبناء ذكور ، ومنهم من قسم الميراث بين الأب والأم. وانظر للاستزادة د. سوزان السعيد يوسف ، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها ، دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم ، رسالة دكتوراه ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٣. أشار إليه أستاذنا الدكتور السيد فوده بمرجه وموضعه السابقين.

(٢) انظر الإصحاح ٤٢ : ١٣-١٦ .

(٣) فمما تجدر الإشارة إليه أن الدوطة في بابل - بلاد ما بين النهرين - تعد تعجيلا لنصيب البنت في ميراث أبيها. وإذا لم يقرر الأب لابنته دوطة أثناء حياته كان لها الحق في الحصول على نصيب من تركته. وإذا مات الأب قبل زواج ابنته كان على إختها أن يُقَرَّرُوا لها عند زواجها بائنة تتناسب قيمتها مع نصيبها في التركة التي خلفها الأب. وهذا يدل على أن الدوطة أو البائنة تعد بمثابة بديل عن نصيب البنت في تركة أبيها. انظر د. أحمد إبراهيم حسن و د. فايز حسين ، أصول النظم القانونية ، الإسكندرية ، ط ١ ، بدون ناشر أو تاريخ للنشر ، ص ٢٨٥.

فسفر أيوب يرجع إلى ما بعد السبي أي إلى وقت تعرض فيه العبريون عن قرب للتأثير البابلي<sup>(١)</sup>.

وأصبح للمرأة أخيراً - بمقتضى ما انتهت إليه النصوص - الحق في الحصول على نصيبها من الميراث في العقارات بعد ما كان يقتصر نصيبها على الإرث في المنقولات فقط<sup>(٢)</sup>. وإذا كان البنات لا يرثن في تركة الأب إلا إنهن كُنَّ يُشاركن إخوتهن في ميراث الأم، وفي حالة عدم وجود الذكور معهن فإنهن يستولين على ميراث أمهن. وفي هذا الصدد يقول RATHERY :

(Cet ordre de succession et les précautions que nous venons d'exposer ne s'appliquaient qu'au patrimoine proprement dit, c'est-à-dire aux biens du père. Quant à ceux de la mère aux quels on n'attachait pas la même importance politique, il parait que les filles les partageaient également avec leurs frères, ou, au défaut de ceux-ci, les recueillaient en totalité)<sup>(3)</sup>.

---

(١) انظر د. محمود زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٢) انظر د. فخري أبو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(3) V. B.-E.-J. RATHERY, *Recherches sur l'histoire du droit du succession des femmes*, op. cit., p. 9.

## المبحث الثاني ميراث المرأة في الشريعة المسيحية

من المسلم به أن الديانة المسيحية بدأ انتشارها في الدولة الرومانية بدء القرن الرابع بعد الميلاد ، فقد كانت قبل ذلك موضع مقاومة واضطهاد كثير من الأباطرة<sup>(١)</sup>. إلى أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين فأصبحت دين الأغلبية مع احترام حرية الأديان الأخرى. ثم قرر الإمبراطور تيودوز الأكبر في نهاية القرن الرابع الميلادي اعتبارها دين الدولة الرسمي وحرّم الديانة الوثنية<sup>(٢)</sup>.

ولم يتعرض السيد المسيح للميراث في الإنجيل. لأنه حينما أرسل قام يدعو إلى جلاء الإيمان الحقيقي وترسيخ للمحبة ؛ وأنه لم يأت لنقض الناموس اليهودي. فالديانة المسيحية كانت تُعنى بالجانب الروحي والأخلاقي. ولذا قيل بأن المسيحيين القدامى اتبعوا في تنظيم مواريتهم ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني<sup>(٣)</sup>.

ودون الولوج في الخلاف بين الباحثين حول مقدار الأثر الذي أحدثته المسيحية في تطور القانون الروماني ، فمن الثابت أنه كان للديانة المسيحية أثر في تطوره في دائرة

(١) مثل الإمبراطور نيرون ، تراجان ، هادريان ، أنطونيوس بيوس ، وماركوس أورليوس. الذين اضطهدوا المسيحيين والمسيحية حتى صدور مرسوم ميلان سنة ٣١٣ ب.م. الذي اعترف بوضع الديانة المسيحية كإحدى الشرائع داخل الإمبراطورية الرومانية. انظر في تفصيل ذلك : د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤-٣٦.

(٢) انظر د. علي بدوي ، أبحاث التاريخ العام للقانون ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٤٣ ، ص ١٥١ .

(٣) انظر د. زكي الدين شعبان ود. أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٨ .

الأحوال الشخصية لاتصال نظمها بالعقيدة والدين<sup>(١)</sup>. فتأثر التشريع الإمبراطوري لهذا العهد بالديانة المسيحية<sup>(٢)</sup> تأثيرا مباشرا في بعض النظم القانونية نتيجة لتغلب الروح الدينية على نفوس القياصرة ، إذ أنشأوا قواعد ونظما جديدة تتفق مع تعاليم الدين الجديد ، وألغوا من ناحية أخرى قواعد ونظما قديمة تخالف هذه التعاليم. وتتجلى هذه التغييرات لاسيما في عهد الإمبراطور جستنيان<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن عمل جستنيان في مدوناته قاصرا على جمع القوانين والمبادئ الفقهية السابقة على عهده ، وإنما أحدث كثيرا من التعديلات في هذه القوانين والمبادئ ، سواء بطريق إصدار أوامر إمبراطورية صريحة ، أو بالتغيير في آراء الفقهاء وأوامر الإمبراطورة السابقيين بناء على مبادئ الديانة المسيحية السمحة.

من ذلك أن عطف الديانة المسيحية وفضلها تجلى على أولاد المعاشرة فاعتبرت المعاشرة فقط (Le concubinage) - دون سائر العلاقات الأخرى غير الشرعية - زواجا ناقصا ينشأ عنه للخليلة حق مقيد في الإرث من خليلها. ويترتب عليه أيضا انتساب الولد - ذكرا كان أم أنثى - إلى أبيه الطبيعي بحيث أصبح له قبله حق في النفقة وحق مقيد في

---

(١) انظر د. محمد بدر ود. عبد المنعم البدر اوي ، مبادئ القانون الروماني "تاريخه ونظمه" ، المرجع السابق ، ص ١٤٤.

(2) (En principe et sauf certaines particularités, l'aîné seul héritait ; cela était surtout vrai pour les biens patrimoniaux et les immeubles. Chez certains peuples, le droit d'aînesse s'étendait même sur tous les meubles. Quant aux filles, elles n'héritaient pas de la terre et venaient seulement sur les meubles. Après les invasions, ce système subit d'importantes modifications. Le testament est autorisé sous l'influence de l'Église. Le droit d'aînesse n'existe = plus et tous les fils se partagent la succession. Quant à l'exclusion des filles ou des femmes, elle tend à disparaître de plus en plus.) V. Ernest GLASSON, Le droit de succession dans les lois barbares, op. cit., p. 2.

(٣) انظر د. علي بدوي ، أبحاث التاريخ العام للقانون ، المرجع السابق ، ١٥٢ ، ١٥٦ .

الإرث جعله جستنيان لا يزيد عن ١٢ / ١ من التركة إن مات الأب عن أولاد شرعيين<sup>(١)</sup>. وكان من أهم الإصلاحات التي أحدثها جستنيان - المتعلقة ببحثنا - في نظم الموارث جعل القرابة الدموية الأساس الوحيد للميراث لا فرق بين الرجال<sup>(٢)</sup> والنساء، وأن للولد الشرعي وولد المعاشرة والولد المحرر من سلطة أبيه والولد الذي تبناه غير أبيه والبنت المتزوجة في أسرة أخرى نصيب في ميراث الوالد عند موته<sup>(٣)</sup>. وعالجت المسيحية بعض النقائص في القوانين، فوصايا "العهد الجديد" اخترقت سريعاً الأخلاق واستعملت كوسيلة موجهة لعلاج الأضرار التي كان يسببها نظام الموارث السابقة. وألغي حق البكورية وأصبح كل الأولاد يرثون بالتساوي.

يقول GLASSON :

(Néanmoins sous l'action de l'Église, le testament pénétra assez rapidement dans les mœurs et on ne tarda même pas à s'en servir comme d'un moyen destiné à remédier aux inconvénients que présentait le régime des successions ab intestat. Quant au droit d'aînesse, nous avons constaté ailleurs qu'il n'existait plus chez les Germains au temps de Tacite, si ce n'est chez les Tenctères. L'historien romain dit formellement qu'en ligne directe descendante, tous les enfants héritent.)<sup>(4)</sup>

(١) انظر د. عمر مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢) استناداً إلى هذه الآيات: «وَقَالَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمْعِ: "يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لِأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْمِيرَاثَ".» ﴿٥﴾ فَقَالَ لَهُ: «يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟» انظر إنجيل لوقا، الإصحاح ١٢ : ١٣-١٤. وقد أراد المسيح عيسى ﷺ أن يحذر تلاميذه من الطمع بهذا الرد على من سأله.

(٣) انظر د. علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، المرجع السابق، ص ١٥٦-١٥٧.

(4) V. Ernest GLASSON, Le droit de succession dans les lois barbares, op. cit., p. 4.

## المبحث الثالث ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

### تمهيد :

في نطاق المساواة بين البشر ، لقائل أن يتساءل : بما أن الإسلام لا يفرق بين البشر ويأمر بالمساواة بينهم لماذا يفرق بين الرجل والمرأة في الميراث فيُعطي المرأة نصف ميراث الرجل ؟ بينما ساوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بينهما في ذلك وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ! وما الذي صنعه الإسلام إذن من أجل ذلك ؟ أليس الرجال شقائق النساء بنص الحديث ، وهم جميعاً من أب واحد وأم واحدة !!

لبحث كيفية معالجة الإسلام لحق المرأة في الميراث يلزم بداية تناول حكمة تدرج الإسلام في معالجة عادات ونظم العرب التي ألفوها في الجاهلية تجاه النساء عامة وفي الميراث خاصة ، أي نتطرق لحكمة تدرج الإسلام في فرض ميراث المرأة ، وذلك في المطلب الأول. ثم نلتمس ترهيب الإسلام من أكل ميراث المرأة ، في المطلب الثاني. وأخيراً ما صنعه الإسلام من حلول للمشاكل التي ظهرت وجعل منها مبادئ سامية خالدة صالحة لكل زمان ومكان لينصف المرأة ويعطيها حقوقها بعنوان : أحكام الإسلام العملية لإنصاف المرأة في الميراث ، وذلك في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

#### حكمة تدرج الإسلام في فرض ميراث المرأة

كان العرب في عصر جاهليتهم على حال الفطرة ، وهو يقابل العهد السابق على وضع الألواح الاثني عشر عند الرومان والعهد السابق على الفتح النورماندي عند الإنجليز. ولم تكن الحالة القانونية لدى العرب قائمة على شريعة منظمة ، بل كانت خاضعة

لعادات وتقاليد تختلف باختلاف القبائل<sup>(١)</sup>.

وقد عرف العرب الميراث قبل الإسلام لانتقال مال المتوفي إلى ورثته. وكان من بين أسبابه قرابة النسب، وهي القرابة المنشئة لصلة الدم والأصل المشترك. ولكن توزيعهم للميراث لم يكن قائما على تشريع عادل أو قانون منظم، بل إتباع للهوى وإعطاء للقوي وحرمان للضعيف، فكان الميراث قاصرا على الرجال الذكور فقط دون النساء<sup>(٢)</sup>. ويختص به أبناء المتوفي الذكور أولا، فإن لم يكن له أبناء ذكور ذهبت التركة إلى أخيه ثم عمه. أي لم يكن كقاعدة عامة لدى عرب الجاهلية ميراث للبنات<sup>(٣)</sup>. وفي هذا ظلم بين من قبائل الجاهلية، لأن الورثة الصغار والنساء كانوا أحوج لمال الميراث ومع ذلك

(١) فكانت بعض قبائل العرب لا ترحب بولادة البنات لهم فيؤدوهن؛ كقبيلة ربيعة وكندة وطيء وتميم وبنو أسد. وكان من سادتهم من سعى في منع ذلك ويستحيي المؤودة بكفالتها كصعصعة جد الفرزدق. ولم تقتصر ممارسة عادة الوأد على خشية الفقر بل اقترفها بعض أغنياء العرب أيضا. وقد اجترحها سيدنا عمر بن الخطاب في جاهليته. وذم القرآن عاداتهم هذه فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير: ٨-٩. انظر د. علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام "الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية"، مكتبة النهضة المصرية، ط ٦، ٢٠٠٥، ص ٥١٢-٥١٣. وللمؤلف أيضا تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٨، ١٩٩٦، ج ١، ص ٥٧. وانظر أيضا د. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، ط ١، ١٩٩٢، ص ٢٧.

(٢) انظر د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥.

(٣) انظر د. علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، المرجع السابق، ص ٢٢٦. فالنساء كن غالبا لا يرثن في الجاهلية وإنما كن محلا للميراث. ألا ترى أن ابنا لأبي قيس بن الأسلت الأنصاري طرح ثوبه على كبيشة زوجة أبيه بعد وفاته، فورث نكاحها طبقا لزواج المقت وعادة العرب في جاهليتهم. ثم عضلها حتى تفتدي منه بمالها. فشكت أمرها إلى رسول الله ﷺ وشكت نساء المدينة أيضا من هذه العادة فنزلت الآية الكريمة محرمة بذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾. انظر ذات المرجع السابق، ص ٢٣٢.

حُرِّمُوا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك كانت هناك بعض القبائل العربية تُورث البنات لديها. فأول مَنْ وَرَّثَ البنات عامر بن جشم بن حبيب بن كعب بن يشكر حيث أعطى للبنات سهمًا وللأبن سهمين<sup>(٢)</sup>.

وحيث كان أساس الميراث لدى العرب في جاهليتهم المناصرة والدفاع عن الأسرة ، فلم يتمتع بحق الميراث بموجب قرابة النسب إلا الرجال من أقارب المتوفي لأبيه القادرين على ركوب الخيل وحمل السلاح ومقاتلة الأعداء والاستيلاء على الغنائم ، ويتقدمون في الميراث بحسب درجة القرابة<sup>(٣)</sup>. ولذا لم يُورث العربُ الصغارَ ولو كانوا ذكورا<sup>(٤)</sup>. وبنات منطقيًا لديهم عدم توريث الإناث - لاسيما في زمن صارت عادة وأدهنَّ أمراً طبيعياً - بسبب عدم قدرتهن على حمل السلاح<sup>(٥)</sup>.

وإذا مات الرجل منهم وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابةُ الكبار<sup>(٦)</sup>. فكان الأعمام أو بني الأعمام طبقاً للعصبية يستولون على مال أخيهم أو قريبهم ؛ ولا

---

(١) انظر د. قيس الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥.  
(٢) انظر د. محمد جمال عيسى، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥١-٥٢. د. فايز حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٤٦٨.  
(٣) انظر د. علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٤. أيضا في هذا الصدد يقول

Louis Milliot et François -Paul Blanc : (La famille étant ainsi constituée, on estimait que la femme ne pouvait avoir une vocation héréditaire, celle-ci n'existant qu'au profit des mâles, parents par les mâles. Le dicton énonce : "Quiconque n'est pas en état de monter à cheval et de se servir d'une épée ne doit rien recevoir en héritage".) V. Introduction à l'étude du droit musulman, op. cit., p. 477.

(٤) انظر د. فايز حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٥) انظر د. فايز حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٦) د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون، ص ٢٨٨-٢٨٩.

يدعون شيئاً لبنات المتوفي ولا لأرملته. فلم يعترفوا للأرملة بأي حق<sup>(١)</sup> في ميراث زوجها ، سوى النفقة خلال عدة الوفاة ، وكانت حولاً كاملاً. روي أن رجلاً من أهل الطائف قدّم المدينة وله أولاد : رجال ونساء ، ومعه أبواه وامرأته ، فمات بالمدينة. فَرَفَعَ ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى أولاده بالمعروف ولم يُعْطِ امرأته شيئاً<sup>(٢)</sup>. غير إنه أمرهم أن يُنْفِقُوا عليها من تركه زوجها إلى الحول. وكان هذا جرياً على عادة أهل الجاهلية قبل نزول أحكام الميراث في الإسلام.

وكان عم بنات المتوفي يستولي على إرثهما وإرث أمهما. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَاسْتَقْلَنَاهُ ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . فَقَالَ : " سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْمِيرَاثِ - أي الآية ١١ من سورة النساء - ، فَبَعَثَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : " أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَلَكَ مَا بَقِيَ " .<sup>(٣)</sup> ومنذ تلك اللحظة أبطل الإسلام نظام الميراث لدى العرب قبل الإسلام الذي ظلّ فترة كبيرة قائماً على توريث الابن

(١) بل كانوا يرثون امرأة قريبهم المتوفي. فيعضلونها عن الزواج حتى تفندي نفسها منهم بمال. ولقد عاب القرآن الكريم عليهم ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ...﴾ النساء : ١٩ .

(٢) انظر ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، رقم ١٨٠٤ . د. وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٧ . السخاوي ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، باب حرف الحاء المهملة ، ج ١ ، ٣٠٣ ، برقم ١٠٣٨ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٥٦٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦ . والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ . وابن ماجه في سننه ، باب فرائض الصلب ، ج ٢ ، ٩٠٨ . شرح المصابيح لابن الملك ، باب الفرائض ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، برقم ٢٢٧١ .

أو القريب الذكر القادر على حمل السلاح وحرمان المرأة مطلقاً<sup>(١)</sup>.  
 كما روى أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات وزوجة. فجاء رجلان من بني عمه وأخذوا ماله دون أن يدفعوا إليهن منه شيئاً. فرفعت الزوجة أمرها وأمر بناتها إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها "ارجعي إلى بيتك حتى انظر ما يحدث الله في أمرك"<sup>(٢)</sup>. وسيأتي تفصيله. وظل الأمر على ذلك فترة في صدر الإسلام قبل إقرار الإسلام لمبدأ توريث الزوجة. واقتضى تشريع هذه الفريضة وسائر أحكام الميراث التي استحدثها الإسلام التدرج<sup>(٣)</sup> لتهيئة نفوس المسلمين لها فقد كانوا حديث عهد بالجاهلية<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر د. فايز حسين ، أصول النظم القانونية ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ . وقد أشار سيادته للشيخ محمد زكريا البرديسي ، الميراث ، القاهرة ، ط ١٩٦٩ ، ص ٥-٦ .
- (٢) انظر د. علي بدوي ، أبحاث التاريخ العام للقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ . وانظر الحديث : أسد الغابة ، عز الدين ابن الأثير ، باب عرْفَةُ الْأَنْصَارِيِّ ، ج ٣ ، ص ٥٢١ ، برقم ٣٦٣٤ .
- (٣) يقول مفتي الجمهورية السابق د. نصر فريد واصل بشأن التدرج في نظام الميراث في الإسلام أنه : أولاً جعل الميراث مُؤَوَّضًا إلى مَنْ حضرته الوفاة بمقتضى العقد الاختياري والوصية حسب النظام الذي كانوا يعملون به من قبل ، ولكنه جعل ذلك في الأقربين فقط بعد أن كان فيهم وفي غيرهم بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَوْلَادِ الذَّكَرِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ومنع سبحانه من تبديل ذلك ومخالفته بقوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٨٠ ؛ ١٨١ . وترك عز وجل في البداية للمورث تحديد نصيب وارثه في الإرث بقوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء : ٧ . ثم بعد هذا الإجمال فَصَّلَ اللهُ الميراثَ وَبَيَّنَّه وَحَدَّدَهُ في الآيات ١١ ؛ ١٢ ؛ ١٧٦ من سورة النساء . فلم يترك سبحانه وتعالى في مجال التقسيم والتحديد والترتيب الأمر لإرادة المورث كما كان في أول الإسلام ؛ بل جعله لإرادته سبحانه واختياره بما يُحَقِّقُ العَدَالَةَ للجميع وَيُحَقِّقُ الغَرَضَ المنشودَ من الميراث ونظامه وغايته للمورث والوارث والمجتمع . انظر لسيادته : فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٨-١٩ .
- (٤) عن ابن عباس في قوله : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... ﴾ أنه لما نزلت الفرائض التي

ثم جعل الإسلام الميراث قائما على أساس ثابت<sup>(١)</sup> يشترك فيه الأقرباء فقط ، كل بنصيبه ، ذكرا كان أم أنثى ، بالغاً أم صغيراً. قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>. وبهذه الآية فقد أزال الإسلام ظلماً مؤكداً بحرمان المرأة في الجاهلية من الإرث فجعل لها أصلاً في الميراث وحققاً ثابتاً<sup>(٣)</sup>. وبعد أن نبهت تعالى لوجوب العدل بالتسوية بين الأبناء في أصل الميراث خلافاً لأهل الجاهلية الذين كانوا يورثون الذكور فقط ؛ ذكر الله عز شأنه نصيب كل من الذكر والأنثى طبقاً للقاعدة العامة في الميراث وهي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾<sup>(٤)</sup>. فكان لا بد حقا من التدرج في نزول أحكام الميراث هذه حتى تتقبلها الأنفس التي كانت بالأمس تعبد الأصنام في الجاهلية<sup>(٥)</sup>.

فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تُعطي المرأة الربع أو الثمن ، وتُعطى البنت النصف. ويُعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة. استوتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه ، أو نقول له فيغير ، فقال بعضهم : يا رسول الله، تُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ونُعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يُعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويُعطونه الأكبر فالأكبر. انظر تفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٥٦٣-٥٦٤.

(١) انظر في أسباب وشروط وموانع الميراث : السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧.

(٢) النساء : ٧.

(٣) انظر د. زكي الدين شعبان ود. أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢١.

(٤) النساء : ١١.

(٥) قال الرازي : (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ، وَيَقُولُونَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ طَاعَنَ بِالرِّمَاحِ وَذَادَ عَن

أما فكرة مساواة المرأة بالرجل على إطلاقها- والتي يُثيرها أهل الغرب - فقد تطلّعت إليها بعض النساء في عهد النبي ﷺ وطالبت بالمساواة المطلقة للمرأة بالرجل ، فأُنزل بشأنها قرآن يُتلى . يُروى أن أمّ عمارة الأنصارية تشوفت إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فقالت : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : "مالي أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يُذكرن بشيء ؟ فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

فقد بيّنت الآية الكريمة التسوية بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ؛ في الكرامة الإنسانية والمكانة الاجتماعية وموجبات المسؤولية. فكلاهما موضع تكليف ومحل مساءلة وجزاء من عقاب أو ثواب. ولا خلاف بينهما في أي حكم من ذلك إلا ما نصّ عليه الشرع وفق وظيفة كل منهما. فتُعفى النساء من أحكام تكليف الصلاة لعذر شرعي ومن الإنفاق لتعلّقه بالرجل. فافتضى ذلك بحكم الشرع أيضا تقدير التفاوت

الْحَوَازَةِ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْإِزْثَ عَيْرٌ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا الْقَدْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّفْصِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ لِلْقَوْمِ عَادَةٌ فِي تَوْرِيثِ الْكِبَارِ دُونَ الصَّغَارِ وَدُونَ النِّسَاءِ، أَنْ يَنْقُلَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تِلْكَ الْعَادَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَى التَّدْرِيجِ، لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الْعَادَةِ شَأْنٌ ثَقِيلٌ عَلَى الطَّبْعِ، فَإِذَا كَانَ دُفْعَةً عَظِيمَةً وَقَعَهُ عَلَى الْقَلْبِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى التَّدْرِيجِ سَهْلًا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمُجْمَلَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَرَدَهُ بِالتَّفْصِيلِ. انظر تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" ، باب سورة النساء ، الآية "٧" ، ج ٩ ، ص ٥٠٢ .

(١) الأحزاب : ٣٥ .

بينهما في الميراث لحكمة شرعية<sup>(١)</sup>. وليست الحكمة التشريعية من تضعيف نصيب الرجل على المرأة في الميراث أفضليته ، وإنما احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التكسب وتحمل المشاق ، فنفقاته أكثر والتزاماته أضخم ، فهو إلى المال أحوج<sup>(٢)</sup>. ولا ننسى أن الرجل هو المكلف شرعا بالإنفاق على زوجته أو أولاده أو أقاربه<sup>(٣)</sup>.

فباتت العدالة تقتضي حقا عدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث. فالمرأة مالها مصون والرجل ماله مهلوك ، فهي تغنم ولا تغرم ، بينما هو مغبون يغرم ولا يغنم ؛ فليس من العدل مساواتهما في الاستحقاق متى كان الشرع هو الذي أوجب عليه وحده أداء التكاليف والالتزامات المالية. فألزمه أداء المهر لزوجته وجعله حقا لها لا يحل له أخذ شيء منه إلا بمحض عفوها وإرادتها فقال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم أوجب عليه الإنفاق على زوجته بقوله : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ... ﴾<sup>(٥)</sup> وعلى أولاده : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ

(١) انظر د. إبراهيم مدكور ودكتور عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام "أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية

فيما يتعلق بحقوق الإنسان" ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٢ ، ص ٨٩.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٥٦٣ . ويقول ابن القيم الجوزية : (وأما الميراث فحكمة التفضيل

فيه ظاهرة ؛ فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى ؛ لأن الرجال قوامون على النساء...) انظر إعلام الموقعين

عن ربِّ العالمين ، تحقيق عصام الدين الصَّبَّاطِي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، المجلد الأول ، ص ٤٢٣ .

(٣) انظر د. محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ١٩٨٠ ، المجلد الأول ،

ص ٢٦٥ .

(٤) النساء : ٤ .

(٥) الطلاق : ٧ .

بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا بِوَلَدِهِ... ﴿١﴾ وأخيراً فرض على الرجل واجب الإنفاق على بعض أقاربه بمقتضى العصبية لأنه امتداد لهم فيقول عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾ ﴿٢﴾ فالشارع حكيم عادل في عدم تسويته المرأة بالرجل في أمر الميراث لما سلف. وقد قضى بنفسه في قسمته ، وتولاها برحمته وعدالته. ولم يقرر قاعدة إرث المرأة نصف نصيب الرجل إلا في حالتين فقط. الأولى أن تكون عصبية مع الرجل (كأبناء وبنات). والثانية أن تكون القسمة بين إخوة وأخوات. أما إذا ارتفعت كل الأسباب السالفة فنجدته سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى كحالة الأخ لأم والأخت لأم<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### الترهيب من أكل ميراث المرأة

كرّم الإسلام المرأة فرصد لها سورة كاملة باسمها في القرآن الكريم تُعرف "بسورة النساء"، تتناول أموراً هامة كثيرة متعلقة بحقوقها ومنها الميراث والمهر ؛ ونصت على وجه دقيق وعادل على أحكام الموارث التي تكفل العدالة وتُحقق المساواة<sup>(٤)</sup>. وقد حذر الله عز وجل من أكل الميراث فقال: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ ﴿٥﴾ والتراث: أي الميراث. وحذر الرسول ﷺ من التعرض لأموال النساء خاصة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أُحْرَجُ مَالُ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) انظر د. فوزي غلاب ، المساواة في الميراث لا تحقق العدل بالضرورة ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع والسبعون ، مايو ٢٠١٩ ، ص ٦٥-٦٦.

(٤) انظر د. محمد الصابوني ، صفوة التفاسير ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص ٢٥٦.

(٥) الفجر: ١٩.

وَالْمَرْأَةَ<sup>(١)</sup> أي أوصيكم باجتنب مالهما<sup>(٢)</sup>. كما نبّه صحابة الرسول ﷺ وعلماء الإسلام إلى أن توريث الرجل وحرمان المرأة أو انتقاص حقها في الميراث إحياء لسنن الجاهلية التي أبطلها الإسلام<sup>(٣)</sup>. قال زيد بن ثابت : (هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دُون النساء)<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر : (هذا من قضاء أهل الجاهلية : يرث الرجال دُون النساء)<sup>(٥)</sup>.

ولعمرك إن عدم إعطاء المرأة حقها في الميراث أو بخسها حقها منه فيه تفضيل للذكر على الأنثى وهذا من آثار الجاهلية وعودة ضمنية لآثار الوأد ، ألم يقل الله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثم إن غمط المرأة حقها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، فيه حسد لها على ما آتاها الله من فضله وقسمه لها من حظ في الميراث ، فإن الناس يدعون أنها ستنتقل نصيبها من الميراث إذا كانت متزوجة لرجل غريب وهذا عين ما كان العرب يفعلونه في جاهليتهم الأولى<sup>(٧)</sup>. وما زال كثير من المسلمين في القرى أو المدن وبالأخص صعيد مصر وكثير

(١) انظر صحيح ابن حبان مخرجا ، باب ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ ، برقم ٥٥٦٥ . والحديث حسن .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٥٦٢ .

(٣) انظر علي محمد شوقي ، تكريم المرأة في التورث الإسلامي ، دار التقوى ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٣٢ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم ٢٩٣٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، برقم : ٣١٠٨٠ .

(٦) النحل : ٥٨-٥٩ .

(٧) انظر سلمان بن شبيب الزهراني ، حرمان الأنثى من الميراث جاهليّة تحتاج إلى اجتثاث ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٠-١٣٠ .

من البلدان العربية يجترحون هذه الكبيرة لما فيها من اجترار على الله وعلى قسمته. ولا نجد لهم في هذا المقال خيراً من قوله تعالى : ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۗ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الأزهر السابق - رحمه الله : فقوله تعالى "مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ" ، ثم قوله ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ تأكيد من الله تعالى على أن حق النساء متعلق بكل جزء من المال الذي تركه الوالدان والأقربون. وأن هذا النصيب قد فرضه الله تعالى فلا سبيل إلى التهاون فيه، بل لا بد من إعطائه لمن يستحقه كاملاً غير منقوص ، لأن الله هو الذي شرعه، وَمَنْ خَالَفَ شَرَعَ اللَّهُ كَانَ أَهْلًا لِلْعُقُوبَةِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الشعراوي - رحمه الله : (و حين نسمع قول الحق : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فلا بد من أن يوجد فرض، ويوجد مفروض عليه ، والفارض هنا هو الله الذي ملك)<sup>(٣)</sup>. حتى أن الفقهاء سمّوا هذا العلم "بعلم الفرائض" جمع فريضة ، لأنها سهام مُقدَّرة ثبتت في الشرع بدليل قطعي لا شبهة فيه. وقد حُصَّ باسم "الفرائض" لأن الله تعالى سماه به فقال تعالى بعد تعيين القسمة وتحديد الأنصبة ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ؛ وقال النبي ﷺ : (تعلموا الفرائض....)<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة : ٥٠ .

(٢) انظر د. محمد سيد طنطاوي. التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ج ٣ ، ص ٥٠-٥١.(بتصرف).

(٣) انظر تفسير الشعراوي ، الخواطر ، مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ج ٤ ، ص ٢٠١٥ .

(٤) انظر عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب " وهو شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي " ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج ٤ ، (بدون) ، ص ١٨٦-١٨٧ . النساء ، الآية : ١١ . والحديث : بسنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، ج ٥ ، ص ١١٧ ، برقم ٤٠٥٩ .

وحيث ثبت أن أنصبة المواريث فرائض لأنصبة محددة ، فأبى احترام الله أو خشوع لأحكامه إن خرجنا عما قدر أو فرض فمنعنا ما فرضه أو عدلنا ما شرعه بالمساواة أو بالنقصان أو بالزيادة في فروض المواريث عما قضاه سبحانه ! إن في ذلك لتنظير عليه وهو العليم بحال عباده الخبير بهم وبما يصلحهم .

### المطلب الثالث

#### أحكام الإسلام العملية لإنصاف المرأة في الميراث

بادئ ذي بدء نستطيع القول بأن الإسلام أنصف المرأة وكرمها في الميراث . فجميع النساء يرثن بطريق الفرض وعددهن " ٨ " وهن : (١- الزوجة . ٢- البنت . ٣- بنت الابن . ٤- الأخت الشقيقة . ٥- الأخت لأب . ٦- الأخت لأم . ٧- الأم . ٨- الجدة .) بينما الرجال وعددهم " ١٤ " لا يرث بالفرض منهم إلا " ٤ " فقط وهم : (١- الزوج . ٢- الأب . ٣- الجد . ٤- الأخ لأم .) (١) وبيان تكريم المرأة في الميراث أيضا أن النبي ﷺ أفتى بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث ، فعن واثلة بن الأسقع اللبني ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المرأة تحوز ثلاث مواريث ، عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه» (٢) قال العلامة ابن القيم : ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حديث حسن ، وبه نأخذ (٣) . ومن تكريم المرأة كذلك في الميراث أن العول لا يدخل إلا على أصحاب الفروض ؛ فلا يصيب من يرث بالتعصيب . فيُحرّم من الإرث أكثر الرجال الذين يرثون بطريق

(١) انظر السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) انظر مسند أحمد مخرجا ، باب حديث واثلة بن الأسقع ، ج ٢٨ ، ص ١٨٨ ، برقم ١٦٩٨١ . المستدرک علی

الصحيحين للحاكم ، باب كتاب الفرائض ، ج ٤ ، ص ٣٧٨ ، برقم ٧٩٨٦

(٣) انظر ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص ٥٤٤ .

التعصيب ، بينما يتحتم إرث النساء المذكورة أصحاب الفروض في حالة العول وإن نقصت أسهمهن<sup>(١)</sup>.

وإذا بحثنا الحالات التي أنصف فيها الإسلام المرأة في حقها في الميراث - بعد أن كانت محرومة منه بنتا أو أختا أو أما أو أرملة قبل الإسلام - بل وفي صدره الأول أيضا - نجدها كالتالي :

### الحالة الأولى : ميراث البنت

البنت إما أن تكون بدون أخ ذكر أو مع أخ ذكر لها. وإما أن تكون بنتا واحدة أو أكثر. فإن كانت مع أخ ذكر فترث طبقا للآية الكريمة نصف حظ الذكر ، للحكمة التشريعية السالف بيانها. وفي حالة غياب الأخ الذكر فإن كانت بمفردها "أي واحدة فقط" فترث نصف التركة. وإن كانتا بنتين فأكثر فلهما أو لهن ثلثا التركة بالتساوي. وهذا مستفاد من قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في نصيب البنتين هل يورثا نصف التركة أم يشترط لاستحقاق ثلثي التركة وجود أكثر من بنتين لكلمة "فوق" الواردة بالآية<sup>(٣)</sup>. والراجح طبقا للعلماء أن البنتين يستحقان ثلثي التركة قياسا على الأختين ، وللحديث الصحيح المروي في

---

(١) انظر علي شوقي ، تكريم المرأة في التورث الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٩٦. وانظر الخلاف الفقهي حول العول لأصحاب الفروض ورأي ابن حزم ، بالمُحلى ، مسألة رقم "١٧١٩" ، ج ٩ ، ص ٣٢٧-٣٣٣.

(٢) النساء : ١١ .

(٣) انظر أصل الخلاف وأدلة كل فريق والترجيح لدى د. نصر واصل ، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٦٧-١٧٢ .

سبب النزول<sup>(١)</sup>. روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعد هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقَبَضَ ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن، فقال رسول الله ﷺ: ادع لي أخاه، فجاء، فقال: ادفع إلي ابنتيه الثلثين، وإلى المرأة الثمن ولك ما بقي<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن الإسلام خص النساء بهذا الحكم "بالثلثين" ، بينما لا تجد أبدا في علم الميراث أن لرجلين نصيب ثلثي التركة فرضا. فليس لهما إلا الباقي تعصبا ، وقد لا يتبقى شيء من التركة فلا يأخذون. أيضا ميراث البنات أو النساء بالنصف أو الثلثين جاء بطريق الفرض أي إرثهما محتم. فهل يجوز مع ذلك إدعاء ظلم المرأة في الإسلام في الميراث !!

بل ومن اللطائف الهامة أن الأب وهو الرجل يرث أقل من المرأة في المثال التالي :

- توفي رجل عن أم ، وأب ، وبنتين ؟ فأصل المسألة "٦"<sup>(٣)</sup>.
- وترث الأم السدس وهو سهم واحد ؛ والأب السدس كذلك أي سهم واحد مع الباقي تعصبا طبقا لأية الموارث ؛ وترث البنات الثلثين أي أربعة أسهم. فهنا ألم تأخذ

(١) انظر تفسير القرطبي ، المجلد الثالث ، ص ٥٦ ؛ ٦٠-٦١ . والرأي الثاني لابن عباس أنه يلزم لاستحقاق الثلثين اجتماع ثلاث بنات فأكثر. والصحيح رأي الجمهور أن البنات فقط تستحقان الثلثين. انظر الخلاف والأدلة والراجح : أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .

(٢) انظر العيني ، البناية شرح الهداية ، ج ١١ ، ص ٣٩٩ . وشرح مشكل الآثار ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، برقم ١٢٨٦ . سنن الدراقطني ، كتاب الفرائض ، ج ٥ ، ص ١٣٩ .

(٣) انظر د. رضا حرب ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، بدون ناشر ، ط ٢ ، ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ص ٩٦ .

البتان في هذه المسألة ٤ أسهم بينما أخذ الأب سهمًا واحدًا فقط !! بل النساء في هذه الحالة وهن الأم والبتين أخذن خمسة أسهم ولم يأخذ الرجل وهو الأب سوى سهمًا واحدًا !! فأبي ظلم للمرأة هنا إن كان للمعترض عقل يعقل به !!

• مثال آخر : توفي عن " بنت ، وبنت ابن ، وأخت<sup>(١)</sup> " وأيضاً أصل المسألة " ٦ ".  
فهنا تراث البنت نصف التركة وهو ثلاثة أسهم ؛ وتراث بنت الابن سدس التركة وهو سهم ، تكملة للثلثين لقضاء رسول الله ﷺ ، ذكره ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ؛ وتراث الأخت الباقي وهو سهمان. فالنساء ورثن التركة كلها ما بين النصف للبنت ، والسدس لبنت الابن تكملة للثلثين ، وورثت الأخت باقي التركة كما لو كانت رجلاً !! ولو كان للمتوفي في هذا المثال ابن عم لحجبه الأخت من الميراث - كما سيأتي ذكره. فأين ظلم المرأة هنا من تلکم الأمثلة وغيرها !!

• مثال آخر يبين أن المرأة بمفردها قد تراث نصف التركة بينما يتقاسم رجال فيما بينهم النصف الآخر : فمن تُوفي وترك ابنة ، وبني ابن ذكورا : فلا بته النصف ولبني الابن الذكور ما بقي. فإن ترك بنتين فصاعداً ، وبني ابن ذكورا فللبنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن<sup>(٣)</sup>. فأبي ظلم للمرأة يُمكن أن يدعى به في هذه الحالة !! ألم تأخذ

(١) انظر د. رضا حرب ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .  
(٢) (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْبِنْتِ الْإِبْنِ شَيْئًا ، وَقَالَ : سَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ يُتَابِعُنِي ، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، وَالْأُخْتِ الثُّلُثُ » . فَبَلَغَ الْأَشْعَرِيُّ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . انظر الطبراني ، المعجم الكبير ، ج ١٠ ، ص ٣٦ ، حديث رقم ٩٨٧١ . وانظر الفرائض للثوري ، باب ابنة وابنة ابن وأخت ، حديث رقم ١٦ .

(٣) انظر ابن حزم ، المُحلى ، برقم " ١٧٢٩ " ، ج ٩ ، ص ٣٣٧ .

امرأة واحدة نصف التركة كلها بينما يتقاسم رجال ما بقي !! ولم تخضع لقاعدة

للذكر مثل حظ الأنثيين !!

الحالة الثانية : ميراث الأخت

أيضا نجد أن الإسلام كرم المرأة في حالة الأخت فنص لها على ميراث التعصيب مع الذكر طبقا للقاعدة العامة نصف نصيبه. وقضى لها بنصف تركة أخيها في حالة الكلاله<sup>(١)</sup> - وهو من مات دون والد ولا ذرية. وبثلاثي تركته إذ كانتا أختين فأكثر. وكل ذلك منصوص عليه في قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى القاعدة الفقهية التالية التي فيها إنصاف كامل للأنثى وتقديمها في الميراث على الرجل ومفادها : أن تجعل الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبه<sup>(٣)</sup>.

(١) عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُعْمِي عَلِيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (انظر صحيح البخاري، باب عيادة المغمى عليه، ج ٧، ص ١١٦، حديث رقم ٥٦٥١).

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) وهذا هو رأي الجمهور من علماء الصحابة والتابعين. وكان ابن عباس لا يجعل الأخوات عصبه البنات، واعتنق رأيه داود وطائفة. فلم يُورث الأخت إلا إذا لم يكن للमित ولد. بقالة أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وظل ابن الزبير يفتي بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معادا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين. انظر تفسير القرطبي، المجلد الثالث، ص ٤٠٧-٤٠٨.

ومقتضى ذلك أن الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو البنات أو مع بنت الابن فأكثر تصبح عصبه ويكون لها الباقي تعصبا بعد فرض البنات كأنها رجل يرث الباقي تعصبا<sup>(١)</sup>.

### ولنظر المثال التالي :

• مات عن : " بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة أو لأب ، وابن عم " وأصل المسألة " ٦ " .  
فإن للبنت النصف ويساوي " ٣ " أسهم ؛ وبنت الابن السدس تكملة الثلثين كما سبق بيانه ويساوي " ١ " سهم ؛ والأخت الشقيقة أو الأخت لأب تأخذ الباقي تعصبا ويساوي " ٢ " سهم . وابن العم محجوب . فالمرأة هنا تحجب الرجل من الميراث ؛ وهذا يدل على ترجيح جانب المرأة واحترام حقها في الميراث<sup>(٢)</sup> .  
وبالجملة تستطيع الأخت الشقيقة حينما تُعصَّب بالبنت أو ببنت الابن حجب سبعة أنواع من الرجال في مسائل ميراث عديدة معروفة لدى علماء علم الفرائض . ونذكرهم فيما يلي : (فتحجب ١ - الأخ لأب . ٢ - ابن الأخ الشقيق . ٣ - ابن الأخ لأب . ٤ - العم الشقيق . ٥ - العم لأب . ٦ - ابن العم الشقيق . ٧ - ابن العم لأب)<sup>(٣)</sup> .  
ويثبت ذات الحكم للأخت لأب في ست حالات<sup>(٤)</sup> . فأى ظلم وقع على المرأة في

(١) انظر علي شوقي ، تكريم المرأة في التورث الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ؛ ٦٤ .

(٢) انظر علي شوقي ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) انظر د . محمد علي الصابوني ، المَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٧٤-٧٥ . وأيضا علي شوقي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . ومسائل الحجب المذكورة لديه من ص ٧٧-٧٩ .

(٤) هم (١) ابن الأخ الشقيق . ٢ - ابن الأخ لأب . ٣ - العم الشقيق . ٤ - العم لأب . ٥ - ابن العم الشقيق . ٦ - ابن العم لأب . انظر علي شوقي ، المرجع السابق ، ص ٧٩ . ومسائل الحجب المذكورة لديه من ٧٩-٨٢ .

الميراث في حجبها لكل هؤلاء الرجال !!

وأخيرا .. لا ننسى أن الأخت لأم ترث مثل حظ الأخ لأم لقوله سبحانه : ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ...﴾<sup>(١)</sup>.

فطبقا للآية الكريمة إذا مات رجل أو امرأة عن أخ لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منهما يرث السدس . فإن مات عن أكثر من ذلك ، أي أخوين لأم ، أو أختين لأم ، أو أخ لأم وأخت لأم كتوأم مثلا ، فيستحقون الثلث بالتسوية . فقد استعمل الله تعالى لفظ "شركاء في الثلث" والشركة تقتضي المساواة . فهنا الذكر يأخذ مثل الأنثى بنص الكتاب الحكيم ، وليس ضعفها<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الثالثة : ميراث الأم

وترث الأم السدس إن كان للمتوفي اثنان<sup>(٣)</sup> فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، أشقاء أو غير أشقاء ولو لأم ، ذكورا أو إناثا ، حتى لو كان الأخوة محجوبين من الميراث أو كان للمتوفي ولد ذكرا كان أم أنثى<sup>(٤)</sup> . ولكن لا تُحجَب الأمُّ مطلقا من ميراثها . فإن لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى ولم يكن له اثنان من

(١) النساء : ١٢ .

(٢) انظر د . محمد الصابوني ، المَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٣) وهذا هو رأي الصحابة منهم علي وزيد بن مسعود وجمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي . بينما خالف عبد الله بن عباس كل الصحابة فرأى أن الأمَّ لا تُحجَب من الثلث إلى السدس إلا بالثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعدا . والصحيح رأي الجمهور ، فأقل الجمع اثنان . انظر أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، المرجع السابق ، ص ٩٨-٩٩ .

(٤) انظر د . رضا حرب ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٧١-٧٣ .

الإخوة من أي جهة كانوا ، بقطع النظر عن جنسهم ، فإن نصيب الأم يكون الثلث. وهذا مستفاد من قوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾<sup>(١)</sup>

كذلك لا يخفى من هذه الآية أن المرأة (وهي الأم) ورثت مثل الرجل (وهو الأب) فلكل واحد منهما السدس عند وجود ولد ذكر - أو بنتين - للمتوفي طبقا لقوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

- أيضا نجد في المسألتين التاليتين أن المرأة ترث بينما لا يرث نظيرها من الرجال :

المسألة الثانية		المسألة الأولى	
أم أم أم	أب أم أم	أم أم	أب أم
ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي رداً عليها.	ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث)	ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي رداً عليها.	ممنوع من الميراث لأنه جد غير وارث

فالأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد. ولكن الجدة التي تناظره - بل قد تكون زوجته - غالبا ترث وحدها التركة كلها ولا يرث هو شيئاً<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الرابعة : ميراث الزوجة

كذلك نصر الإسلام الأرملة فجعل لها نصيبا في التركة بعد أن كانت تُحرَم من الميراث مطلقا في الجاهلية. ويتوقف نصيب ميراث الزوجة من زوجها المتوفي عما إذا

(١) النساء : ١١ .

(٢) انظر د. صلاح الدين سلطان ، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة ، بدون ، ص ٢٢ .

كان له ولد - ولو بتنا - أم لا ، سواء منها أو من غيرها ؛ أو له ابن ابن ذكرٍ أو بنت ابن ذكرٍ أو بنت ابن ذكرٍ وإن سفل. فإن لم يكن للمورث ولد بالمعنى السابق فلأرملته فأكثر ربع تركته. وإن كان له ولد بالمعنى المتقدم أو ولد ولدٍ ذكرٍ - كما تقدم - فلأرملته فأكثر ثمن التركة. ويُقسم الربع أو الثمن بينهما بالتساوي<sup>(١)</sup>.

قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وترث الزوجة ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً متى وقعت الوفاة وهي في العدة. وكان لاجتهاد الصحابة دور في إنصاف المرأة وإعطائها حقها في الميراث فيما استجد من حالات. فقد اجتهد الخليفة عثمان بن عفان وقضى بتوريث المرأة التي طلقها زوجها المريض في مرض الموت ، بالرغم من انقطاع الزوجية وقت الوفاة. كما روي بأن الخليفة عمر رأى أن المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ترث ما دامت في العدة<sup>(٣)</sup>.

بل ترث الزوجة ولو مات عنها زوجها دون الدخول بها<sup>(٤)</sup>. لأن النبي ﷺ قضى بمهر المثل وبالميراث "لبروع بنت واشق" حين مات عنها زوجها هلالاً بن مرة ولم يكن دخل بها. قال ابن قدامة : (وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبَلَ الدُّخُولَ وَبَعْدَهُ؛

(١) انظر ابن حزم ، المُحلى ، برقم "١٧١٨" ، ج ٩ ، ص ٣٣٦-٣٢٧.

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) انظر د. علي بدوي ، أبحاث التاريخ العام للقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩-٢٤٠ . وانظر الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٧٠ ، مذكور بهامش "١" لدى د. علي بدوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٤) انظر د. رضا حرب ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

وفي ذلك يقول ( Louis Milliot et François-Paul Blanc ) :

(Le mariage confère aux conjoints une vocation héréditaire réciproque, alors même qu'il n'aurait pas été consommé.) V. Introduction à l'étude du droit musulman, op. cit., p. 488.

لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِالْمِيرَاثِ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَيُورَثُ بِهِ، كَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup>.

وختام القول .. فإن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية قواعد آمرة ، مثلها مثل قواعد المحرمات في النكاح بالأمهات أو بالبنات ، فلا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على استبعاد حكمها<sup>(٢)</sup>. ويكفي لأحكام الموارث فخرا وشرفا أن الله تعالى هو واضعها. رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا إِلَى نَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَكِنْ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا أَبِينُ قِسْمَةً لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(٣)</sup> ومن ثم فإن إنكار ما تُمليه قواعد الميراث فيه إنكار صريح لشريعة إلهية وجهل واستخفاف بقدر الله وعظمتته<sup>(٤)</sup>. وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني ، ج ٦ ، ص ٣٩٢ ، فَضْلٌ لَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، برقم : ٤٩٧٦ . وانظر أيضا ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ . والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء فمنهم مَنْ يميل إلى الرفض عملا برأي الصحابي علي ﷺ ، ومنهم مَنْ يقضي بذلك عملا بقول ابن مسعود ﷺ وأن قضاءه موافق لقضاء النبي ﷺ استنادا للحديث الذي رواه الترمذي وقال عنه حديث صحيح.

(٢) انظر د. عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٨٠-٨١ .

(٣) انظر أبو بكر الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ . أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، ١٩٩٥ م ، ج ٢ ، باب في علم الفرائض ، ص ٢٤٩ . أبو عبد الله التتائي ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، ج ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٤) انظر د. عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٥) الأنعام : ٩١ .

## نتائج البحث

لقد رأينا في ثنايا هذا البحث المتواضع أن البدائيين لم يكن لهم قواعد معروفة للميراث ؛ فكان الأبناء يخلفون آباءهم على الأمتعة والأدوات والأسلحة التي كانوا يستعملونها ، بينما تراث البنات أدوات الزينة والأوعية الخاصة بأمهاتهن. ويمكن لنا في نهايته أن نجمل الحقائق الآتية :

### أولاً : القانون الفرعوني

١- تميّز القانون الفرعوني القديم على سائر الحضارات الأخرى سواء المعاصرة أو اللاحقة له في معالجة ميراث المرأة. فكان أسبق الحضارات في إنصافها ومساواتها بالرجل في الميراث. بينما لم تصل لدرجة رقيه في ذلك العديد من تشريعات الحضارات القديمة. كقانون حمورابي الذي حصر الإرث في الأبناء الشرعيين وحرّم منه الإناث. وأوجب على أقرب عصبة للميت الذي لم ينجب إلا بنتا ولم يكن له إخوة أن يتزوجها لتنتقل التركة إلى البنت ، والتي ستحتفظ بها مؤقتا لحين ولادة ابن لها فتنتقل له تركتها وهي حية ويحمل اسم جده لأمه. فكانت البنت الوارثة وعاءاً ناقلاً فقط للتركة ولم ترث حقها لنفسها.

٢- وجدنا أن القانون الفرعوني فاق العديد من تشريعات معظم الحضارات القديمة الأخرى في مجال الميراث. فعندما فحصنا قواعد ميراث المرأة في الحضارة الفرعونية القديمة - كأهم نموذج لحضارات الشرق القديمة - وجدنا أن أنصبة الأولاد لديهم في الميراث متساوية. فلم يكن هناك تمييز للابن الأكبر على سائر الأبناء ، ولا تمييز للذكور على الإناث. وكان الأحفاد يأخذون مكان الوالدين المتوفيين ، أي طبّق القانون المصري القديم نظام الوصية الواجبة. وكانت التركة

تؤول إلى والد المتوفي إذا لم يُوجد فروع. وتؤول أيضا عند انعدام الأولاد إلى الإخوة والأخوات بالتساوي. والأم ترث في مال ابنها حال حياة أبيه ، إذ ورثت "تتي-عا" ابنها في حياة زوجها في عهد الأسرة الثامنة عشرة. ومثل ذلك في سند المؤسسة الصادر من أحد رجال البلاط في عهد الملك "خفرع". أيضا عرف الفراعنة ميراث الزوجة من زوجها ، فوصية "وب - أم - نفرت" تُشير بأن للمرأة الحق في ميراث زوجها بعد وفاته في غير ما أوصى به. كذلك للزوجة منفعة ثلثي الأموال المشتركة بين الزوجين عند وفاة زوجها ؛ وللزوج حق الانتفاع بثلث تلك الأموال حال وفاة زوجته.

٣- تبينا أن المرأة في مصر الفرعونية كانت ترث أحيانا أكثر من الرجل أو نصيبا مساويا له. ومرد ذلك أن المورث بموجب القانون الفرعوني كان يجوز له اللجوء إلى الوصية لقسمة أموال التركة بين الورثة ، وَيُعَيَّن لكل وارث نصيبه حال حياته. فللشخص أثناء حياته أن يُقسَمَ أمواله بين زوجته وأولاده ، كالبردية الدالة على ذلك والمحفوظة برقم "٩٠١٠" في متحف برلين. وقد عثر علماء الآثار على وصيتين يرجع تاريخهما إلى عهد الأسرة الرابعة. في إحدهما ورثت الزوجة أكثر من أنصبة بعض الورثة وفي الأخرى ورثت نصيبا مساويا للذكر. كوصية الوزير "نيكاورع" ابن الملك خوفو الذي وزَّعَ أمواله فيها على زوجته وأولاده من الجنسين. ونالت الزوجة نصيباً بمقتضى هذه الوصية يزيد على نصيب الولد ذكرا كان أو أنثى. وفي الوصية الثانية أوصى "تتي" بماله مناصفة إلى كُلِّ من زوجته وأخيه.

٤- كان من عادة الأزواج المصريين أن يُوصوا بنصيب وافر من أموالهم لزوجاتهم تقديرا لحبهم لهن - كوصية نيكاورع السالفة التي أوصى فيها لزوجته بقدر من

أمواله يفوق نصيب كل من أولاده. ووصية أمنمحات الثالث - من الأسرة الثانية عشرة - والتي أوصي فيها "أحي سونب" والشهير ب"عنخ رن" بجميع أمواله وضياعه وعقاراته وما ملكت يمينه إلى أخيه "واح" الذي أوصى بكل ذلك إلى زوجته "شفتوتيتا". بل كان من الممكن أن ترث المرأة بمفردها في مصر الفرعونية كل أموال زوجها في حالة الكلاله عندما يتبناها زوجها الذي ليس له عقب فيورثها كل ماله. فقد تبنى الزوج امرأته المدعوة "نى-نو-فر" وورثها ككل أمواله في وثيقة من عهد الأسرة العشرين.

٥- بالرغم من الخلاف الفقهي بين العلماء حول مدى مساواة المرأة بالرجل في كل عصور الحضارة الفرعونية القديمة ، إلا أنه أمكن استخلاص الرأي الراجح وهو تحقق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث طيلة ازدهار الحضارة الفرعونية وسمو المذهب الفردي. وأنه لم تفقد المرأة المصرية مساواتها بالرجل في الميراث إلا في بعض العصور المصرية المتأخرة المتسمة بالغموض أو عندما ساد فيها النظام الإقطاعي. حيث انعدمت المساواة بين الأبناء وتميز الذكور عن الإناث في الميراث. فحصل الابن الأكبر على ضعف ميراث نصيب أخيه ، وُحُدِّدَ نصيب البنت بالثلث. وعموما خضعت الموارث في ظل العهود الإقطاعية لأحكام تختلف عن تلك التي كانت سائدة من قبل. فلم يعد حق الإرث منحصرًا في عامود النسب ، بل أصبح للإخوة والأخوات حق في التركة حتى في حالة وجود الأولاد. واختفى مبدأ المساواة التامة في الإرث الذي كان سائدًا بين الأولاد الشرعيين في عهد الدولة القديمة. ولم تفقد المرأة المصرية حقها في الاستيلاء على نصيبها من التركة إلا عندما خضعت لسلطة زوجها أو الابن الأكبر إثر انتشار النظام الإقطاعي في عهد الدولة الآمونية.

٦- عادت المساواة المطلقة - باتفاق العلماء - بين كل الأبناء والبنات في الحقوق الإرثية في مصر الفرعونية في عصر بكخوريس إلى سابق عهدها ، فتساوى نصيب المرأة مع الرجل في الميراث. وأصبحت المرأة ترث منذ هذا العصر - كسابق عصور ازدهار الحضارة الفرعونية - في العقارات والمنقولات. بينما القانون السائد في مدن الشمال كان يُسوِّي بين جميع أفراد الأسرة من ذكور وإناث في حق الإرث في كل التركة ، أموالا كانت أم عقارات. وقد عم النظام الفردي جميع أنحاء المملكة المصرية في عهد الأسرة الخامسة والعشرين ، فعاد جميع الأولاد يرثون على قدم المساواة.

### ثانياً : القانون اليوناني

١- يمكننا استنتاج أن الإغريق لم يُنصِّفوا المرأة لديهم ، ولم يعطوها حقوقها في الميراث كاملة. فبالرغم مما بلغوه من حضارة وما حققوه من معرفة كانت إصلاحات صولون تجاه حق المرأة في الميراث ضعيفة. وما ذلك إلا ليستأثروا بالامتيازات التي اكتسبها للرجال سابقا على حسابها. ولنظرتهم الدونية لها لقلة أو انعدام نفعها من النواحي الاجتماعية أو الدينية أو العائلية أو الحربية لديهم مقارنة بالرجل. فأكثرها من وأد البنات وحرموهن من الميراث.

٢- لوحظ في ثنايا هذا البحث أن القانون اليوناني وإن أقام الميراث كالقانون الفرعوني على درجة القرابة إلا أنه لم يساوِ بين جميع الأبناء في الميراث ، ولا بعد إصلاحات صولون. فلم ترث البنت إلا عند عدم وجود الابن. ولا ترث الأخت إلا عند عدم وجود أخ لها. والذكور والفروع من جهة الذكور يحجبون الإناث والفروع من جهة الإناث.

٣- تحسن حق المرأة في الميراث قليلا عندما استشعر الآباء اليونانيون - نتيجة للاختلاط بحضارات الشعوب المجاورة - ظلمهم لبناتهن بالحرمان من الميراث. فنشأت عادة لديهم صارت فيما بعد تشريعا يقضي بدفع الآباء لبناتهن مبلغا من المال عند زواجهن يكافئ ما كن سيحصلن عليه من الميراث. ولا يخفى على فطنة كل لبيب أنه كان بإمكان كل أب إغريقي منع ذلك أو تعطيله عمليا برفض أو تأخير زواج ابنته. وإذا نالت البنت دوطتها لم يكن لها أي نصيب عند موت مورثها. وإذا لم تتزوج في حياته التزم إخوتها بالإنفاق عليها ودفع دوطة لها فقط عند زواجها.

٤- لم تُبح القواعد الإغريقية التوارث بين الزوجين ، بالرغم من تطور حق المرأة في الميراث نتيجة إصلاحات صولون كما رأينا بالنسبة للبنت أو الأخت. مما حمل النساء الإغريقيات على تقليد المرأة المصرية وتضمين عقود زواجهن - بالأخص في العهد البطلمي - نصا يقضى بأحقية كل من الزوجين بالميراث من الآخر.

٥- بالرغم من تطور حق المرأة في الميراث لم تنل نصيبا مساويا للرجل. فكانت البنت في جورتين ترث نصف نصيب الابن. أي وفقا للقاعدة المذكورة في الإسلام "للذكر مثل حظ الأنثيين".

### ثالثاً : القانوني الروماني

١- تبينا من خلال هذا البحث أنه لم تكن للمرأة أهمية لدى الرومانيين - كما هو شأنها لدى اليونانيين - فكانت تقبع تحت وصاية دائمة. وكان زواجها إما بسيادة أو بدون سيادة قبل تطور القانون. ولم يكن لها أي حق في الميراث ، حيث كان للأب أن يحرم من يشاء من أولاده من الميراث.

٢- ظلم القانونُ الرومانيُّ المرأةَ عندما سلبها حقها في الدوطة فلا تستطيع استردادها من تركة زوجها. فقواعد القانون الروماني شكلية وكانت تقضي بأن دوطة المرأة ولو عقارية تُعد ملكا للزوج. بل كانت المرأة ملزمة برد مهرها إلى ورثة زوجها إن أرادت الزواج مرة ثانية.

٣- كان يترتب على الزواج بالسيادة فقدان المرأة لجميع حقوقها من ميراث أو نيل وصية من أسرتها الأصلية ، إذ تُعتبر ميتة بالنسبة لها. ولم ترث من أسرة زوجها إلا بوصفها بنتا له وأختا لأولاده أو حفيدة لرب الأسرة إن كان زوجها خاضعا مثلها لسلطته. أما إن كان زوجها بدون سيادة فلم يكن لها الحق في الميراث ولا نيل وصية من زوجها ولا توارث بينها وبين أولادها لأنهما من أسرتين مختلفتين. وظل الأمر كذلك منذ تأسيس روما إلى حكم جستنيان الذي ألغى الزواج بالسيادة في القرن الرابع الميلادي ، ولم يبق سوى الزواج بدون سيادة ، والذي تغيّرت أحكامه عندما تم اعتراف القانون بقراءة الدم ، وقرر البريتور حق الإرث بين الأم وولدها ؛ وأجاز مجلس الشيوخ منذ القرن الثاني الميلادي التوارث بين الأم وأولادها في الزواج بدون سيادة.

٤- أيضا حرّم القانونُ الرومانيُّ المرأةَ الرومانية من الميراث متى بلغت خمسين عاما ولم يكن لها ولد. وتطبيقا لذلك أمر بأن تُصادر لصالح الخزانة العامة بائنة المرأة التي تزيد على خمسين عاما وأُعطيت لزوجها الذي يزيد على ستين عاما أو يقل ولكن لم يكن لهم أي ذرية ، إذ لا فائدة من بقاء دوطتها لديه. كذلك قضى بعدم ميراث العتيقة التي لم يكتمل لها أربعا من الأولاد.

٥- رأينا كذلك أن الخزانة العامة كانت تستولي على التركات - ولو عقارية - التي

آلت إلى النسوة الرومانيات بطريق الميراث أو الوصية وكن يملكن خمسين ألفاً من السسترات ولم يكن لهن أزواج ولا أولاد ، وتُصادر بموجب أحكام القوانين المسقطة.

٦- تحسن مركز المرأة الرومانية بعد تطور القانون الروماني فأصبح محرماً على الأب حرمان ورثته أو أيٍّ منهم من الميراث بصفة مطلقة بدون حق. وتعيّن عليه أن يترك لورثته ربع التركة على الأقل. وبعد انقضاء أكثر من خمسمائة عام ، تدخل الإمبراطور جستنيان إبان حكمه ونص على أنه بالرغم من حرفية قواعد القانون الروماني التي تقضي بأن الدوطة ملكاً للزوج ، إلا أنه في حقيقة الأمر تظل الدوطة ملكاً للزوجة. ولم يُنص صراحة على مساواة المرأة الرومانية بالرجل في الميراث إلا بعد تطور طويل للقانون الروماني.

#### رابعاً: الشريعة اليهودية

١- خلصنا أيضاً في هذا البحث إلى أن الشريعة اليهودية كانت تخص الأبناء الذكور بالميراث وتحرم الإناث مطلقاً. فالأنثى تخضع مطلقاً لسلطان رب الأسرة ولم يكن لها الحق في الطلاق ولا أن ترث ؛ بل كانت تعد هي أحياناً جزءاً من الميراث. والقاعدة لديهم أن الابن الذكر يحجب الأنثى في الميراث ، سواء أكانت التركة من جهة الأب أو من قبل الأم. فالذكر مفضل على الأنثى مطلقاً ، فيحجبها في ميراث الأم أيضاً حتى بعد تطور القانون العبري. وقد مر ميراث المرأة في الشريعة اليهودية بمراحل عديدة قبل أن تحصل على حقها فيه.

٢- وكان إخوة المتوفي "أي الأعمام" سابقاً يُقدّموا في الميراث على بنات المتوفي. وبعد تطور القانون الموسوي تم تقديم بنات المتوفي على الأعمام في الميراث ،

فأصبح البنات يحجبن الأعمام في الميراث منذ تركة "بَنَاتِ صَلْفُحَادَ" ، ولكن اشترط لاستحقاق البنات أو البنت الميراث في هذه الحالة شرطان : أولهما عدم وجود ابن ذكر معها لترث التركة. وثانيهما أن تتزوج من أحد عصبتها أي أبناء عمومتها ، لئلا ينتقل ميراثها لدى قبيلة غريبة أو سبط غير سبط أبيها المتوفي. فُتَحَرَّمُ البنتُ من ميراث التركة إن تزوجت من خارج قبيلتها.

٣- ورأينا أنه حتى عندما تتزوج البنت من أحد أبناء عمومتها فإنها تحوز الميراث لحين أن يُولد لها أول ذكر فتنتقل إليه تركة أبيه. فتبيّن لنا أنها تحوز الميراث بصفة مؤقتة فقط ، ولا ترث لنفسها ، على غرار ما رأيناه في القانون اليوناني بحالة بنت الميراث أو بحالة "الإبيكليروس".

٤- أيضا استخلصنا أن التشريع اليهودي لم يُعْطِ الزوجةَ الحقَّ في أي ميراث في تركة زوجها المتوفي. فأولادها يحجبونها إذ يرثون كل التركة. وليس للأرملة إلا الحق في النفقة وبضوابط معينة. فتستمر الأم فقط في العيش معهم بدون أي نصيب في التركة، وإن لم يكن لها أولاد من زوجها فتزوجها أخ زوجها المتوفي فأول ولد ذكر يُنتج من هذه العلاقة يُسمى باسم أرملةا وتنتقل إليه كامل أموال أبيه المتوفي. وإن رفض أخ أرملةا الزواج بها وعادت لأهلها فنفقتها عليهم وليس لها قبَلُ أهلِ أرملةا أي نفقة. بينما يرث الزوج كل أموال زوجته عند وفاتها. فكل ما تملكه زوجته يؤول ميراثا شرعيا له وحده بوفاتها ، سواء تلك الأموال التي اكتسبتها من ميراثها من أبيها قبل أو بعد الزواج أو التي أعطاه لها زوجها قبل أو بعد الزواج. ومعنى ذلك أن أولادها سواء من زوجها أو من رجل سابق لا يرثون مطلقا في تركة أمهم ولا أقاربها فيها. ويقتصر استيلاء الزوج على ممتلكات زوجته الفعلية وقت الوفاة.

٥ - وخلصنا أنه عندما تطور حق المرأة في الميراث وأخذ شكله النهائي في التلمود ، وتحسن وضع النساء في الشريعة اليهودية ، أصبح واجبا على الإخوة الذكور الإنفاق على أخواتهم الإناث الغير متزوجات حتى يبلغن ويتزوجن ، فيُدفع لكل ابنة عند زواجها عُشر المال فقط. وليس للإناث بعد ذلك شيئا في مال أبيهن. ولا يرث أبناء البنات أو بنات البنات في مال الجد إن مات والد البنات في حياة جدهن. فذلك مقصور فقط على أبناء الأبناء الذكور. ويُقسَّم ميراث البنات بينهن بالتساوي ، فلا امتياز للابنة الكبرى ؛ وترث جميع البنات المتزوجات وغير المتزوجات. وإذا ماتت الابنة وأبيها فلا يرث الزوج شيئا من نصيب زوجته ، بل ينتقل الإرث لأبنائها. وترث ابنة الابنة مع خالتها إن ماتت أمها في حياة جدها. وتشارك ابنة الابن عمها في الميراث إن مات والدها في حياة جدها. وغني عن البيان أنه عقب أفول العبرانيين من الأسر في بابل كان الآباء يمنحون بناتهم أحيانا حقوقا في الميراث في تركتهم مثل نبي الله أيوب. وأصبحن يرثن أيضا في العقارات كالمنقولات.

#### خامساً: الشريعة المسيحية

١ - من المسلم به أن الديانة المسيحية لم تناقض قرارات الأباطرة وأحكام القانون الروماني فور ظهورها ، فقد عانت من اضطهاد الدولة الرومانية الوثنية المعتقد ، إلى أن قرر الإمبراطور تيودوز ، في نهاية القرن الرابع الميلادي ، اعتبارها دين الدولة الرسمي محرما الوثنية. ومن هنا بدأ تأثيرها يبرز في تطوير القانون الروماني ، على الأقل في دائرة الأحوال الشخصية ، لاتصال نظمها بالعقيدة والدين. وتأثرت النظم القانونية لهذا العهد الإمبراطوري بالمسيحية ، فأنشأت قواعد تتفق

وتعليمات هذه الديانة الجديدة ، وألغيت نظماً كانت تُخالفها. وتجلت هذه التغييرات في عهد الإمبراطور جستنيان.

٢- فأمر جستنيان بإلحاق أولاد المعاشرة المستديمة (Le concubinage) بالنسب لأبيهم الطبيعي ، واستحقوا قبله النفقة ، وجعل لهم - سواء الذكر منهم أو الأنثى - الحق في الميراث ، بما لا يزيد عن ١٢/١ من التركة بجانب إخوتهم الشرعيين. أيضاً أصبح للخليلة حق مقيد في الميراث من خليلها.

٣- وتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وندائها بالمساواة ، جعل جستنيان قرابة الدم الأساس الوحيد للميراث ، فسوّى بين الرجل والمرأة في الميراث. وبات للبت المتزوجة في أسرة أخرى نصيباً من تركة أبيها.

#### سادساً : الشريعة الإسلامية

١- رأينا في ثنايا هذا البحث أن المجتمع العربي الجاهلي كان يعتمد في نواحي الحياة على عادات وتقاليد تختلف باختلاف القبائل. ولكون أساس الميراث لديهم المناصرة والدفاع عن الأسرة وحمل السلاح وإصابة الغنيمة ، لم يكن يشترك فيه لديهم إلا الرجال القادرون على حمل السلاح وخوض الحروب ، وحرّموا صغار الذكور والنساء من الميراث. فالبنات والأمهات والزوجات لم يكن لهم أي نصيب في الميراث. حتى في الصدر الأول للإسلام بدليل واقعة زوجة وبنات الصحابي سعد بن الربيع الآتي حُرِّمَ من الميراث وغيرهن من الوقائع الثابتة.

٢- تدرج الإسلام في معالجة حرمان النساء من الإرث لتتهدى نفوس عرب الجاهلية لأحكام الميراث الجديدة ، فأبطل أولاً عاداتهم بحرمان النساء من الميراث لعدم مشاركتهن في الحروب ، وجعل أساس الميراث المساواة في أصل استحقاقه وأن

للنساء كما للرجال نصيباً من الميراث ، صغيره وكبيره سواء في الاستحقاق. ثم أنزل الله عز وجل قسمته للميراث لكل من النساء والرجال ، فلم يوكلها لنبي مرسل ولا لملك بل تولاها هو بعلمه وحكمته ، فكانت أحكام الميراث النهائية الثابتة بالآيات ١١ ؛ ١٢ ؛ ١٧٦ من سورة النساء. وهي أحكام قطعية الدلالة قطعية الثبوت لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان ولا مساواة القليل بالكثير بدافع الشفقة أو الحرية ، فهو العليم بعباده الخبير بما يصلحهم.

٣- لا تنطبق القاعدة الخاصة بتضعيف نصيب الذكر عن نصيب الأنثى في الميراث إلا في حالتين فقط : بين البنين والبنات ؛ أو بين الإخوة والأخوات. وفيما عدا هاتين الحالتين يتساوى نصيب المرأة والرجل كالأخ لأم والأخت لأم. وقد تبيّن لنا أن زيادة نصيب الذكر عن الأنثى في الميراث في الحالتين المذكورتين لم يكن لأفضليته عليها ، وإنما لِمَا أثقله الشرع بتحمل العديد من مصارف الإنفاق فألزمه الإنفاق للقوامه على زوجته وأولاده أو على من احتاج من أبويه أو أقاربه ، فضلاً عن واجبه تقديم المهر لزوجته ؛ بينما هي لا تنفق ولا تلتزم بتحمل أي شيء ، فباتت هي مفضلة عليه وهو مظلوم بما أوجبه عليه الشرع. فمن عدالة السماء إعانته ببعض الأموال من الميراث زيادة ليواجه ما حُمِّلَ به من النفقات باسم الشرع.

٤- رَهَبَ الإسلام من أكل أموال الميراث "التراث" ، وحرّم أكل مال المرأة مهراً كان أو ميراثاً إلا بطيب نفس منها. وجعل تفضيل الرجال على الإناث أو حرمانهن من حقهن في الميراث عودة للجاهلية يستوجب العقاب. وقد خص الإسلام المرأة بسورة في القرآن سُمِّيَتْ باسمها "سورة النساء" ضمنها بنصوص خالدة حقوقها بنتا كانت أو أختاً أو أما أو زوجة.

٥- أخيراً .. رأينا أن الإسلام أبطل ما كان يفعله العرب من حرمان البنت أو الأم أو الأخت أو الزوجة من الميراث. فقضى بنصوص قطعية خالدة باستحقاق البنت الواحدة بمفردها نصف التركة ، وللبنتين فأكثر ثلثي التركة ؛ ومثل ذلك للأختين ، يتقاسمونه بالتساوي ، شريطة عدم وجود الذكر مع أيهن للحكمة السالفة. كما أعطى الأم سدس التركة مثلها مثل نصيب الأب إن كان للمتوفي ذكر ؛ ولها ثلث ما بقي من التركة إن لم يكن للمتوفي ذرية ولم يكن له أخ. كما جعل للزوجة حقا معلوما في ميراث زوجها الربع أو الثمن - حسبما لديه ولد ولو بنت أم لا - يتقاسمونه بالتساوي لو كن أكثر من أرملة. وعلمنا أن الأخت الشقيقة ترث باقي التركة كلها بمثابة رجل متى عُصبت ببنت ابن ، فتصبح عصبة كالرجل وتحجب من دونها كابن العم وغيره. فهذا كله يُثبت بما لا يدع مجالا للشك أن قاعدة تضعيف ميراث الذكر عن الأنثى في الحالتين المذكورتين هي الاستثناء وأن القاعدة العامة مساواة المرأة بالرجل كالأخ لأم وكالأخت لأم. بل فَضِّلَت المرأة في غالب الحالات بجعل طريق إرثها بالفرض لا بأخذ الباقي حيث يتحتم حصولها على فرضها ولا تُحجب. ونخلص من هذا كله أن الإسلام بما فرضه من أحكام عملية للميراث أنصفَ المرأةَ في حصولها على حقها من الميراث عكس ما تقولهُ المتقولون ويثبت جزما خطأ المنادين بمساواة المرأة بالرجل في الإرث.

## التوصيات

بعدما خلصنا إليه من نتائج هذا البحث المتواضع ، نستطيع القول بأن العدالة لا يمكن أن تتحقق بالمساواة المطلقة المجردة المزعومة في المواثيق الدولية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث بقالة العدالة. فالغاية المنشودة من العدالة الحفاظ

على حقوق المرأة. أما العدالة في صورة المساواة المجردة المطلقة ستنزح كل خصوصية ولن تأخذ بعين الاعتبار أي مسألة تسعى للغاية المذكورة. فضلا عن ذلك فإنَّ عبارة المساواة عبارة جامدة لا يُمكن أن تُحقَّق العدالة بين جميع الأطراف ، فتصبح سلاحًا أول مَنْ يُظلمُ به هو المرأة. أما الشريعة الإسلامية فقد وفقت بين الحالات وراعت الظروف الاجتماعية في توزيعها أنصبة الميراث ، وأقرت الحجب وأحكامه ، وجعلت المرأة ترث فرضا بينما قد لا يرث الرجل. وبهذا تجنَّب القرآن ظلمها وحقَّق العدالة الإلهية لها عبر أحكام الموارث.

### ولذا

- ١ - نرى أن فكرة المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الميراث تقوم على أغراض سياسية وليست اجتماعية. فظاهر فكرة المساواة بينهما اجتماعي ؛ بينما ترمي في الخفاء لغرض سياسي بحت ، وهو زعزعة تمسك المسلم بدينه ، وجعله خجولا من الاعتزاز به. فتُصدِّق المرأة دعوى أنها مظلومة في الميراث مقارنة بالرجل ؛ وأنَّ سبب ظلمها التمسك بما قضى به الدين. ومن ثم ففي المناداة بمساواتها بالرجل في الميراث تقويض حقيقي لأحكام الدين والبعد عن إتباع القرآن.
- ٢ - يلزم عقد المؤتمرات ، المحلية والدولية ، حول هذا الموضوع وما على شاكلته ، لبيان الحقيقة ودحض إدعاءات المستشرقين والمتربصين بالإسلام وبالوطن ، والتأكيد على أن النساء شقائق الرجال ، ولم يأت الإسلام لنصرة جنس وظلم الآخر ، فالكل سواء أمام القانون الإلهي.
- ٣ - يجب على الأزهر الشريف والأوقاف حثَّ علماء الأمة والوعاظ على منابرتهم على رفع أي لبس حول ميراث المرأة ، وبيان أن الحكمة من زيادة نصيب الرجل

على المرأة في الميراث ليست أبدا تفضيله عليها بل تفعيل العدالة كما مر بنا في ثنايا هذا البحث. ليكون المسلم أو المسلمة على يقين من عدالة الشرع ، وليتمكن من الإجابة على تساؤلات أو اعتراضات الغير في هذا الصدد.

٤- يجب تضمين المناهج الدراسية في القطاعين العام والأزهري دراسة قضايا هامة كالمتعلقة بمحل البحث ومناقشتها علميا ، وبيان الحقيقة فيها للنشء ، لئلا يُترك ليستقي ردا من مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية "النت" بما تحويه من بث سموم وأفكار مغلوطة.

٥- لا يجوز للدول الإسلامية إتباع دول الغرب أو منظمات حقوق الإنسان في طلباتهم تفعيل مساواة المرأة بالرجل بالميراث لديها ، فهذا شطط عظيم ، يُخرج معتقده عن الملة ، لتكذيبه ما جاء بالقرآن الكريم وكان قطعياً الثبوت والدلالة. فليس لأحد - كائنا مَنْ كان - أن يُغيّر ما تولى الله قسمته بنفسه.

٦- يجب ترك غير المسلمين وقواعدهم في الميراث ؛ وألاً يُفرض عليهم تطبيقُ الشريعة الإسلامية عند اختلافهم ، وتعجيل سن قانون للأحوال الشخصية في الميراث خاص بهم.

## قائمة المراجع

### أولاً : المراجع العربية

- ١- إبراهيم رزق الله أيوب، التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- ٢- دكتور / إبراهيم عبد العزيز جندي ، معالم التاريخ اليوناني القديم ، ج ١ ، المكتب المصري ، القاهرة ، ١٩٩٨-١٩٩٩ .
- ٣- دكتور / إبراهيم مدكور ودكتور عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام "أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان" ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- ٤- دكتورة / إيمان السيد عرفه ، المركز القانوني والاجتماعي للمرأة المصرية في العصرين الفرعوني والبطلمي ومدى تطبيق مبدأ المساواة عليها ، بدون ناشر أو تاريخ للنشر .
- ٥- دكتور / أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٦- دكتور / أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ،
- ٧- دكتور / أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والروماني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ للنشر .
- ٨- دكتور / أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

- ٩- دكتور / أحمد إبراهيم حسن ودكتور فايز محمد حسين ، أصول النظم القانونية ، الإسكندرية ، ط ١ ، بدون ناشر.
- ١٠- دكتور / أحمد أبو الوفا ، حقوق الإنسان في السنة النبوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر.
- ١١- دكتور / أحمد أمين ، كتاب الأخلاق ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٣١.
- ١٢- دكتور / أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، الجزء الأول ، ١٩٧٠.
- ١٣- دكتور / باهور لبيب ، لمحات من الدراسات المصرية القديمة ، مطبعة المقتطف والمقطم ، القاهرة ، ١٩٤٧.
- ١٤- جوستينيان ، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، ترجمة د. عبد العزيز فهمي ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٦ ، وأعاد طبعة المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة ، ط ٢٠٠٥.
- ١٥- دكتور / حسن محمد السعدي ، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية "دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى" ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١.
- ١٦- دكتور / الحسين أحمد عبد الله ، الإدارة والقانون في مصر الرومانية "دراسة لوظيفة الإستراتيجية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
- ١٧- دكتور / حسين الشيخ ، مصر تحت حكم اليونان والرومان ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

- ١٨- دكتور / رضا شعبان حرب، الميراث في الشريعة الإسلامية، بدون ناشر، ط ٢، ١٩٩٢-١٩٩٣.
- ١٩- دكتور / زكي الدين شعبان ودكتور أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٤ .
- ٢٠- دكتور / زكي علي ، مقننة الإديولوجوس ، بدون ناشر ، ١٩٩٨ .
- ٢١- دكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور ، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٦ .
- ٢٢- سلمان الزهراني ، حرمان الأنثى من الميراث جاهليّة تحتاج إلى اجتثاث ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بني حسن ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠١٣ .
- ٢٣- دكتور/ سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
- ٢٤- دكتور / السيد عبد الحميد فوده ، المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي القديم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٢٥- دكتور/ شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ٢٦- دكتور/ صلاح الدين سلطان ، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنّفقة ، (بدون).
- ٢٧- دكتور / صوفي أبو طالب ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ج ١ ، الناشر مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، طبعة (بدون).
- ٢٨- دكتور / صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الثاني ، الشرائع السامية ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .

- ٢٩- دكتور / صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٣٠- دكتور / صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (بدون) ، طبعة ٢٠٠٧ .
- ٣١- دكتور / صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ؛ وطبعة ١٩٦٠ .
- ٣٢- دكتور / عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري ، دار نهضة الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٣٣- دكتور / عاصم أحمد حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٩١ ،
- ٣٤- دكتور/ عباس مبروك الغزيري ، تاريخ القانون المصري "القانون الفرعوني" ، بدون ناشر ، ١٩٩٧ .
- ٣٥- دكتور / عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٣٦- دكتور / عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١ .
- ٣٧- دكتور / عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠١١ .
- ٣٨- دكتور/ عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ القانون المصري ، ١٩٧٣-١٩٧٤ ، (بدون).

- ٣٩- دكتور/ عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، (بدون) .
- ٤٠- دكتور / عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، المجلدين الخامس والسابع ، "اليهودية .. المفاهيم والفرق" .
- ٤١- دكتور / عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار طلاس ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- ٤٢- دكتور / علي إبراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام "الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية" ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٦ ، ٢٠٠٥ .
- ٤٣- دكتور / علي إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٨ ، ١٩٩٦ ، ج ١ .
- ٤٤- علي محمد شوقي ، تكريم المرأة في التورث الإسلامي ، دار التقوى ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧ .
- ٤٥- دكتور / عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٥٩ .
- ٤٦- دكتور / فايز محمد حسين ، أصول النظم القانونية (تطور القانون - النظم القانونية في العالم القديم) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ٤٧- دكتور / فتحي المرصفاوي ، الوجيز في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦-١٩٧٧ .
- ٤٨- دكتور / فخري أبو سيف مبروك ، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، ١٩٨١-١٩٨٢ .
- ٤٩- دكتور / فؤاد حسنين علي ، إسرائيل عبر التاريخ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

- ٥٠- دكتور / فوزي غلاب ، المساواة في الميراث لا تحقق العدل بالضرورة ، مجلة  
الفقه والقانون ، العدد التاسع والسبعون ، مايو ، ٢٠١٩ .
- ٥١- دكتور / قيس عبد الوهاب الحياي ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين  
المقارنة ، دار الحامد ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
- ٥٢- دكتور / محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر  
العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٥٣- دكتور / محمد الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر  
العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦-١٩٧٧ .
- ٥٤- دكتور / محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٥٥- دكتور / محمد بدر ودكتور عبد المنعم البدر اوي ، مبادئ القانون الروماني  
"تاريخه ونظمه" ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
- ٥٦- دكتور / محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم "الحضارة المصرية  
القديمة" ، ج ٢ ، الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية ،  
دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٤ ، ١٩٨٩ .
- ٥٧- دكتور / محمد جمال عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل  
الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٥٨- دكتور / محمد جمال عيسى ، تاريخ القانون في مصر في العصور القديمة ، دار  
النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٥٩- دكتور / محمد علي الصابوني ، المَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ الكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- ٦٠- دكتور / محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ط ١٩٧٤ .
- ٦١- دكتور / محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٦٢- دكتور / محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية والقبلية ، بدون ناشر ، القاهرة ، ط ١٩٩٨ ، ٢ .
- ٦٣- دكتور / محمود سلام زناتي ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٦٤- دكتور / مصطفى صقر ، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٨ .
- ٦٥- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٦ .
- ٦٦- مونستيكو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زُعَيْر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ج ١ ؛ ٢ .
- ٦٧- دكتورة / نبيلة محمد عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
- ٦٨- دكتور / نصر فريد واصل ، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٦٩- هـ. د. كيتو ، الإغريق ، ترجمة عبد الرازق يسري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ٧٠- وول ديورانت ، قصة الحضارة ، المجلد ١ ؛ ٢ ؛ ٣ ؛ ٤ .

## ثانياً : المصادر الشرعية

### (أ) - الكتب السماوية

١- القرآن الكريم.

٢- الكتاب المقدس ، طبعة دار المشرق ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٤ .

### (ب) - كتب التفسير

١- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، شركة ماستر ميديا ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢- تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن

الحسن بن الحسين التيمي الرازي "الملقب بفخر الدين الرازي" ، دار إحياء التراث

العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .

٣- تفسير الشعراوي "الخواطر" ، الشيخ محمد الشعراوي ، مطابع أخبار اليوم ،

القاهرة ، ١٩٩٧ ، ج ٤ .

٤- تفسير القرآن العظيم "المعروف بتفسير ابن كثير" ، إسماعيل بن عمر بن كثير

"الملقب بعماد الدين أبي الفداء ابن كثير" ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر

المعاصر ، دمشق ، ط ٢ .

٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دكتور محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر ،

القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٧ .

٧- الجامع لأحكام القرآن "المعروف بتفسير القرطبي" ، محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي "الملقب بأبي عبد الله القرطبي" ، راجعه وضبطه وعلّق عليه أد. محمد

إبراهيم الحفناوي ، وخرّج أحاديثه أد. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ،

القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٨- صفوة التفاسير ، دكتور محمد على الصابوني ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ١٤١٨ هـ.

(ج) - كتب الحديث

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد... بن مَعْبَد "أبو حاتم الدارمي" ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر "العسقلاني" ، تحقيق: علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.

٣- أسد الغابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ... الشيباني، المعروف "بعض الدين ابن الأثير" دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩ .

٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن "السخاوي" ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ .

٥- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الشهير بابن ماجه" ، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق: محمد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (بدون).

٦- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق... بن عمرو "أبو داود السجستاني" ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت ، (بدون).

٧- سنن الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد... بن النعمان بن دينار "أبو الحسن الدارقطني" ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

ط/١ ، ٢٠٠٤ .

- ٨- السنن الصغير ، أحمد بن الحسين بن علي الخُسرَوُجُردِي الخراساني "الشهير بالبيهقي" ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، ط ١ ، ١٩٨٩م .
- ٩- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن "النسائي" ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ١٠- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبد اللطيف "الشهير بابن المَلَك" ، تحقيق : لجنة بإشراف نور الدين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط ١ ، ٢٠١٢م .
- ١١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان ... بن مَعْبَدَ ، المعروف "بالدارمي" ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ .
- ١٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة "أبو عبد الله البخاري" ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٣- الفرائض للثوري ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، تخريج : عبد الله الهليل ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ١٤- المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن حمدويه المعروف "بابن البيع" "وبالحاكم" ، تحقيق : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ .
- ١٥- مسند ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الشهير "بابن حنبل" ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ١٦- المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم "الطبراني" ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٣ .

(د) - كتب الفقه

- ١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر حسن الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، (بدون) ، ج ٣.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصَّبَّاطِيّ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، المجلدين الأول والثاني.
- ٣- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، أبو عبد الله بن محمد التتائي ، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري المسلاتي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٤.
- ٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "وهو شرح مختصر المزني" ، علي محمد الماوردي "الشهير بأبي الحسن الماوردي" ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ ، ج ٨.
- ٥- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط ١١ ، ١٩٩٤.
- ٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م ، ج ٢.
- ٧- اللباب في شرح الكتاب "وهو شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي" ، عبد الغني الغنيمي ، تحقيق محمد محي الدين ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج ٤ ، (بدون).
- ٨- المُحلى ، أبو محمد علي بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ج ٩ .
- ٩- المغني ، عبد الله أحمد قدامة المقدسي "الشهير بابن قدامة" ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣ ، ١٩٩٧ ، ج ٦ ؛ ٩.

## (هـ) – مصادر اللغة العربية

– مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، ط وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

## ثالثاً : المراجع الأجنبية

1. GENOUVRIER- Emile et d'autres, Dictionnaire des synonymes "Les dicos d'or", éd. Larousse, Paris, 1997.
2. GLASSON-Ernest, Le droit de succession dans les lois barbares, Paris, LAROSE ET FORCEL, 1886.
3. MILLIOT Louis et François-Paul Blanc, Introduction à l'étude du droit musulman, Dalloz, Paris, 2 éd.,
4. JUSTINIEN, Les cinquante livres du Digeste ou des Pandectes de l'Empereur Justinien, traduit en français par HULOT et BKRTHELOT, Rondonneau, Paris, 1804, t. 3.
5. RATHERY B.-E.-J., Recherches sur l'histoire du droit de succession des femmes, Cosson, Paris, 1843.
6. VIGNERON-Roger et Jean-François GERKENS, Droit romain, questions spéciales à condition juridique de la femme dans l'antiquité romaine, Université de Liège, Faculté de droit, 1992-1993, Deuxième Candidature en droit.

## رابعاً : المواقع الإلكترونية

- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A)
- <https://www.mc-doualiya.com/articles/20181126-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-6-6/>

## الفهرس

١٧٢	موجز عن البحث
١٧٨	تمهيد
١٨٦	المقدمة
١٨٩	الفصل الأول : ميراث المرأة في القوانين الوضعية القديمة
١٨٩	تمهيد
١٩٢	المبحث الأول : ميراث المرأة في القانون المصري القديم
١٩٢	تمهيد
١٩٢	المطلب الأول : نظرة القدماء المصريين للمرأة وأثر ذلك على إرثها
٢٠٠	المطلب الثاني : مدى ميراث المرأة طيلة العصور الفرعونية
٢٠٧	المبحث الثاني : ميراث المرأة في القانون اليوناني
٢٠٧	تمهيد
٢٠٨	المطلب الأول : نظرة الإغريق إلى المرأة وأثرها على إرثها
٢١٢	المطلب الثاني : تطور ميراث المرأة في اليونان
٢١٧	المبحث الثالث : ميراث المرأة في القانون الروماني
٢١٧	تمهيد
٢١٩	المطلب الأول : ميراث المرأة في القانون الروماني القديم
٢٢٣	المطلب الثاني : تطور ميراث المرأة في القانون الروماني
٢٢٧	الفصل الثاني : ميراث المرأة في الشرائع السماوية
٢٢٧	تمهيد وتقسيم

٢٢٧	المبحث الأول : ميراث المرأة في الشريعة اليهودية .....
٢٢٨	المطلب الأول : موقف الشريعة اليهودية من ميراث المرأة .....
٢٣٢	المطلب الثاني : تطور حق المرأة في الميراث في الشريعة اليهودية .....
٢٣٦	المبحث الثاني : ميراث المرأة في الشريعة المسيحية .....
٢٣٩	المبحث الثالث : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية .....
٢٣٩	تمهيد .....
٢٣٩	المطلب الأول : حكمة تدرج الإسلام في فرض ميراث المرأة .....
٢٤٧	المطلب الثاني : الترهيب من أكل ميراث المرأة .....
٢٥٠	المطلب الثالث : أحكام الإسلام العملية لإنصاف المرأة في الميراث .....
٢٦٠	نتائج البحث .....
٢٧١	التوصيات .....
٢٧٤	قائمة المراجع .....
٢٧٤	فهرس الموضوعات .....